



اقتضاء الصراط  
المستقيم لمخالفة  
أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن  
عبد السلام ابن تيمية رحمه الله

٢١٤  
أ. ت

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ، تأليف  
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم  
الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي أبي المباش  
تقي الدين بن تيمية ٦٦١-٥٧٢٨ . خط القرن الحادي  
عشر الهجري تقديرا .

٤١٤٦

٨٦ ق

٢٦ ص

٢٣ × ١٦٦ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الآخر والأثناء ، أوراقها منفرطة ،  
خطها نسخ ممتاز (طبع) .

الاعلام ١ : ١٤٠

هدية المعارفين ١ : ١٠٥

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم  
بد تاريخ النسخ .

١ - اصول الدين  
سنة ٥٧٢٨ هـ

٤١٤٦

٢١٤٧/٢

٤١٤٦

*Kingdom of Saudi Arabia*

University of Riyadh

RIYAD.

No. \_\_\_\_\_







هو من امر اليهودية اليهودي وقال فذكر والله المتأقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله  
من زينة بن عبد الله وهو منتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فآزى الاذان في منامه قال فعدا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فآخبره فقال يا رسول الله اني لبيّن ناير وصيظان اذ انا في آيت فاراني الاذان  
قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فلكته سترين يوما قال فاستخبر النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ما منك ان تخبرنا فقال سبختي عهد الله من زينة فاستحييت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا بلال اقم فانظر ما يركب به عبد الله بن زيد فانعله قال فاذن بلال قال ابو اسر  
فحدثني ابو عميرة الانصار تزعم ان عهد الله بن زيد لولا ان كان يرمي من مدينا لجله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم مؤذنا ووردى سيده منصور في سنة ثمانا ابوانه عن معين عن عامر الشعبي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اهتم بالصلاة اهدا ما سديك النبي ذلك فيه وكان فيما اهتم به  
من امر الصلوة ان ذكر لنا قوس فقال هو من امر النصارى ثم اذ ان بعث رجالا يؤذونه الناس  
بالصلاة في البرق ثم قال ان الله اشغل عباد الله صلواتهم باذان فيهم وذكر في عباد الله بن زيد ثم  
لهذا ما اخرجوا في الصحيحين عن ابن قلابه عن ابن عباس قال لما اتى الناس ذكر ولان على وقت الصلاة  
يبتغي يرفوخ فذكر ان ابن زرار او يفر بولاقوسا فامر ببلال ان يسمع الاذانه ويوتر الاقامه وفي  
الصحيحين عن ابن جريج عن شافع عن ابن عمر قال كان على بلال حين قدموا المدينة فسمع فيستحيش  
الصلوات وليس ينادي بها احد فشكل يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا اتقوسا مثل ناقوس  
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر ولا تبعنوه رجلا يتادي الملة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان هذا بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شرح الاذان وروا  
عبد الله بن زبوع وعمر بن الخطاب ايضا بذلك وماروه من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الاذان ليلة  
اسرى به اليمز ذلك ليس هذا موضع ذكره وذكر اجاب من قد يستشكل منه وانما الفرق بين هذا ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما كان يقر اليهود المنفوخ بالمع والناقوس النصارى المخرجه باليد على  
هذا امر اليهود وعلى هذا بان من امر النصارى لانه ذكر الوصف عيش احكم يتركه انعله له  
وهذا يقتضي فيه عما هو من امر اليهود والنصارى هذا مع ان قرن اليهود يتركه انعله له  
عن صحابي عليه السلام وانما كان يضرب بما لبوس في عهده واما ناقوس النصارى فثبت ان علامته  
سريع النصارى احدها اجارهم ورحبهم وهذا يقتضي كراهة لهذا النوع من الاموات  
مطلقا في الصلوات ايضا لان من امر اليهود والنصارى فان النصارى يفرضون بالنواقيس  
في اوقات متعددة غير اوقات عباداتهم ولما اشعار الدين احيى الاذان المصنوع  
للائمة

بانه من

للإعلان بذكر الله سبحانه وتعالى في اوقات الصلوات وتذكر الله في وقت الصلوات  
كثير من هذه الامه من الملوك وغيرهم هذا المشاعر اليهودي والنصراني حتى اننا نرى في هذا  
الخمس احوال الصغرى يرفعون البغى ويضربون له بنوا قيس من سفار حتى ان من الملوك من كان  
يضرب بالابواق والدياباد في اوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طر في النهار يشبهه نغم يذيق القرين وكل ما ذكره ذلك  
الملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على  
ملوك المشرق وهي وامانها ما لنا لغوا به هي المسلمين ودخلوا فيها كرهه الله ويحرمه سلطان  
عليهم الرخص الكافرون الموعود بقنائمهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجز في دولة الاسلام مثله  
وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لربك من سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان للملوك على  
عهدهم وبعد لا يعرفون وقت الحرب الا للسكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عباد وهو من كبار  
الاشجيين قال فوالله لا يسبحون فضعف الصبر عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الآثار  
تعتضي انهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاك الملوك بذكر الله واحلاله والكرام  
كارة حاكم في الصلوة كذلك وكان رفع الصلوة في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب  
والأعاجم ثم قد اتبى بها كثير من هذه الامه وليس هذا موضع استقصاء ذلك وايضا فحق عز  
به مبعوث اليهودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل اجمالية لا يبيضون مع جمع حتى تطلع  
الشمس وتجاوز اشرف شبر كما تغير قال في الفهم النبي صلى الله عليه وسلم واقتضى قبل طلوع الشمس  
وقد روي في هذا الحديث فيما اخبره انه قال خالف هدينا هدي المشركين وكذلك كانوا يبيضون  
مع عقاب قبل غروب الشمس في الفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلاحظوا فيه الغروب والحد  
حصار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وكنا عند بعضهم كرهوا سدة  
الاسفار صحيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد مخالفة المشركين وايضا فحق حذير ابن  
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسرجوا في اينة الذئب والغنصه ولا تأكلوا في  
صانها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة مستغنى عليهم وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو  
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب مع صفرين قال اتاه هذه من ثياب الكفار  
لانفسها ورواه مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ليجاب الكفار وسواد اذانها مما يستحل  
الكفار لانهم يستمتعون بجلاتهم في الدنيا او بما يعتاد الكفار لذلك كما انه في الحديث  
قال انهم يستمتعون باينة الذئب والغنصه في الدنيا وهي اللقمة في الآخرة ولهذا

ما عظماء جعله ابتداء لعزيمه وادى الذئب والغنم تشبها بالانصار فنجي الصبي عن عن ابي عثمان  
 الهذلي قال كتب اليه عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن فرقد يا عتبة ان ليس من كذا  
 ولا من كذا من ناس المسلمين في حالهم فاشبع منه في حلك واياكم والتعم وزيد اصل الشرح واليوس  
 الحديرات رسول الله صلى الله عليه وسلم زهير بن ليون الحريري قال الا هكذا وان فرغ لنا رسول الله  
 عليه وسلم اصعبه الوسطى والسبابة وضمها وروي ابو بكر بن خلف بن اساده عن محمد بن سيرين ان  
 حذيفة ابا اليانح اتى بيتا فرك فيه حمارين فبدا يباريت الصفر والحصان فلم يدخل وقال له تشبه  
 بتوم فهو منهم وفولفط اخر فزاد في ثامه زري العجم فخرج وقال له تشبه بتوم فهو منهم وقال علي  
 به ابي صالح السواق كناية في ابيهم فبدا يباريت الصفر والحصان فلم يدخل وقال له تشبه  
 فخرج فركته صاحب الدار فنفق فيهم وقال زينو الجحش من زري الجحش وقال في رواية عليه اذ كان في  
 البعوضة سكر لوسين من آنية الجحش الذهب والفضة اوسق الجحش بالانسياب خرج ولم يتم  
 ولو شجنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما لا لعله كتاب الله لظال فضل واما الانواع  
 فمن وجوه من ذلك ان امير المؤمنين ع في الصحابة رضي الله عنهم في عامة الامة بعد وسائر القتها جعلوا  
 في شرط المشروط على اصل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوا على انفسهم ان يقر المسلمون ويقوم لهم  
 من ممالئنا اذ الال واليوس ولا تشبههم في دين من لم يسم قلنسون اعظامه اوله في اوق شهر  
 ولا تكلم بكلامهم ولا تتكلم بكنامهم ولا تزكواهم ولا تباركواهم ولا تتكلموا في شامه كسلاح  
 ولا تخلم ولا تنقش خواتمها بالعبية ولا تبسج الخمر وان يخرج مقدم رؤسا واهم نلزم زينا  
 حيثما كان وان نشد الزنا نبر على اوساطنا وان لا نطهر الصليب على كنايسنا ولا نطهر صليبنا ولا  
 كتب في شق من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنوا قيسنا في كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع  
 اصواتنا مع موتانا ولا نطهر النيران معهم في شق من طرق المسلمين رواه حرب بن اسامة جدي وفي رواية  
 اخرى رواها خلف وان لا نضرب بنوا قيسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنايسنا ولا نطهر صليبنا  
 ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا العزاة في كنايسنا فيما يحضر المسلمون وان لا نخرج صليبنا  
 ولا كنايا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا وابعوث يخرجون بجمعهم كما يخرجون الاضحية  
 ونطهر ولا نسمنا نيسنا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نطهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا  
 نجاورهم بالحنانير ولا نبسج الخمر الى ان قال وان نلزم زينا فيما كنا وان لا تشبه المسلمين  
 في ليس قلنسون والاعامة والاعلى والافرق شمر ولا في مراكزهم ولا تتكلم بكلامهم ولا تتكلم بكنايسهم  
 وان يخرج مقدم رؤسنا ولا نرفق نوايسنا ونشد الزنا نبر على اوساطنا وهذا كسر  
 اشهر في في كتب الفقه والمهم ويصح عليهما في الجملة بينا العلماء من الامة المستبينين  
 واصحابهم

جرحا رسد  
 بنو امير المؤمنين

واصحابهم وسائر الامة ولولا شورتها عند انفسها لذكرنا النافذ لكل طائفة فيما روي عن ابي بصير الهذلي  
 مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعر واللباس والاسماء والركب والكلاب والقطيع والاشجار والتميز بين الكافر  
 ولا تشبه احداهما بالآخر في الظاهر ولم يرض عن رضي الله عنه والمسلمين باصل التمييز بل بالتميز في عاصمة  
 الهدي على تماثيل مرفوعة في هذه الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التميز في عاصمة الهدي عن  
 الكفار نظرا لادرك التشبه بهم ولقد كان امر الهدي مثل الغريز وغيرهما يابا الفرض في تحقيق ذلك بما  
 يتم به التمسك به وقصودهم من هذا التميز كما روي المحافظ ابو شريح الاصبهاني باسناده في شروط اهل  
 الذمة عن خالد بن عظمة قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار ان يجزوا اوصيهم يعني النصارى  
 ولا يلبسوا البعة الملبين حتى يعرفوا وقالوا انما اظلم ابو يعلى في مسئلة حدثت في وقته اصل الذمة ما روي  
 بلبس الغيار فان استعملوا لم يجزوا اوصيهم المسلمين جميع ثوب من ثيابهم لانه لا يستر في علمهم جميع ثوب بعينه  
 قلت وهذا فيه خلاف هل يفرق بالتبديل ام الواجب اذا استعملوا ان يغيرن واما اوصيهم باصل  
 المتأخر فما علمت فيه خلافا وقد روي ابو شريح الاصبهاني في شروط اصل الذمة باسناده عن كعب بن  
 تكا ان اهل الذمة يجزى بينكم وبينهم المودة ولا تكلنهم واذلنهم ولا تظلمنهم ومروا نساء اهل الذمة ان  
 يعقدن زنا لا تحن ويريخين نوايسهم ويرفعن عن سوتن حتى يعرفن زين من المسلمات فان عيبن  
 عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها وروي ايضا ابو شريح باسناده عن محمد بن قيس  
 وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قالوا دخل نائين من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم السلام كهيئة  
 العرب فقالوا يا امير المؤمنين الحقنا بالعرب قال في انتم قالوا نعم بنو تغلب قال اولستم معا وسط  
 العرب قالوا نعم نصارى قال علي بن ابي طالب فخذ من نوايسهم والقي عليهم وشقوا كل واحد واحد شبرا  
 يقطع به وقال لا تركوا السرح واركبوا على الراكب ودلووا رجلكم من شق واحد وعن مجاهد  
 ابي الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقصين خارجا من الكوفة عن امرائه عن  
 ابي عبد العزيز ان منع من قبلك ولا يلبس نفاقي قبا ولا ثوب خبز ولا عصيب وتقدم في ذلك ما شد  
 التمدد والكتب فيه حتى لا يجتبي على احد نبي عنه وقد ذكر في اهل الذمة من النصارى قد  
 راجعوا لبس الغيار وتركوا لبس المنطق على اوساطهم واتخذوا الوفق واجام وتركوا التعمير في  
 لعمري احكامه يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بلد منقوي وعجز فانظر كل من كنت نهيته عنه وتقدمت  
 فيه الاتعاهدت واحتمت ولا تخر من غير الله عنه شيئا ولم اكتب سار ما كانوا يامرؤن في اهل الكتاب  
 اذ الغرض هنا التمييز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل باصل الذمة في خلافته واستشار

في ذلك العام... هذا هو أصل الشريعة وهذا هو أصل الدين من كل ما كان من زياد الميراث...  
باعتقاد شركته دينهم... ومنها ما يعود بلهنا شعائر دينهم كما صودهم بكتابتهم فانفق عمر رضي الله عنهما...  
في ان لا يظهر في دار الاسلام خصما يصير المشركين فكيف اذا علمنا المسلمون واظهر وجههم ومنها ما  
ما يعود بترك الكرامم والزرارم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومنه المعلوم انه تعظيم عبادهم ونحوها  
بالموافقة فيمنع من كرامهم فانهم يفرحون بذلك كما يفرحون باعمالهم اسردينهم المابل الوجوه  
الثاني من ذلك بل الاجماع انه هذه فمما عرفت انما هو غير واحد من الصلوات والابواب متفرقة  
وقضاها متعددة واستشرت ولم ينكرها من قيس بن ابي حازم قال دخل ابي بكر الصديق رضي الله  
عنه على ابي ابي من الحسن فقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال  
لها تكلمي فاة هذا لا يجازيها من عمل اجاهلية فنكلت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت ايت  
المهاجرين قال من قيس قال من ابي قيس قال انك لسؤرا انا ابي بكر قالت ما بقا وانا هذا الامر  
الصالح الذي جاد الله به بعد اجاهلية قال فماذا فعلت من عملك قال من امرؤ من المهاجرين قالت ايت  
اما كان لعمرك رؤس واشرف يا موردهم في طبعهم قال قلت لابي قال فهم اولئك على الناس رواه البخاري في  
صحيحه فاخر ابي بكر الصديق المطلق لا يعل وعقب ذلك يقول هذا من عمل اجاهلية فاصد ان ذلك عيب  
هذا العمل ودمه وتعيب ان يوصى بالحكم بالوصف ذليل على ان هذا الوجه من عملك قد اعل ان يكون من عمل  
اجاهلية وصف يوجب الربى عند المنع منه ومعنى قوله من عمل اجاهلية اي مما انفرد به اهل اجاهلية  
ولم يشرع في الاسلام فيه دخل في هذا العمل ما اتخذت عبادة مما كان اهل اجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله  
التعبد به في الاسلام وان لم يشرع عند بعينه كما لم يشرع في ذلك فانه الله تعالى قال عن الكافرين وما كانوا  
عند الهيت الامانة وتصيبة والمكلا الصغير ونحوه والتصديفة والتصنيف فانما ذاهدنا بقية وطاعة  
من عمل اجاهلية التي لم يشرع في الاسلام وكذلك برز الحوم وغير الشمس حتى لا يستطيل بظلاله وتترك  
الضوايف بالنياب المتقدمة او تركه ما عمل غير الحوم ونحو ذلك من امور اجاهلية التي كانوا يتخذونها  
عبادات وان كان قد جازيها في عامه هذه الامور بخلاف السعي بين الصفا والبرية وفيه من  
شعائر نوحا من ذلك من شعائر الله وان كان اهل اجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وقد  
قد ضاها رواه البخاري في صحيحه عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس

علم

اياكم

اياكم وروى اهل الشريعة وهذا هو أصل الدين من كل ما كان من زياد الميراث...  
علم عن ابي عثمان النهدي عن عمران قال ان زورا وارثا واواشعلوا اباهم واغفاه و...  
الركب وانزوا و...  
صلى الله عليه وسلم قد نهي عنه وقال لا تسبوا من الحرير الا ما كان له...  
باصبعيه وقال احمد شافعي به نوى شاذ هو يثابعتهم الا هو عن ابي عثمان قال جاءه كتابه...  
رضي الله عنه وعن با دريجمان يا عتبة ابن فرقد اياكم والتعم وزي اهل الشرك واليهوس امره...  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ناعن ليو بن ابي حمزة وقال الا هكذا و...  
اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وقصة امره رضي الله عنه امر بالمعروف ونهى عن...  
بن عتبة وجم العرب فالهوية نسبة الى معدة ونهى عن زينة العجم وزي المشركين وهذا عام...  
وقدمت هذا مدفوعا واداسا علم به وروى الامام احمد في المسند لنا اسود بن عمار...  
سنة عن عبدة ابن ادم وابي مريم راي شبيب احرمان بالجابية فذكر في بيت المقدس...  
محمد بن ابي سنان عن عبدة بن ادم قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب ابن تركه ان...  
ان اخذت عنى صليت خلف الصغرى فكانت لقد سر كلها بيبي يدك فقال ع صاهيت اليهودي...  
لك اهلتي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فسلم ثم جاف بسط رداءه...  
في رداءه وكس الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس ليلة...  
في حجة محمد بن عمار بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي اسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
وهو رايه ايض طول بل فوقه لهما رددوا البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى...  
المقدس قال فرطت بالملقة التي تربط بها الانبياء قال فوردت المسجد فصليت فيه ركعتين...  
نور حبه فخا جبريل عليه السلام باناء من عمر وانا من لهن فاخرت اللين فقال جبريل عليه السلام...  
اخرت لظفره قال ثم خرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حنيفة ابن اليمان رضي الله عنه...  
فيه لان لم يسلطه ذلك واستعد انه صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فغيره...  
اليهودية التي مشابقتها في مجر واستقبال الصخرة لما فيه من مشابحة من يعقد لها قبلة...  
المسلم لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة...  
مناسبة لسائر سيرته المزمعة فان رضي الله عنه هو الذي استحال ذلك في الاسلام بيده غيرنا

عاجل



بأنه ليس هو واحد على ان يقال امرئ النبي صلى الله عليه وآله اذ لا يخرج من صفات الاستواء ولا عن الاصل  
رواه مسلم بن الحجاج في سنن كتابه في مناقب من حديثه عن عمر بن الخطاب قال من كنت مولدا للمؤمنين  
ومر جانا من حق بنو محمد بن عبد الله يوم القيمة وقد ثبتت مع عايشة رضي الله عنها انها كانت لا تخرج من بيتها  
وقالت لا يشبهوا بابي يوم هكذا رواه هذا اللفظ سمعته من منصور بن ابي عمير ثنا ابو عمير عن مسلم بن  
مسروق عن عايشة وقد تقدم من رواية النجاشي في المرفوعات ورواه سعيد بن مسروق عن ابن عباس  
عن معاوية بن ابي سفيان قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام في المسجد فمناجاة في شرفا يستغفر الله  
فصلت في ذلك قال لصاحب المسجد اني رايت في مسجد هذا يعني الشرفات شبهتها بانصابها كاجلحة  
فمن ان تأسروا روى سعيد بن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطقات وقال انه في الكناس فلا  
يشبهون باهل الكناس وعمر بن عبد الله بن الجعد قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ان من اشترط  
الساعة ان يتخذ المنع في المسجد يعني الطقات وهذا الباطل فيه كثر من الصحابة وهذه القصة  
التي ذكرناها بعضها في مقالة الاستهزاء وما علمنا احدنا ان ما ذكرناه عن اصحابنا رضي الله عنهم من كراهة  
التبعية بالكفر والاعاجيب في جملة وانه كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتاويل ليس هذا موضع  
وهذا كما انهم جمعوا على تنوع الكتب والسنن وان كان قد يختلف في بعض اعيان المسائل لتداول فعمل  
اتجاههم على كراهة التبعية بالكفر والاعاجيب الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره علماء الاسلام  
من المتقدمين والائمة المتوسعين واصحابهم في تعليل الذي عن اشياء مخالفة الكفار اذ مخالفة الكفار  
او مخالفة الامام وهو اكثر من ان يمكن استقصاؤه وما احد له ادنى نظير في الفقه الا وقد بلغه من ذلك  
خافته وهذا بعد اتساق النظر يورث علم ضروري بان اتفاق الامة على النهي عن مخالفة الكفار والاعاجيب  
بمخالفتهم وانما ذكر من ذلك نكتة في مذاهب الائمة المتوسعين اليوم مع ما تقدم في التناكح من غير احد  
من العلماء ذلك لانه الاصل المستقر في مذاهب الائمة المتوسعة ان مخالفة الكفار والاعاجيب لا يوجب  
يستثنى بها استثناء يوم القيمة ويستعمل الظاهر في التناكح ان كان غير من العلماء الاصل في التبعيل  
افضل في تبينها في غير النجاشي والظاهر الا في التناكح في غير النجاشي ثم قال لو لم يكن في النجاشي  
لان تاذيها كرهت لما في من التبعية باليهود وهذا ايضا غير سائر الامة وهذه العلة متضمنة  
كما تقدم وقالوا ايضا يكرهون في الطقات لانه يشبه صفح اصل الكلاب بحيث تخصيص الانعام  
بالملاك بخلاف ما اذا كان سجن في الطقات وهذا ايضا ظاهر مذاهب الائمة المتوسعة وفيه انار  
عن صحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف مطبق لانها  
لا يصعدن وباعتبار ثبوت الكراهة ولا باس ان يصلي على سائر غير تصاوير ولا في استهزاء  
بالصخرة ولا يصعد على تصاوير لانه يشبه عبادة القصور وطلق الكراهة في الاصل لانه المصلي يحطم

يعني المحدث

قالوا

قالوا لو لم يكن في كراهة تصاوير كراهة في حقه حامل الصفة ولا يكون في حقه لا يصعد وقالوا ايضا ان  
صام يوم الثلث ينوبه اذ منه رمضان كراهة تشبه باهل الكناس لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا اخذوا  
عربى من الحسن افاضت من الحسن والامام والناس مع علي هببتهم حتى بانوا من لغة لانه في زمانها كانت  
المشركين وقالوا ايضا لا يكون الاكل والشرب والادهان والتطيب في اية من اية صفة الغضه للرجال والنساء  
للتصوير لانه تشبه بزوي المشركين وتشم بينهم المترفين والمفسدين وقالوا في تعليل المنع من لباس  
الحرب في حجة ابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة في المنع من اقتناء السلاح والتبعية والستر لانه من زينة  
الذكورة وبجباية والتبعية بهم حرم قال عمر بن الخطاب قال سمعت ابا عبد الله الصفيري يقول ان  
بالغفنة قالوا وهذا من علمات التعمت بالحج والحديد والسنن حرام للمحدث لما افترقه النبي صلى الله عليه وآله  
قالم راى على رجل خاتم مغير فقال ما له احد شك في الاضنام وراى على اخر خاتم حديد فقال ما له  
اراه عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير في مذاهب الائمة حنيفة والاشعريين واما من صلبت  
واصحابه فقيه ما هو اكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابيه القاسم في المدونة لا يحرم الا تعبير  
ولا يدعى بها ولا يعلف قاله بن عمر بن عبد الله عن رطانه الاعاجم وقال انها خبيثة قال واثر الصلاة  
الى حجر منقر في الطرقت واما اجار كثير في حجة ابي حنيفة في قوله تعالى في يوم الجمعة فاعملوا الصالحات  
في السبت ولا تحب قاله بن عمر بن عبد الله عن رطانه الاعاجم وقال انها خبيثة قال واثر الصلاة  
قال كره ذلك ولا باس بان يوجوه في مجلسه قاله في قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل اجبار ورجا  
يلكون للناشر ينظرون فاذا طلعوا فامروا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيها ينهض من التبعية باهل الكتاب  
والاعاجم فيما ليس من عمل المسلمين من عمل المشركين والبلغ من ان الكوفيين باقوا في هذا الباب  
حتى تكلم اصحاب الائمة حنيفة في تكفيره من تشبه بالكفار في لباسهم وادعاهم وقال بعض اصحاب  
مالك من ذبح طيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزير وكذا تكلم اصحاب الشافعي في ذكروا هذه الاصل في غير  
موضع من مسائلهم واجازت به فلا تارك كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكره في النهي عن مسكوت  
في الاوقات المنوي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها وذكروا في التعليل ذلك بانه المشركين  
للشمس حينئذ كانوا يحدون بها سائر جدها الكفار وذكروا في التفسير في تفسيره ان ذلك نزل في  
صيا مناصيب اهل الكناس وذكروا في القياس النهي عما فيه تشبهه جسد النساء او تشبه النساء بالرجال  
وذكروا ايضا جاء امة المشركين كما نقله في بعضه بقرات الى اصغر الشمس ويفضوخ من جمع بوجه طلوع الشمس  
وان السنة جاءت بخالفة المشركين في ذلك بالتمويه المشركين والوقوف في جمع القبيل طلوع الشمس  
كلها في احدى شيئا الف المشركين وكان هديها صفة المشركين وذكروا ايضا في الشرع على اهل الذمة منعهم عن  
التبعية بالمشركين في لباسهم وغيره مما يضمن منع المشركين ايضا من سباجتهم في ذلك فترقبوا بين علاقة المشركين

لقد علمت انكاره وان كان غير متفق فهو من تشبهه باهل اهل بيتها كان شرا لهم وان كان مستقرا كما ذكر طائفة منهم في تشبه  
بشعره فانه من تشبهه بالسفاحي الا افضل تسليما منه وذهب احمد واليه حنيفة انه لا تغفل تشبهها ثم قال طائفة  
من اصحاب السافعي بل يشبه تشبهها في هذه الازمنة لانه المرافضة تسليما في تشبهها تشبههم فيها  
هو شعرهم وقالت طائفة بل غير تسليما فاذا سلطوا على اهل البيت تسليما تشبهها شعرهم فان تشبهها تسليما  
على النبي من تشبهه باهل بيوتهم فيما هو شعرهم وانما تنازعوا في ان التشبيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا  
كان هذا في تشبهه باهل البيت فكيف بالكفار فكيف كلام احمد واصحابه في ذلك فذكر جده الكرم عن ابي بصير  
قد قرنا من طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم وقوله  
احسن السوابق واعفوا آلنا من تشبهوا بالمشركين وقوله انما اهلهم في الدنيا والى في الاخرة مثل قوله احمد ما  
احتبه لاحد الا ان يعير النبي ولا يشبهه باهل البيت وقال بعض اصحابه احتبه ان تشبهه ولا  
تشبهه باليهود وكفره حلق القفا وقاله هو فعل الجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقاله الرقبة الصرار  
وهو من زينة العجم وكفره تسمية المشركين بالجوس والاشخاص بالاحياء الفارسية مثل اذ مرارة وقاله  
القيدي دعاه زي الجوس زي الجوس ونقض يده في وجهه وهذا كثير في خصوصه لا يحصره ولا يحصر الكراباني  
قلت لاحد الرجل يشد وسطه بجبل ويصلي قال علي القبا ابا من ذكره على التمس وذهب الى انه  
من زي اليهود فذكر له السفر وانا شدد ذلك على واسطنا فخص فيه قليلا واما المنطقة والماعة  
وعن ذلك فلم يكرهه انما كرهه ان يشد وقاله شدد قلت وكذا كره اصحابه ان يشد وسطه على الوجه  
الذي يشبه فعل اهل الكتاب فاما ما سوي ذلك فانه لا يكره في الصلاة على العجمي المنصور بل يؤمر  
منه صلى في عجم واسيع يجيب كما جله في الحديث لا يلا يري عورة نفسه وقاله فقها من اصحاب احمد  
وعنه من انما من ابراهيم وابنه عقيل والشيخ ابو جعفر عبد القادر الجيلي وغيرهم في اصلن اللباس  
واقسامه من اللباس للكره وما خلفت زي العرب واشبه زي الاعاجم وما ذمهم ونظف عبد القادر ومكره  
كلما خلفت زي العرب وما يشبه زي الاعاجم وقال ايضا اصحابه اهد وغيرهم منهم ابو الحسن الهمداني وغيره  
باب المشركين واظنوا قلعا ايضا عن ابي عبد الله ابن حاتم ولا يكره غسل اليدين في الاثاء الذي اكل فيه  
لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم فله وقد من احمد على ذلك وقال لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعل وانما  
تكره العامة ونسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يشرع  
حتى يجامع ايده بالاناء لرفع من زي الاعاجم وكذا قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب  
ان يجعل ماء الايدي في طشت واحد بما يروي في الخبز لا يتبدد ولا يبدد ذاكه شلوكم وروى انه صلى الله  
عليه وسلم في ان يرفع الطشت حتى يطفئ يده في يده وتقولوا ايضا منهم عبد القادر في تعليقه كراهة  
حلق اللباس على احد الرضايين ولا اله في ذلك تشبهها بالاعاجم وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم

ان تشبه

يجعل

فمن

فمنهم بل قد ذكروا من تشبهه باهل بيتهم من اصحاب السافعي واهل وغيره كما هو ثابت في ما فيها من التشبه باهل  
البيع مثل ما قاله غيره واحد من عظمائهم ومنهم عبد القادر يستحب ان يشبههم فيهمان للانار ولا خلاف  
ذلك عادة وسعائر المبدعة وحقن طوائف من اصحاب السافعي استحبوا تشبه القوم وان كان  
السنه عندهم تسليما قالوا لانه ذلك صارا شعرا المبدعة وليس الغرض هنا تقرير اعيان هذه  
المسايل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا اثبات وانما الغرض بيان ما انت عليه العلماء من كراهة  
التشبه بغير اهل الاسلام وقد يرد في بعض فروع هذه القاعة لتعارض الامة فيها اولم يعتقد  
بعضهم انه لا يجره في هذه القاعة مثل ما تقدم الاثرم قال سمعته باعبد الله يسئل عن لبس العبد في  
الحرب فقال ارجوا ان يكون به ما من قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن المنطقة واهلها فقال انما  
المنطقة فقد ذكرها قوم يقولون من زي العجم وكانوا يجتزئون العلم وهذا انما علقه القوم فيه لان في  
المنطقة منفعة عارضت ما فيها من تشبهه وتقل به بعض السلف ان كان به تمنع فلهذا  
حكى الكلمة من غير واسك ومن هذا كل يجعل قول له اذا سئل عن مثلها فيكون فيها جواب عظيم  
ولم يرد فيه بواقفة ولا خالفة فيده اصحابه وبه ان احداهم لانه لو لموافقته له لما كان قد اجاب  
السائل انما ساله عن قوله ولم ياله ان يحكي له من اصاب الناس والسائل لا يجعل مجرد ذلك قوله  
لانه انما كان حكاية فقط ويحكيه لا يدل على الموافقة وفي ليس المنطقة اثر وكلام لي بهذا موضع  
ومثل هذا ترد في كلامه في القوس الفارسية فقال الاثرم سالت ابا عبد الله عن القوس الفارسية فقال انما كانت  
قوس الناس العربية ثم قال ان بعض الناس ارجح حديث عمر رضي الله عنه جواب وادم قلت حديث ابي عمرو  
بن عمار قال رعد قال ابو عبد الله يقولون لا تكون جعبة الا الفارسية والتبيل فانما هو من قال الاثرم  
قلت لابي عبد الله في تشبهه بجده فلهذا في اكنة قال المجعبة للتبيل قال فان كان سبي جعبة للتبيل  
فليس ما ارجح الذي قاله هذا يشبهه في قوله بنسختي ان يسال عنه هذا اهل العربية قال ابو بكر قبل لابي  
عبد الله الدرعة تكون لها فزرة فقال لانه فلان به معدان دراعة لها فزرة من يدها قد ذرع  
قيل لابي عبد الله فيكون لها فزرة من خلفها قال ما ادرى اما بين يديها فقد سمعت ولما من خلفها  
فلم اسمع قال الامة في ذلك سعة له عند الركوع ومنفعة قال وقد ارجح بعض الناس في هذا بقوله  
تف واعد العلم ما استطعت من وقح قال الاثرم قلت لابي عبد الله ارجح هذه الامة بعض الناس في  
القوس الفارسية ثم قلت ان اهل فراسان يزعمون انه لا تنفع لهم في القوس العربية وانما التكاية عندهم  
للفارسية قال وكيف وانما فتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله وارتهم بالخير لا يكاد

لم



ليست اشارة الفاعل وروى هذا الحديث عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بين ذلابة يسواي باوليا واقا وهي امة واوليا المؤمن ذلابة  
التي على الله عليه وسلم من اهل قريه النسب انهم ليسوا بغيره فكتب اوليا واقا واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
الذنان ومثل ذلك كثير في الكتب والاشهر بالاسماء التي ذكرها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه  
واهلها واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وانه كان اوله قبل ان يخلق امة من اهل قريه  
لما يكتبواهم ولعلهم يراكم وفي بعض من ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
الذي صلى الله عليه وسلم قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
فلم ير وجهه صلى الله عليه وسلم حتى سال ثلاثا وفتينا سلمة الفارسي فوضع رسوله صلى الله عليه وسلم  
يد على سلمة ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لانا له رجاله من هؤلاء وفي صحيح مسلم عن زيد بن ثابت الا انهم  
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
من ابناء فارس حتى يتناولوه وفي رواية ثالثة لو كان الهام عند الثريا لثنا له رجاله من ابناء فارس وقد  
روى البرقي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
ابناء فارس الذين شهدوا من ابناء فارس في فضل رسوله صلى الله عليه وسلم وصدق ذلك ما حيد في ثابطين  
ومن بعدهم ابناء فارس لانهم لم يوالوا مثل الحسن وبن سيرين وعروة بن مسعود وغيرهم من اهل  
بعد ذلك فهم من المهاجرين في الايمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المهاجرين في ذلك افضل من ذلك  
الذين العرب وكذا في سائر اقطان الجحيم اكتبته وروى في الترمذي ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
كثير علي باهو موضع عند العلماء ان افضل اخي في هواي باهو علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم من ابناء فارس  
والعلم باطننا وظاهرنا وكل من كان افضل منكم كان افضل وافضل انما هو الاسماء التي ذكرها في الكتاب والسنة  
مثل الاسماء والايام واليهود والنصارى والعلم والعمل الصالح والاحسان وغير ذلك لا يخرج الا انسان عربيا او عجميا  
ابواسود اولي بغيره والابون قريبا او بدينا واما وجه النبي عن مشابهة الاعراب والاعلام مع ذكرنا من اهل قريه  
وعدم العتق بالنسب والتمكان على اصل وذلك ان الله سبحانه جعل سكنى القرى يقتضي من كان الانسان في  
العلم والدين وربة القلب مالا يقتضيه سكنى المهاجرة كانه البادية فيوجب سكنى البادية ويخالف  
ومثاله الكلمه مالا يكون في القرى هذا هو الامل وان جاز يتلقى هذا المقتضى بلانته وكانت البادية  
احيانا اتوا من القرى ولذا جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم من اهل القرى وقال الله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا  
انبي الهم منه اهل القرى وذلك لان الله صلى الله عليه وسلم في عامه الامم حتى في النسب وهذا قاله  
سبحانه

مبني  
ع

سبحانه الاعراب الله كثر ونفاقا واحدا لا يعلم احد وما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه  
السبل على الذين يسا ذنوبك وهم اغنياء ورضوا بان يكونوا مع اخواني وطرح الله على قلوبهم فلم يعقلوا  
يعتدروا اليك اذ رجعت اليهم قل لا تعتدروا ان نؤمنه لكم قد بدأنا الله من اخباركم ورسوله  
على علم ورسوله فترضوا الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بانتم تعلمون سبلنا من الله فكم  
ان انقلبتم اليهم لتعصوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم حبسوا واولاهم بجهنم جزاء بما كانوا لكبير  
يتلفون فكم لم ترضوا عنهم فان تصفوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب اسند  
كفرا ونفاقا واحدا لا يعلم احد وما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه  
استاذ في الخلف عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
الاعراب اسند كفرا ونفاقا واحدا لا يعلم احد وما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه  
منصرف العلم والايام كاقال سبحانه في رفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى  
الذين اوتوا العلم والايام وعند القديمان اما الكثر الظاهر او نفاق الباطن ولتقتض العلم عداه فقال  
سبحانه الاعراب بانهم اسند كفرا ونفاقا من اهل المدينة واهل قريه من اهل ابي بصير واولاهم بجهنم جزاء بما كانوا  
الحدود هي حدود الاسما المذكورة فيما انزل الله من الكتاب والحكمة مثل الحدود والصلوات والزكاة والصدقات  
والخوفا والكفر والذباي والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف منه الذي يستحق ذلك الامم الشرعية  
معها لا يستحقه وما يستحقه مسلمات تلك الاسماء الاحكام ولهذا روى ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث الشري حديثي ابو موسى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
قال سفيان من ولا اعلم الامة النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكنى البادية جفا ومن اتبع السيد  
غفل ومن اتى السلطان افتن ورواه ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
عن عبد بن ثابت عن شيخه من الانصار عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت عليه سورة حم واوليا الله واوليا المؤمن ذلابة  
قال وروى عن السلطان افتن وزاد وما زاد عهده سلطانة دخل الازد اذ من الله عز  
رجل بعدا ولهذا كانوا يقرن لمن يستخلفونه انك لا اعربي جاف انك بلجف جاف  
يشير الى ان غلظت عليه وخلقه فلفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فانه كل امة  
لها حضرة وبادية فبادية العرب الاعراب وقد يقال ان بادية الرزم الازد وهم وبادية الفرس

الكراد وغيرهم وبادية الترك التتار وهذا والله هو الاصل وان كان قد يترجم فيسب زيادته وقرصان  
 بالتحقيق امة ساكنة في البوادي لهم حكم الاعراب سوا دخلوا في لفظ الكفر او لم يدخلوا فهذا  
 الاصل لا يجب ان يكون جنس كما حذرة افضل من جنس البادية وانه كان بعض اعيان البادية افضل  
 منه اكثر كما حذرة مثلا ويتضمن امة ما اخرجهم البادية وان كان بعضها من جميع جنس كما حذرة  
 اعني في زمانها الفهم الصالحة والقبول فمن ناقص عن فضل كما حذرة او لم يكن فاذا اوضح  
 الشبه في زمانها من فعل كما حذرة المهاجرين كان ذلك اما مكرها او مفضيا المكون وهكذا  
 العرب والجم فانه الذي عليه اهل السنة والجماعة اعتقاد ان جنس العرب افضل من جنس  
 سائر ايامهم ورومهم وفرنسيهم وغيرهم وان قرينا افضل العرب وانه يفيهاهم افضل قريش وانه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضل نسبا وافضل  
 العرب ثم قريش ثم بني هاشم ثم مكر كونه النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من الفضل  
 بل هي في انفسهم افضل وينبغي ان يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل نفسا ونسبا والاشرف  
 الذرية ولهذا ذكر ابو جعفر بن ابي اسحاق الكرام في مناقب الامام احمد في وصف سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيها هذا من اذنب العلم واعطى الاثر واهل السنة المعروفين بها المتعدي بهم ذمها وادركت من  
 ادركت من علماء اهل العرب والجماعة وغيرهم عليها من خلف شيئا من هذه المذهب وطعن  
 فيها او ابايتها فهو مبتدع خارج من الجماعة زليل عن منج السنة بسبيل الحق وهو مذهب احمد  
 والاشعري بما ابلههم من خلقه وعبد الله بن الزبير الجري وسعيد بن منصور وغيرهم من جالسنا  
 واخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الدنيا تقول وعمل وينير وساق كذا ما لم يولد ان انكلا و  
 نعرف العرب حنونا افضلها وساقا بقربا ونجهم محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث العرب ايمان  
 وبغضهم نفاق وانقول بقوله الشعوبية واذل المواالي لا يحبون العرب ولا يعرفون بغضكم  
 فانه قولهم بدعة وخلاف ويروي هذا الكلام عن احمد نفسه في رسالة احمد بن سعيد المصنف في سنة  
 ان صحت وضوحه وقور عاده اهل العلم وذهب فرقة من الناس الى ان افضل جنس العرب على جميع شعوب  
 يسبون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي يحرمها من القبائل كما قيل القبائل للعرب والشعوب للجم  
 ومنه الناس من قد يقبل بعض انواعهم على العرب ونعالي ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا من نوع نفاق  
 اداني لمعتقد واماني العمل المنبعث عن عوى الشففس مع شربها انقضت ذلك ولهذا جاء حديث  
 حبه

حبه العرب ايمان وبغضهم نفاق مع امة الكاهن في هذه المسائل لا ينادي بخلاف عن عوى النفس رغب الشيطان  
 من الطغوى وبغضنا محرم في جميع المسائل فانه الله قد امر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا وانها هم عن  
 التفرقة والاختلاف وامرهم باصلاح ذات البين وكان النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في توادم وتراحمهم في  
 تعاملهم كمثل احمد الواجدا الشقي من عصى تداعي لم سائر احمد لا يحيى ولا شمر وكان صلى الله عليه وسلم  
 لا تقاطع ولا تتدابروا ولا يتباغضوا ولا يتحاسنوا ولا يتكلموا بغير الله ولا يمشوا الا على الاحكام الله وهذا حديثان  
 صحيحان وفي الباب من تصوم من الكذب وشهنة مالا يحصى والمديلة على فضل جنس العرب ثم جنس قريش  
 ثم جنس بني هاشم مارا بالترغيب من حديثه اسماعيل ابيه ابي خالد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن  
 احمر عن ابي العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فقد اكرهوا  
 احسابهم بينهم فعملوا مثلك كمثل خلق في كوخ من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق  
 فجعلني من خيرهم وخير القريش من خيرهم لئلا يكونوا في خيرة قبيلة ثم جعلني في خيرة من  
 فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الزمخشري حديث حسرة وعبد الله بن عمار هوان نوفل الكلب بالكر  
 والعصر والكمة الكفاية وفي الحديث الكلب والهي مثل الكلب والمعنى ان الخلة طيبة في نفسها وان كان  
 اصلها ليس بذاك فاخبر صلى الله عليه وسلم ان خير الناس نفسا ونسبا وروى القزويني ايضا حديث  
 الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن احمر عن عبد المطلب ابيه ابي وادع قال جاء العباس  
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انا قالوا انت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلني  
 في خيرهم ثم جعلهم قريش فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم  
 بيتا فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الزمخشري هذا حديث حسن وكنا وجدته في الكتاب وتروى  
 فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وقد روى احمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد بن ابي  
 ابي زياد عن عبد الله بن احمر بن نوفل عن عبد المطلب ابيه ابي وادع قال قال العباس رضي الله عنه  
 بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما قالوا انت رسول الله قال انا خير  
 ابن عبد الله بن ابي عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني من خير خلقه وجعلهم قريش فجعلني في خير  
 قريش وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم بيتا  
 وخيرهم نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انما القسم الخلق في قريش الا كان هو خير القريش وقد كان  
 جاء حديث بهذا اللفظ وقوله في الحديث خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم قريش فجعلني في خير

فقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم بالخير

فترى في مثل شين ارضها ان الخلق الفقلان او هم جميع ما خلق في الارض ونوادم خردم وان قيل نعم الخلق  
 حتى يدخل فيه الملايكة كما في فضل جنس بني ادم على جنس الملايكة وله وجه صحيح ثم جعل بني ادم فرقتين  
 وفرقتان العرب ووجه جعل العرب قبائل فكانت فرقتين افضل قبائل العرب فجعل قريشا وبقاى كانت  
 بنو هاشم افضل البقيتين وتتم امة اراء بالخلق بني ادم فكان في حريم ابي في ولد ابراهيم ابي العرب ثم جعل  
 بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحاق اوجول العرب عدنان وطمحان فجعل في بني عدنان ثم  
 جعل بني اسماعيل اربعين قبائل فجعل في قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير الحديث  
 صحيح بتفضيل العرب على غيرهم وقريش على غيرهم ولم اذكر هذا التفضيل لوجوب المحبة لبني هاشم ثم لقريش  
 ثم للعرب فروى ابن جرير في حديث ابي عوانة عن يزيد بن ابي زياد ايضا عن عبد الله بن ابي الحسن  
 المطلب ابن ربيعة بن العرش بن عبد المطلب امة العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مفضضا وان اعطه فقال ما اعطيتك قال يا رسول الله ما لنا واقرضنا اذا تلافوا بيننا ولا يوجب بين  
 واذا التوا القربان في ذلك قال فضيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى امر وجهه لشدق والذية انفسه  
 بيد لا يدخل قلب رجل الا اياه حتى يحكم الله ورسوله ثم قال لها الناس منه اذ هي فقد اذاني  
 فانما جعل صنو ابيه قال القريشيه هذا حديث صحيح ورواه ابن جرير في المسند مثل هذا من حديث  
 اسماعيل بن ابي خالد عن يزيد هذا ورواه ايضا من حديث جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن  
 عبد الله بن عمر بن عبد المطلب ابن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله انا خير من قريش اتقوت فاذا راوا اسكتوا فضيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وقد عرف بين عيشه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحكم الله ورسوله ابي فقد  
 كما في حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن عمر هذا الحديثان احمد بن فضل التيسيل الذي منه  
 النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عن اسماعيل ابن ابي خالد وما فيه من كون  
 عبد الله بن عمر بن ابي زياد عن العباس بن ابي عبد المطلب ابن ابي داود والثاني عن عبد المطلب  
 ابن ربيعة وهو ابن عمر بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد بين ان هذا الصواب في الاسماء  
 من جهة يزيد وليس هذا هو الصحيح الا ان من فانه اية في غاية الحديث على كل تقدير لا يباين اوله شواهد  
 توفيد معناه ومثله ايضا في المسئلة ما رواه احمد ومسلم والترمذي من حديث الترمذي عن شدد  
 ابي عمار عن والدة ابن الاستيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله طغى

مترجم

كثارة

كثارة من ولد اسماعيل واصطفي قريشا كثارة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفي من بني  
 هاشم هكذا رواه الوليد وابو الخير عن الاوزاعي ورواه الترمذي من حديث محمد بن مصعب عن  
 الاوزاعي والنظارة انما اصطفي من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفي من ولد اسماعيل بنى كنانة اى قاله  
 هذا حديث صحيح وهذا يقتضيه اسماعيل بن ربيعة وهو ولد ابراهيم فيقتضي انهم افضل من ولد اسحق  
 وعلوه امة ولد اسحق النبي لم ينزل اسماعيل افضل الحج لما فيه من القبوة والكنانة فقد ثبت الفضل على اولاد  
 فضل بنهم بطريق الحديث وهذا جيد الا انه يقال له يقتضيه اسماعيل هو المصطفى من ولد ابراهيم  
 وانه بنى كنانة هم المصطفى مع ولد اسماعيل وليس فيه ما يقتضيه اسماعيل ايضا مصطفى على  
 غيرهم اذ كان ابوهم مصطفى ولعقبهم مصطفى على بعض قبائل لولم يكن هذا المقصود اى الحديث لم يكن لذكر  
 اصطفي اسماعيل فانية اذ كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاؤه ذريته اذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين  
 ذكر اسماعيل وذكر اسحاق ثم هذا منطوق الية الاحاديث دليل على امة المعنى في جميعها واحدا  
 ولعلم امة الاحاديث في فضل قريش ثم فضل بني هاشم فيها كونه وليس هذا موضع ما وهي تدل انفسا  
 على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الفارس وهكذا اجات الشريعة كما تنوعت الى  
 بعضها فالت امتى خص العرب والاسانم باحلام ثم يروا بها ثم خص قريشا على سائر العرب بما جعل  
 فيهم من مزايا النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتجرم الصدقة واستحقاق  
 قسمة الفيء الى غير ذلك من الخصائص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل عبرا واسلام  
 حكيم الله مصطفى من الملايكة رسلا ومن الناس وانه اعلم حيث جعل رسالته وقد تلافى الناس في قوله  
 وانه لذكر له ما رواه من طريق معروف الى محمد بن اسحق الصفاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا  
 يزيد بن عوانة عن عمر بن ذكوان قال ولد ممدان زيد بن عمرو بن دينار بن عبد ربه بن عبد الله بن ابي  
 لقعود بن ابي عبد الله عليه السلام اذ مرت بنتا امرأه فقال لهما من هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالوا سفيان مثل محمد بنى هاشم مثل الرجاءة في وسط القنق فانطلقا الى امرأته فاجرت  
 التي جرت اسماء بنى فغدا التي جرت اسماء بنى هاشم مثل الرجاءة في وسط القنق فانطلقا الى امرأته فاجرت  
 اقوام الله من خلق السموات سبعا فاختار الامثلة منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق  
 فاختار منهم بني ادم واختار من بني ادم العرب واختار من العرب مصر واختار من مصر قريشا  
 واختار من قريش بني هاشم واختار من بني هاشم فانا من خيار خيار فانه احب العرب فيجب

قالوا

انهم ومن بعض العرب فبعضهم وايضا في المسئلة ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي بريد بن جابر  
 بن الوليد عن جابر بن ابي ايوب عن ابي ايوب  
 ياسلمة لا يتفقون فقاروا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الله قال بعض العرب  
 فتعصفت قالوا الترمذي هذا حديث حسن وثيق لا يعرف الا من حديث ابي بريد بن جابر بن الوليد فقد جعل  
 الترمذي عليه السلام في بعض العرب سببا للفرق بين الدين وعمل بعضهم مقتضيا لبعضه وليس له ان يكون  
 الله عليه السلام في علم خاطب بهذا السلام وهو سابق للفرس والفضائل الماتق تبيين الخبر من سائر الفرس  
 لما علمه الله ان الشيطان قد يدعو بعض النفوس الى ما كان الله عليه السلام لما قال في القاطبة  
 سبب جهنم لا اغني عنك من الله شيئا يا عباس ثم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عسفة  
 رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم كان في هذا تنبيه لمن انتسب بهؤلاء  
 الثلاثة انه لا يغتر بالاتب ويتركوا العلم والطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بعض جنس  
 العرب ومعادتهم لهم او سبب الكفر ومقتضاه انهم افضل من غيرهم وان كبريتهم سبب قوة الايمان  
 لانه لو كان تريم بعضهم كترهم بعض سائر الطوائف لم يكن ذلك سببا للفرق بين الدين والبعض الرسول  
 بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا للفرق بين الدين وبعض السور والفرق بين بعض من بعض  
 غيرهم وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بعضه اعظم دل على  
 انه افضل وذلك يبين على ان حجة دين لاجل ما فيه من زيادة الفضل والارادة ذلك عند البعض  
 ومنه كان بعضه سببا للعداوة خصوصا كان حجة سببا للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء  
 ذلك مصرحا في حديث اخر رواه ابو طاهر الشافعي في فضل العرب من حديث ابي بكر ابي ايوب  
 ثنا عيسى بن محمد بن زغبة ثنا علي بن ابي الحسن السائي ثنا خالد بن دعلج عن يونس بن عبيد  
 عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر وعمر من الايمان  
 وبعضها من الكفر وحب العرب من الايمان وبعضهم من الكفر وقد اخرج حرب الكرماني وغيره  
 بهذا الحديث وذكره الفقيه حب العرب ايمان وبعضهم فساق وكفر وهذا الاشارة ووجهه  
 نظر لك لعله روي من غير اخر وانما كتبه لما افتتته حديث سلمان فانه قد روي في حديث سلمان  
 بان بعضهم نوره كثر وتقصير ذلك ان جميع نوع ايمان فكان هذا موافقا له وكذلك  
 قد

قد رويت احاديث القصة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر عن ابي بريد  
 عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب  
 في سقا عتيق ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا حديث قريب لا يعرف الا من حديث ابي بريد بن جابر  
 عن جابر بن عبد الله عن اهل الحديث بذلك القوي فالت في هذا الحديث معناه قريب من بعض حديث  
 سلمان قال بعض النوف لا يكونه مع محبتهم بل لا يكونه الا مع استخفاف او مع بعض فليس معناه بعيت كما  
 لكن حصين هذا الذي رواه قد انكره الحقاظ احاديثه فالت في معنى ليس سببا وقال الترمذي ليس الترمذي  
 روي عن جابر عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب  
 صنعين حجة ومنهم من يجازي به الكذب وقال ابن عدي في عامة احاديثه معاصيل يشغف  
 عن كل من روى عنه قالت ولذلك لم يحدث احمد ابدا بهذا الحديث في الحديث المسند فانه قد كان كتبه  
 عن يونس بن عبيد بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدث به وانما رواه عليه  
 عنه في المسند وقصادة قال وجدته في كتاب ابي نعيم بن بشر وذكره وكان احد رجوعه الله على ما يد  
 عليه طريقته في المسند اذا راى ان الحديث موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضربه  
 على احاديث جابر فلم يدره ما في المسند لانه الذي صلى الله عليه وسلم قال من حديث جابر بن عبد  
 ربه ان كذب فهو احد الكاذبين وكذلك روى عبد الله بن احمد في مسنده ابيه ثنا اسماعيل بن محمد  
 ثنا اسماعيل بن محمد بن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن ابي رافع  
 عن علي بن فضال عن ابي ايوب  
 عندهم من احاديث وهو مدني ورواية اسماعيل بن عيسى عن غير الشامي مضمونهم وكذلك  
 ابو جعفر محمد بن عبد الله حافظ الكوفي المعروف بطيف كذا ثنا العلاء بن عمرو الحسن بن زيد  
 الاشمعي ثنا ابن جريح عن عطارد بن ابي عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب  
 لانهم لانني رغب والقران عرب ولسان اهل الجنة عربي قال حافظ السلفي هذا حديث حسن  
 فما ادركي الا حسن اسناده على طريقة الحديثين او حسن منته على الاضطلال العام واول الفخر  
 به الجوزي ذكره في الحديث في المونوعات وقال قال القسطلي لاصل له وقال ابن حبان  
 روي به يزيد يروي المقلوبات عن الانبياء فينبط الاحتجاج به والله اعلم وايضا في المسئلة  
 ما روى ابو بكر البزاز ثنا ابراهيم بن سعيد اجوري ثنا ابو احمد ثنا عبد الجبار بن العباس  
 وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيم وهذا والله اعلم  
 كلام البزاز عن ابي اسحق عن اوس بن صبيح قال قال سلمان تفضلكم يا بعض العرب لتفضل



وصارت معرفة من الدين وصار اعتبارا وانتمكم به أسهل على أصل الدين في معرفة دين الله وأمره إلى إقامة  
مشاعر الدين وأقرب إلى سناهم للشافعية الأولين من المصنفين والأخبار في جميع أمورهم وسند كراهة ما  
تبع بعض ما قاله العلماء الأئمة لمطاب العرب وكراهة عدوثة غير لغير صاحبها والساكنة تدارك الأمور  
أخرى من العلوم والاختلافات في العادات لها تأثير عظيم فيما يجيء الله أوفيا بكراهة فلهذا الصفا  
جاءت الكثرة بلزوم عادات الشافعية الأولين في أقوالهم وأفعالهم وكراهة الخروج عنهما الذي صار من غير  
حاجة فحاصله أن النبي عن النبي بهم لما ينصير إليه من فوات الفضائل التي جعلها الله للشافعية  
الأوليين أو حصولها المتأخرين التي كانت في غيرهم ولهذا علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا  
الأمر أخذ منه وقد الله منهم نفسه بالأخبار في تحقيق المسألة بالسابقين فصاروا ذلك من أفضل  
التأخيرين لهم بإسناد الرقيم الذين وصاروا كثير منهم أئمة لكثرتهم فيهم ولهذا كانوا يفضلون عند الفرس من  
الأخبار أقرب إلى المتابعة للشافعية حتى قالوا الأصح فيهم رواد عند أوطاس السلفي في كتابه فضل الفرس قال  
عجم أصهار قرشين العجم وروى أيضا السلفي باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المأثور  
عن إسحاق بن زبير عن سعيد بن المسيب قال لو أني لم أكن من قرشين لأحببت أن أكون من فارس شعرة  
أحببت أن أكون من إرمين وروى باسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لو أني رجل من قرشين لتمنييت  
أن أكون من إرمين قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالتراب لقتلناه ناسخ من فارس  
من أبناء النبي أسعد الناس بها فارس وإرمين قالوا وكان سلمان الفارسي من أهل إرمين  
وكذلك معرفة مولود ابن عباس وغيره أفاضه النار لا إسلام كانت بأصهار إرمين وغيرها حتى  
قالوا حفظ عبد الله بن الرضا بن ماريته بلده إرمين فبدأ أكثر حديثه من أصهاره وكان أئمة السنة  
علموا وقتها والعارفين بالحديث وسائر أئمة الإسلام المحضين منهم أكثر من غيرهم حتى قيلوا قتلوا  
كأنوا من قتلوا الحديث مثل سائر به أخرج بنبل ومثل ذلك به إبي عامر ومنه نبع وأنا لا أعلم حالهم  
بأخره وكذا ذلك كل مكانه وتخص من أهل فارس عديد المدح الحقيقي إنما عدهم للشافعية السابقين  
حقوقه تختلف في فضل شخص إلى شخص أو قوله إلى قوله أو فعله إلى فعله لاجل اعتقاد كل من المختلفين  
أنه هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين فالأئمة السلفية على هذه القاعدة وهي فضل طريفة المرح  
السابقين وإن المتأخرين تسبعم وهو ما طلوبه هنا وإنما يتم الكلام بأمر من أحد هؤلاء الذي يجب  
على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل المائل الذين الذين من شأنه يعرف  
الخبر ويتحرر بجمعه ليس عندهم الفخر على أحد ولا العجز من أحد فقد رويهم في صحيحه عن  
عائش

عائش بن حمار الجاشي روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أوتي الخيالة تواتروا حتى  
لا ينجح أحد على أحد ولا ينجح أحد على أحد فنهى أصحابه على إسهان رسول الله عن نوعي الاستطالة على  
الخلق وهم يفتخرون وبمغني لذة المستطيل أنه استطال بحق فقد فتقوا وإن كان يفتخر حق فقد نقي فالرجل  
لا هذا ولا هذا فإن كان الرجل من الطائفة الفارسية مثلا لا يذكر فضل بني هاشم أو قرشين أو العرب  
أو الفرس أو غيرهم فلا يكن حظهم استشعار فضل أنفسهم والنظر إلى ذلك فإنه مخطئ في هذا  
لأن فضل البنين لا يستلزم فضل الشخص كما قد مناه في حبشني أفضل عند الله من جميع قرشين  
له هذا النظر يجب نقصه وحزوه عن الفضل فضلا عما أنه يستعلي بهذا ويستطيل وإن كان  
من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قرشين أو غير بني هاشم فليعلم أنه تصدق لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيما أخبر وطاعة فيما أمر وحببة ما أحبه الله والتسبب بين فعله الله والقيام بالدين الحق  
الذي بعث الله به سيدنا أي يجب له أن يكون أفضل من جميع الطائفة المفضلة وهذا هو أفضل  
التعظيم الحقيقي والنظر إلى عرش النبي صلى الله عليه وسلم والدين وقول الله ببدء أمير المؤمنين بنفسه  
فقال لا يكون صنوا عمر حيث وضع الله فهداه باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعلم حتى  
جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قرشين له هذا الاتباع الحق وهو قد  
على عامة بني هاشم فضلا عن غيرهم من قرشين الثاني أنه اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه  
فإننا قد مناه اسم العجم في اللغة كل من ليس من العرب شتما كان العلم والأيمان في أبناء  
فارس أكثر منه في غيرهم من العجم لأنهم أفضل الأعمام فطلب العلم في عرف العامة المتأخرون  
عليهم فصار حقيقة عرفية عامة فيهم واسم العرب في الأصل كان اسم القوم لثلاثة أصناف  
أحدها أن لسانهم كان اللغة العربية الثاني أنهم كانوا من ولاد العرب الثالث أنه ما كانت  
أرض العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصر ومنه أقصى بحر اليمن  
الحاويل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دلالته ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الأرض كانت  
العرب حين المبعث وقوله فلما جاء الإسلام وفتحت الأنهار سكنوا سائر البلاد من أقصى الشرق  
إلى أقصى المغرب وإلى سواحل الشام وأرمينية وهذه كانت ساكنة فارس والفرس والبربر  
وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف غيرهم  
غيره أو يعرفه وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مسكنة الشام والفرس  
ومصر والاندلس وغير ذلك وأهل أرض فارس وخراسان كانت كالكوفة قديما ومنها ما العجمية

بنا



وشرحنا بصحة ثم بعد استغناء عليه قبل المارسة بكون شرع من قبلنا شرعا تاما يرد شرعا بخلافه  
فذلك سبغ على مقدسنا كلنا متفقين في مسألة الشبه به احداهما ان ثبت ان ذلك شرع لم يتقبل  
موتة في سبغ على غير الله في كتاب او عمل لسان رسول او نقل بالتواتر وغير ذلك فاما ما وجد في بعض  
اوال ما في كتبهم فلا يجوز بالانسانه والبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقفوا في التواتر  
فانما ذلك لانه لا يرجع عليهم باطال بل الله سبحانه يُعزِّم ما يكذبون مما يصحون كما قد اخبروا بكتبهم غير مرت  
واما نحن فلا نأمن ان نجد ثوبا بالكتب فيكون منها سويل كافر قد جاءنا بسببنا فاستبناه وقد ثبت في الصحيح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذ اذ احبكم اهل الكتاب فلا تصدقوا ولا تكذبوا مع المتفردة الثانية  
ان لا يكون في شرعنا بيان خاص بذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص اما بالموافقة او بالالفه استغنى عن ذلك  
فما يفسر عنده من موافقة لم يثبت انه شرع له ان قبلنا وان ثبت فقد كان صدق نبينا صلى الله عليه وسلم  
واصحابه بخلافه وهم امرنا نحن بتبعية ونقتدي وقد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون هدينا لما لاهدي  
اليهود والنصارى ولما تجل الموافقة في بعض الاحكام المارسة لافي الهدى والاتباع والشعار الدائم شرع  
ذلك بشرطه لا يكون قد جابح نبينا واصحابه خلافه او ثبت اصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن النبي صلى الله  
اصله او صفه مثل انما نذر ان يذبحه بساؤه وسئل الغتان الما اورد في ملة ابراهيم مؤلفا عليه  
وسلم وغير ذلك وليس الكلام فيه واحدا حيث عاشوا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم قبل  
استحباب اليهود وكان قريش تصومه ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في ايامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما اجسر  
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان لم يصم من شهر رمضان في ايامهم وكان  
يوما ستر فيه الكعب واخرجه من حرمه فاشام عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال كان نذر يوم عاشوراء  
تصومه قريش في ايامه صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في ايامه صلى الله عليه وسلم  
وامر بصيامه فلما فرض رمضان فرض عاشوراء فم شاء والله ومن شاء تركه وفيها ما عاهد الله من غير  
ان اهل ايامه صلى الله عليه وسلم كانوا يصومون عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمين قبل ان يفرض  
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام اشرف شامه  
ومن شاء تركه فاذا كان اصل صومه لم يكن موافقة لاصل الله فيكون تركه فحقن احوالكم منكم فويلكم  
لصومه وبيانا لليهود ان الذي يفعلون من موافقة موسى بن ايضا فغله فلكون اولي عيونكم ثم  
الجبيل عن هذا ومن قوله كما يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يذم فيه بشي من صوم احد صلاته هندا  
كما منتهى ما تم شرحه ذلك وشرع له مخالفة اهل الكتاب وامر بذلك وفيه من هذا الحديث ان يتركه

موافقة

موافقة لهم ثم في شرعنا وصفا صار الفرض شعار المسلمين وان من شرط الموافقة على اهل الكتاب ان  
لا يترتب شعورهم وهذا كما اراد الله شرع له في اول الامر استقبالا بين المتدغم موافقة لاهل الكتاب ثم اراد  
شرح ذلك وامر باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من اسبابهم لولا انهم لم يولواهم عن قبلتهم الخلف  
كما فعلوا واخبر انهم لم يرضوا عنه حتى يتبع قبلتهم واخبر انما اشبهوا الصلوات من لولا ما جاءه من الله  
مالمعه الله من لولا ولا يصبر واخبر ان كل وجهه هو موافقة له وكذلك اخبر في موضع اخر ان جعل لكل  
شرعة ومنها ما قاله لاهل شرعة والذي يتبع ذلك ان هذا يوم عاشوراء الذي صامه وقاله من اهل  
اليهود من قبل موته مخالفة لليهود في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا كان ابن عباس  
رضي الله عنهما هو الذي يقول وكان يعجب موافقة اهل الكتاب به فيما لم يقم فيه النبي وهو الذي رواه  
نحن اهل الحق يوصيكم الله الصالحين رضي الله عنهم امرنا مخالفة لليهود في صوم عاشوراء وقد ذكرنا ان هني  
الذي روى شرع مخالفة وروي ايضا في صحيحه عن الحكم ابن الاعرج قال انتهت الى ابن عباس وهو متوسد  
رد في زمزم فقلت اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت صلا الحرام فاعد واصبح يوم التاسع  
صليا ما فعلت هكذا كان محمد مصوم قال روى مسلم ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليتي قبيلته ان تبارك الا صوتنا مع يعني يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس يوم التاسع يعني وعاشوراء  
ثبت عنه وعمله بخالفة اليهود قال سعيد بن مسروق ثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع ابا عبد الله  
يقول صوموا لانا سمع والعاشر خالفوا لليهود وروينا في فوائد اود بن عمرو بن اسماعيل بن عمار قال ذكرنا عند  
ابن ابي عمير ان ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقالوا له يا ابن ابي عمير انما قال ابن عباس ان الرواة  
اصوم يوم عاشوراء لو كان صوم موافقة يوما او بعد يوما ويحق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء والعاشر والحادي عشر قال الترمذي حسن روى سعيد  
في سننه عن هشيم بن عبد الله بن ابي ليلى عن اود بن علي عن ابي عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا لليهود صوموا يوم عاشوراء ويومنا بعد ورواه احمد ونظمه  
صوموا قبله ويومنا بعد يوما واحدا على مثل ما رواه ابن عباس واقضى به قتال في رواية الا انتم انا  
اذ صوم في عاشوراء ان يصوم يوم التاسع والعاشر حديث ابن عباس صوموا لانا سمع والعاشر  
وقال حرب سالت احمد عن يوم عاشوراء فقال يصوم يوم التاسع والعاشر وكان في رواية ابي بصير والي  
اجازته منه اراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر الا ان تشكل الشهر في صوم ثلاثة ايام  
ابن سيرين يعارض ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر  
على العاشر لم يكن ومعنى كلام احمد انه يكون الاقتصار على العاشر لانه سئل عن فاقى يصوم اليومين

وامر به كل وجعل هذا هو السنن اذ هو صوم عاشوراء واشهر في ذلك حديث ابن عباس بن عبد المطلب كان يكره  
 افراد العاشوراء ما يقوون عليه وما يرضون ذلك اذ كل ما جاءه من تشبه به الما كان في هذه الحجة المشيخة  
 ذكرا في اليوم اذ ذاك ان نوالا يميز عن المسلمين لا في سمور ولا في لباس لا بعلامه ولا بغيرها  
 ثم انه شئت ذكرا بالكتاب وسنة والجماع التي كل ظهور في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يشبهه  
 الله سبحانه من مخالفة الكافرين ومعارفتهم في الشا والهدى بسبب ذلك مخالفة لهم لان كل الاصل  
 ظهور للمسلمين وغلوهم كغيره والزمهم الجزية والصفاء فلما كان المسلمون في اول الاله صنعوا لهم شرع مخالفة  
 لهم فلما اكلوا من ظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لوان المسلم جاز الحرب او دار كفر يجره لم يكن  
 مأمورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ما عليهم في ذلك من الصبر بل قد سبب للجلل او يجب عليه ان يشار بهم  
 احيا ثانيا في هديهم انظار لادراكه في ذلك مستحبة دينيه من دعوتهم الى الدين اول اذ اطلعوا على اهل اليوم  
 لاضر المسلمين بذاك او في ضررهم عن المسلمين وغر ذلك من المتاح صد الصلحة فانما في دار الاسلام والتجديد  
 التي اعتر الله بها دينه وجعل على الكافرين من الصفار والجزية فغير ما شرعت مخالفة واذا اظهر ان  
 الموانفة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهر حقيقة الاحاديث في هذا  
 الوجه الثاني ان لو فرضنا انه ذلك لم ينسخ فالذي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له اية موافقهم لانه يعلم  
 حقهم من ما ظلم بما يعلمه امد اياه وغن تشبهه فانما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين منهم  
 لانه اتوا لهم ولا من افهامهم بما جازع المسلمين بالاضطرار من دين كرسوك على يد عليه وسلم ونو  
 قال رجل يجب ان موافق اهل الكتاب الموجودين في زماننا لان قد فرج عن دين الامة الكتاب  
 اننا نقول من وجهه ان يعجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يفرق بينه وبينهم ثم ان من مخالفتهم وامرنا نحن  
 ان يتبع هديهم وهدي اصحاب السابقين الا ولين من المهاجرين والانصار والكلام المأثور في اننا  
 مستحقين عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليهم فانما كانه سلو الامة عليهم فلا يريه سولو  
 فعلوا او تركوا فاننا لا نقدر ما امر الله لاجل اة الكفا وتفعله مع امة الله ما يورنا بين يداقونا  
 عليهم الا ولا بد من نوع مفارقتهم يهدى امة الحكم بما شرع او يدرك فضلك قد ذكرنا  
 من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والائثار والاعتبار ما دل على اة التشبه بهم في اجلة من وجوه وفوارق  
 مخالفتهم في هديهم مشرع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من  
 مخالفتهم مشرع سواء كان ذلك لفصل مما قصد فاعلم التشبه بهم ان لم يقصد وكذلك ما نرى عنه  
 من مشايتهم نعم ما ان قصدت مشايتهم اولم تقصد في عامه هذه ولا على ان لم يكن المسلمون  
 يقصدون المشايتة فيها ما لا يتصور قصد المشايتة فيه كبيان الشرع وطور الكتاب

الحج

وغير

وخوة ذلك شرع امة اعلم امة الله امة اقسام قسم مشرع في ديننا مع كونها مشرعا لهم اول ما علم ان كان  
 مشرعا لهم لكنهم يفعلون الا ان وقسم كما مشرعا لهم شرع القرآن وقسم لم يكن مشرعا لهم  
 وانما هم احد شعب وهذا الاقسام الثلاثة لا امة كونه في العبادات المحضه واما ان تكون في العبادات  
 المحضه وهي الاداب واما ان تتجمل العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول  
 وهو ما كان مشرعا في الشرعيتين او ما كان مشرعا لنا ولم يفعلوا فهذا القسم عاشوراء وعاشور  
 الصلاة والصيام فهذا اتم مخالفة في صفة ذكرا العمل كما سنن لنا صومنا واما عاشوراء وكما  
 امرنا بتجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب ويتخير لسحر مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالعبادة  
 في التعلين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم الحمد  
 لنا ولشيعتنا ولرسولنا ونحن نرجو قبول المسلمين الى الكعبة تيسيرا الهاء متباين الكافرين فانه اصل الدين  
 من الامور المشروعة في الاعداء امة الله قد اختلفت الشرايع في صفة وهو ايضا فيه عبادات  
 لباس من غير الصلاة فيه عبادة وعبادة وتنوع التعلل في الصلاة شريعة كانت موسى عليه السلام وكذا  
 اعتزلك التحبير وخوة ذلك من الشرايع التي جاملها في اصلها وخالفنا في موضعها القسم الثاني  
 ما كان مشرعا وما مشرعا بالكلية كالسبب او اجاب حلالا او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في كل  
 سوا كان واجبا عليهم فيكون عبادة او غيرها عليهم فتنقلت العادات فليس الجدل ان يمتنع من اكل اللحم  
 وكل ذي ظفر على وجه الدين بذلك وكذلك ما كان مكرها منها وهي الاعياد التي كانت مشرعة لهم  
 فاة العيد المشروع بجمع عبادة وهو ما فيه صلاة او ذكر او صدقة او سبب وجمع عبادة وهو ما  
 يفعل فيه من التوسل في الطعام واللباس اذ انما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواضحة والعبادة  
 المأذون فيه في الاعياد من شتيعم بالعبادة وغير ذلك وهذا قال صلى الله عليه وسلم لما نزل  
 ربه ما سعة الحج مرتين مع الغنائم بينه دعما كما ابا بكر فانما لكل قوم عيدا وانه قد اعيد وكان  
 الحجة يلعبون بالحرب يوم العيد والبيضا صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة شرع فيها  
 وجها او استحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويأمر بها او يحجب من العادات  
 التي للغرض منها صلا ما لا يشرع في غيرها كذلك فلهذا وجب فطر يوم العيدين وقرب بالصلوة  
 في اعياد الصدقة وقرب بها في الاخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فلو افقتهم في هذا القسم  
 المشروع من العبادات والعادات او كلاهما افقتهم من موافقتهم فيها مشرع الاصل وهذا  
 كانت الجواز في هذا حصرية كاستدراكه وفي الاول قد لا يكون الامر به واما القسم الثالث  
 وهو ما صدق من العبادات والعادات او كلاهما فهو اذبح واقرب فان لم يشرع له لكان

يكون تبعا فكذا اذا كان مما لم يشهد به قط بل احدهم الكافرون فانه الموافقة فيه ظاهرة التبع بهذا  
 اصل فاصل اخر وهو ان كل ما يشهد به من عبادة او عباد او كل ما هو من المحدثات في هذه الفنة  
 ومنه يلعب اذ الحكم فيها كان من خصما بهم واما ما كان مشتركاً لثبوت فعله لسلفنا السابقين فلا  
 كلام فيه فيجمع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على تحريم البعد وكلها تتزعم بانها  
 تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بعبادة الله وانها مشابهة للثبوت وكل واحد من  
 الوصفين موجب للثبوت اذ المشابهة منها في الجملة ولو كانت في السلف والبعد منها في الجملة  
 ولو لم يشهد بها الكفار فاذا اجمع الوصفان صارا علمين مستقلين في التبع والنهي فحصل  
 اذا تقرر هذا الاصل في مشابعتهم فنقول موافقتهم في عبادتهم لا يتبع منه طرفي الطريق الا ان  
 العلم هو ما تقرر من ان هذه الموافقة لاصل الكتاب فيما ليس منه ديننا ولا عباد سلفنا فيكون  
 منسفة موافقتهم وفي تركهم مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك احراز اتفاقا ليس ماخوذ  
 عنهم لكان المشركين لما مخالفتهم بما في مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه في وقت  
 على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد اتى بعينه فكيف اذا اجمعها ومن جهة انه من السبع المحنة وهذه  
 الطريق لا يرب انما تدر على الرخصة الشبهة في ذلك فانه اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكرها  
 وكذلك اقل احوال السبع ان يكون مكرها ويبدل كثير من على تحريم التشبه بهم في العبد مثل قول الله  
 عليه **ص** من تشبه بقوم فهو منهم فان موجبها تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا  
 المشركين وخذوا من ذلك ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والخالفين  
 واعياهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلائل فمن الغلط على ما تقدمت من الدلائل العامة انفسا  
 واجماعا وقيل انما يتبين له دخول هذه المسئلة في كثير مما تقدمت من الدلائل ويتبين له ان هذا  
 من جنس اعمالهم التي دينهم او شعائر دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف ما يمكن من خصايص  
 دينهم ولا شعائر لهم مثل نزع النعلين في الصلاة فانه جائز لانه ليس بها اجازة وتبين له ان هذا  
 الفرع يبي ما يقينا فيه على ما تقدمت في كثير من مواضع من خبره ويبي ان تحريم الاعمال الاصلها  
 ماخوذ عنهم فحصلت موافقتهم اولم تصدقوا الطريقت الثاني الخاص في نفس اعيان الكفار  
 فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فانما اراه غير واحد من السابغين وغيرهم في قوله تعالى  
 والذين لا يشهدون الزور واذا امر بالظفر والكر ما فرك ابو بكر بخلاف في جميع ابيانهم محمد  
 ابن سبيويه في قوله والذين لا يشهدون الزور قال هو المشايقين وكذلك ذكره في جهل كل من هو  
 اعيان المشركين وكذلك عن السبع ابن ابي شيبة في اعيان المشركين وفي معنى هذا ما روينا عن عروة قال

لعب كان لهم في اجماعهم وقال القاضي ابو يعلى مسئلة في النهي عن حضور اعيان المشركين وروى  
 ابو يعلى في الاسبرها في بيان انه في شرط اصل الذمة عن اعيانهم في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور  
 قال عبد المشركين وبأسناده عن ابي شيبة عن الصنف والذين لا يشهدون الزور كلام المشركين وانما روى  
 عن جويده عن الصنف والذين لا يشهدون الزور قال اعيان المشركين وروى بأسناده عن جويده عن الزور  
 الزور لا يخالص اصل الشرك على شركهم ولا يخاطبونهم وبأسناده عن عطارد بن سنان قال قال عمر بن الخطاب  
 ورواية الامام وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كتابيهم وتقولوا هؤلاء السابغين انه اعيان الكفار  
 ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك او صنفهم كان في اجماعهم ولقول بعضهم انه يخالص اصل الشرك  
 انه الغضا لانه عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من انواع المشي الحاجة المستوح  
 اليها واليها يمشي به على الجنس كالوقت العجيب ما لا يخطى غيبا وتبين له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى  
 عين الشريف لانه قد قال قوم انه المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا غير نظر فانه تعالى لا يشهدون  
 الزور ولم يبين له يشهدون الزور والعهد بقوله شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدته العبد  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عمر الغيبة لمن شهد الوصم وهذا كثير في كلامهم واما شهادته بعد الغيبة  
 اخبرته به وروى تفسير السابغين المذكورين ان الزور هو المحسن المسمى حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في  
 الحقيقة وقد صلى عليه **ص** المستبغ عالم يعطى كلابه ثوبين زور ملكان يظهرهما يعظم به باليسر في  
 الشاهد بالزور يظهره ما يخافه الباطن ولهذا فسره السلف بان ما يظهر حسنة لشيء او  
 للشروع وهو قبيح في الباطن فالشرك وقبح يظهر حسنة للشبهة والغنا وقبح يظهر حسنة للشرك وبما  
 اعيان المشركين مجتمعة بالشبهة والشهوة وهي بالكل لا لا منسفة فيها في الدين وانما هي من اللذة العاجلة  
 فعاقبت بها الهالك فصارت زورا وحضورها شهودها او اذا كان الله قد منع تركه شهودها الذي  
 هو مجرد الحضور برفية او سماع وكيفية الموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور  
 لا يجر شهوده منه مجرد هذه الازمة فيها المثل للاول والثاني عليهم وذلك وجه تسمية الزور في ترك  
 شهود اعيانهم وفيها من الزور وقتضيه الذنب الى ترك حضورها وقد قيل كراهة حضورها  
 لتسمية الله لها زورا فاما تحريم شهودها من هذه الازمة فغير نظر ولا اعمرا على تحريم فعلها او  
 لان الله سماها زورا وقد مر من قول الزور وان لم يضر غير بقوله في المستطاهرين وانهم  
 لم يوقلوا منكرات الفلوس وزورا قالوا واجتنبوا قول الزور فقالوا على الزور كذا وقد يقال  
 قول الزور الباطل من فعله ولانه اذا امدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على انه فعله من محرم

لح

كجواد

عنه معيب ان يكون فعله جائزا ولا يفضل تركه لم يكف في تحريم شهوة او ترك شهوة كغيره من اذ شهوة  
المباحات التي لا تمنع فيها وعدم شهوة هائل الشهور وقد يقال هذا مباهلة في مدحهم اذا كانوا  
لا يحضرون بها بحسب الباطل واه كانوا لا يفعلون الباطل ولا ان الله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون  
على الارض هون الية يحمل هولاء المعنوية هم عباد الرحمن ومبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفة  
واجبة وفيه نظر اذ قد ينسب هذه الصفات ما لا يجب ولا ان المعنوية لم المستحق لهذا الوصف  
على وجه الحقيقة والجمال كما قاله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال اننا خشى  
الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترد القيمة والمعتان الحديث وقال ما  
تدبره الفلاس فيكم ما تعدون الرقوع ونظائره كثيرة فسئلوا ما كانت الية دالة على تحريم ذلك او على  
كراهته واستجاب تركه فحصل اصل المقصود اذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان  
بعض الناس قد يظن استحباب فعله فانه موافقة لهم بما فيه من التوسيع على العباد اذ قد اقر الناس  
على الكتاب ومصلح دينهم فاذا علم استحباب تركه ذلك كان اول المقصود واما السنة فتروى ان  
ابن ماجة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من لم يمتد ولم يمتد ولم يمتد فما قال وهذا اليونان  
قالوا لكان اللعب في اجمالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدى لكم بهما خيرا منهما  
يوم الاضحى ويوم المغفرة واه اورد هذا اللفظ ثبت في صحيحه اسماء اهل بيت اجد عن حميد بن  
انور ورواه احمد والنسائي وهذا السنن اذ علم ان هذا اللفظ لانه العبدان اجماليين لم يترها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم بل يعينون فيها على العادة بل ان الله قد ابدى لكم بهما يومين  
اخرون والابدان من النبي يقتضيه المبدأ ان لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا الاستعمال هذه  
العبارة الا انها ترك اجتماعها كقولهم بانه اذ استخبروه وذريته اوليا من ذوني وهم لكم عديف  
بش للظالمين بدلا وقوله فبذلنا جنتهم جنتين ذوات الطر حيط وائل ونحوه من سئل قيل قوله  
فبذل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تنبذوا البيوت بالطيب ومنه الحديث في المعنى  
لما نظر الى معتد من النار ابلك الله خير امة معتد في الجنة وقال لاخر النظر الى معتد من الجنة  
ابلك الله به معتدا من النار وقوله عمر للبيد ما فعلت شرك قال ابلان الله به بقره والرعان وهذا  
كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدى لكم بهما خيرا منهما الا انهما  
وقوله خير منهما يقتضي الاستيذان بما شرع لنا عما كان في اجمالية وايضا قوله لم ان الله

قد ابدى لكم ما سلم عن المؤمنين فاجابون بانها يومان كانوا يولفون فيها في اجمالية دليل على ان نظام عنها  
اعتبارا بوجه الاسلام اذ لو لم يقصد النبي لم يكن ذكر هذا الاشارة مناسبا اذ اصل شرع المؤمنين  
الاسلاميين كانوا يولفون ولم يولفوا ليدركوا لادب يومي اجمالية وفي قول انس ولهم يومان يلعبون  
فيهما وقوله النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدى لكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان نظام عن  
فيهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدى لكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان نظام عن  
اليومين اجماليين ما كان في الاسلام فلم يبق لهما اثر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد  
خلفائه ولولم يكن تدهن الناس من اللعب فيها ونحو مما كانوا يفعلونه كانوا قد بقوا على العادة  
اذ العادات لا تغير الا بتغير بين يديها لا سيما وطباع النساء والصبان وكثير من الناس مشوق  
الى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل  
الناس عن عاداتهم في اعيادهم لوقوع معتصرا منه نفوسهم وتوفرهم في الجاهل على اتخاذها  
فلولا قوع المنازع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضيق فعملان المنازع  
التقى منها كانا بنا وكما اخرج من النبي صلى الله عليه وسلم منعا قويا كان محرما اذ لا يعني بالتحريم  
الا هذا وهذا امرين لا يشبه فيه فان مثل ذلك العبدان لو ان الناس ليرها يتبع مما كان  
يفعل فيها ان حرض فيه كانت مناجاة بينة وان نهي عنه فهو المطلق والمعذور في اعياد اهل  
الكتابتين التي نزعهم عليها الشد من المحذور في اعياد اجمالية التي لا نزعهم عليها فان الامة  
قد حذروا مشابها اليهود والنصارى واخذوا ان سيغفل قوم منهم هذا الخيرة خلاف  
دين اجمالية فانه لا يعود الا في ازاله عن اهل الفرس المؤمنين عموما ولو لم يكن اسد من  
فان مثله على ما لا يخفى اذ الشر الذي لم ناعلم وجوده يخاف على الناس من اكثر من شره لا يقتضي لغوي  
الحديث الثاني ما رواه ابو داود وسناد اود ابن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني  
يحيى ابن ابي كتيبة حدثني ابو حمزة بن ابي بصير قال قال نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم ان بعض البلا يتوالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر  
البلاب بوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اولان اجمالية يعبد قالوا اقل  
فهل كان فيها عيدهم اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني في بندر فانه  
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ادبه ادم اصل هذا الحديث في الصيغتين وهذا  
الاسناد على شرط الصيغتين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنقه وبوانة بضم

مشوق



هو عين سلفنا اذ جرت النسخ هناك لم يكن على هذا التعديس الا لما وقع في العيد اذ ليس فيه  
مخروج اخر وانما كان الانتصار الاول اظهر لانه الذي امر الله عليه لم يكن له سبيل الا ان كان مكان  
عيدهم ولم يسأل هل يذبح وقت عيدهم ولا نة قال صلى الله عليه وسلم كان يذبح من اعيادهم فعمل ان ذبح  
السؤال لم يكن عليه عيد مخرج او هذا الظاهر في الحديث الا ان الفضة كانت في يوم الذبح وبعثت  
قد بقي عيد المسلمين فاذا كان على الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه  
عيادهم وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسبيل لا يستخذ المكان عيداً بل يذبح فيه  
فقط ظهر ان ذلك سنة للذبح انما يذبح من اعيادهم خشية ان يكون النسخ هناك نسبياً  
لاعياد تلك القبعة وذرية التي اتخذها عيداً مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوفاً  
يتبين ان ذبحه في يوم كان له الانتصار يوم كان تلعب فيها في اجمالية لم تكن اعياد اجمالية  
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونهما مكاناً ومن كونهما مكان عيد وهذا نهى عن  
عنه ان يفعل شي من اعياد اجمالية على اية وجه كان واعياد الكفار من الكتب بينه والاميين  
في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كل الطائفتين سواء في التزيم وان كان فضله اشد حرجاً  
من بعض ولا يخلف حكماً في حق المسلم كاهل الكتابين اقر على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط  
ان لا يظهرها ولا يشتمه دينهم واولئك لم يذروا بل اعياد الكتابيين التي اتخذوها  
عبادة اعظم حرجاً من عيد يتخذ لغيره ولعلنا لان التعبد بما يستخطه الله ويكرهه اعظم  
من اقتضاء الشربيات بما حرم الله كان الشرك اعظم اثمنا من اننا ولهذا كان جهاد اهل  
الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلهم من المسلمين لاجل شهيد واحد اذا كان شارباً قد  
حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بدمهم من امر الكفار الذين ينسب الشيطان  
ان يقيمهم في جزيرة العرب على خشية من تدنسهم باوصاف الكتابيين الباقى اشد واليه عند اولئك  
كيف وقد تقدم انهم الصادق سلوك طائفة من هذه الامة بسبيلهم الوجه الثالث من السنة  
ان هذا الحديث وغيره يدل ان كان الناس في اجمالية اعيادهم فعملهم ان يذبحوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الله ذلك عنده فلم يبق شي من ذلك ويعلم انه لا يذبحه عنده  
لما تركه الناس تلك الاوقات لان المتقضي لها انما هي من جهة الطبيعة التي يجب ما يميز في اعياد  
خصوصاً اعياد اهل بل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي اقتت ما يعود من العيد  
فان العادة طبعها ثابته والاكات المتقضي قال ما قولنا قولنا النبي الذي ما درسته في اعياد  
وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع ائمة منعاً قوياً

عن

عن اعياد الكفار وسبح في دروسها وطمسها بذكر سبيل وليس من اهل الكفر يتخذون اعياداً لشي  
من اعيادهم في حق ائمة كانه ليس في ذلك بقاء في حق ائمة ما لم عليه من سائر اهل الكفر ومعاصمهم  
بل قد بلغ صلى الله عليه وسلم في امر لئمة تخالفه في كثير من المباحات وصناعات الطاعات لئلا  
يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم وتكون مخالفة في ذلك حائزاً وما عاين  
سائر اهل الكفر فانه لما كثرت مخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ائمة من اهل الجحيم ليس لهم عيد  
على ائمة وضمهم لهم غاية باي هو واي صلى الله عليه وسلم وكما ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن  
اكثر الناس لا يعلمون الوجه الرابع من السنة ما خرج في الصحيحين من عايشة رضي الله عنها  
قالت دخل علي ابن ابي بكر وعندي جاريتان من جوارحي الانصار فغيبان عما تقاولت بالانصار  
يوم بعثت قالت وليستا بمغيبتين فقال ابو بكر رضي الله عنه ايمر موز الشيطان في بيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابوبكر ان كل يوم عيد اهل  
عينا وفي رواية يا ابوبكر ان كل يوم عيد ائمة هذا اليوم وفي الصحيحين ان ائمة من اهل  
يا ابوبكر فانا يا ابي عبد وبك الائمة الامام ايام حتى في الائمة وحي احدها قول ان كل يوم عيد ائمة  
عينا فان هذا اوجب اختصاص كل يوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما قال لكل وجهه هو يومها  
وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل يوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك  
ان الائمة تورث الاختصاص فاذا كان الائمة عيد والفقراء عيد كانوا يختصون به فلا نشر لهم  
فيه كما لا نشر لهم في قبلتهم وبشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يسركوا في عيدنا الذي في قوله  
وهذا عيدنا فانما يقتضي حصر عيدنا في هذا اهلنا لئلا يذبحوا في عيدنا الذي في قوله  
الذين في الايام الاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون حصر عيدنا مختصاً في جنس ذلك  
اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحميلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم ان يحصر عيدنا في ذلك  
العيد او غيره ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروعة كما تقرر في باب صلاة العيد وصلاة العيد  
كذ اولئك او يذبح فيها صلاة العيدين وكما ان لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم من  
جنس هذا اليوم كما في قوله القابل لما يعاينه من الصلاة هذه صلوة المسلمين وتقبل الحشر النازل في الحشر  
وما يتعلق من التكبير والصلوة ونحو ذلك هذا عياد المسلمين ونحو ذلك ومنه هذا الباب  
حديث عتبة بن عاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال يوم فرقة ويوم التروا وياوم  
غيرنا اهل الاسلام وحي ايام الكفر ورواه ابو اود والتساي والترندي وقال احمد بن حنبل صحيح  
فانه دل على ما قرنتا في عيدنا والاختصاص بجملة الايام الخمسة لانه يحرم من العيد

اعكافه والزمان بطول ركضه وهذا حتى العبد الكبير فلما كملت فيه صفات التعبيد صرح كما في  
كلمة اوله بعد ايام اوله من عهده يوم الالهة خمسة الوجوه الملك انه رخص في لعبه بكونه  
بالذوق وتتمتع من مملوكة لكره يوم عيد اوانه هذا بعد اوانه ذلك يقتضي انه الرخصة مصلية  
بكونه عيد المسلمين وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار ولا يرضى في اللعب في اعياد الكفار كما رخص  
فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان داخل في عينا من ذلك اللعب سوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما  
قبل فاقه لكره يوم عيد اوانه هذا عينا لانه تعيب الحكم بوصف جوف الفاء دليل على اذعلة فتكون  
سلة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عينا وهذا العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة  
معلنة باسم عيد كان الامم مستقلة بالحكم فيكونه الاخص عديم التأثير فلما عطل بالاختصاص علم انه  
الحكم لا يثبت بالوصف الامم وهو صبي عيد فلا يجوز لنا انة نفضل في كل عيد للناس من اللعب بانعمل  
في عيد المسلمين وهذا هو المطلق وهذا فيه دلالة على التميز بين التبع يوم في اللعب دخول الوجوه  
انما صرح مطبوعة ان ارض العرب مازال فيها هو ونصارى حتى اجلدهم عمر رضي الله عنه في خلافة  
وكان اليهود بالمدينة كثير في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادهم حتى تقصوا العهد طاب لفة  
بعدها يغيره وازال بالمدن يهود وانه لم يكونوا كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم ما تودرجه مدونة عند  
يهوديه وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء  
كانت لهم اعياد يتخذونها واهم المعلوم ايضا ان مقتضى ما نعمل في العيد من العمل والشرب  
واللباس والزيينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس كلها اذ لم يوجد ما في خصوصيات  
نفوس لقبين والنساء واكثر الفارسيين من الناس رخصه كانت له خبره بالسيرة علم بعيننا  
ان المسلمين على عهد علي عليه السلام لما نزلوا يركونهم في بيوتهم من ارضهم ولا يفرحون بعمارة في  
اعباد الكفار بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من ايام الاخص ببيت  
اصلا الامم اختلف فيهم من غيرهم فيه كصومه على ما سياتي ان شاء الله تعالى فلو اذات المسلمين  
كانت من دينهم الذي الملق عن نبيهم منع ذلك وكنت منه لوجب ان يوجد من بعضه فعل بعض ذلك  
لان مقتضى ان ذلك قائم كالميل على الطبيعة والعادة فلو اذات المانع الذي لوجب مقتضاه شر  
على هذا جرى عمل المسلمين على عهد خلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب اليوم  
العيد المنتزه بالنظر الى عيدهم وغير ذلك فهي عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سئل  
فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ما هو سبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين  
اختصاص

اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفه لهم نهارا لفتننا واكثر منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما عليهم  
اذ لا يتبدل بهذا على امة المسلمين تلتحقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنفرد عن المسلمين كما في اعيادهم  
وهذا بعد ثبوت بل بين جسد الوجوه السادس من ثلث ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الاخرة السابعة يوم القيمة بيدهم انهم اوتوا الكتب به قبلنا واوتيناها  
من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلوا فيه فهدانا الله له فاننا نرس ثمانية سبع الهوى غنا  
والنصارى يوم غد منقذ عليهم وفي لفظ صحيح بيدهم اوتوا الكتب به قبلنا واوتيناها من بعدهم  
فهدانا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن ابن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتل الله عن اجمعه من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان  
للنصارى يوم الاحد فاجاب الله بنا فهدانا اليوم اجمعه فجعل الجمعة والسبب والراحة وكذلك هم يفرحون  
لنا يوم القيمة عن الاخرة من اهل الدنيا والاخرة يوم القيمة المتعطي لهم وفي رواية يفرحون قبل  
اختلاف رواه مسلم وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراد  
بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم ان في الحديث ذكرا لجمعة لنا كما في ليلة اليهود والاحد  
للنصارى والامم تقتضي الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الانتساب اذ قيل هذه ثلاثة اذواب  
او ثلاثة علمانه هذا الي وهذا زيد وهذا العم ووجب ذلك ان يكون كل واحد منتميا بما جعل  
له لا يشركه فيه غير فاذا اشتهر شركهم في عيدهم يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث  
واذا كان هذا في العيد الاسبوعي فلذلك في العيد الاحد اذ لا فرق بل اذ كانه في عيد  
يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف الا بحساب الرومي او القبطي او  
الفارسي والهندي ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيدهم اوتوا الكتب به من قبلنا واوتيناها  
من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من اجل كما يروى ان قال افصح العرب بيدهم  
من قريش واستقرت في بني سعد بكر والمعنى والله اعلم اي عن الاخرة في اثنى السابقت  
في احساب والذوق الى اجمعه كما في الصحاح هذه الامة اول من يدخل الجنة من الامم وانه  
محمد صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب الجنة وذلك لاننا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدانا لما  
اختلفوا فيه من العبادات اذ الدين الاخرين وصار علمنا الصالح قبل علمهم فلما استقاموا الهدى  
والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح ومن قال بيدهم اوتوا الكتب من بعد  
الوجوه السابع من السنة ما روي كريب مولى ابي هريرة قال ارسلني ابي بن عباس وناشدني صاحب

الذي صلى عليه وسلم الى ام سلمة اسما له اي الايام كلها التي صلى عليه وسلم كذا هيبا ما قالت كان  
يسوم يوم السبت ويوم الاحد الا ما يصوم من الايام وتقول انما يوم عيد المسلمين فانما اجت ان  
اخالفهم وراه احد رؤسائهم وابنه ابن عامر وهو محض من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد  
بن عمر بن علي بن عتبة عن كريب بن عتيق بن عطاء وهو في شرا مخالفتهم في عيدهم وان كان  
على طريقتهم الاستجاب وسندك حديث نصيبه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا مخالفتهم وتذكر  
صومهم من اعداء العلماء واتهم مشفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا لاجل مخالفتهم يومهم  
بالصوم مخالفة فاعلم في هذا بالاجمال احتمالا يقتضيه صوم ولا يظن او يفتق بعين العيد العربي والعيد  
الجمعي على ما سنده ان شاء الله تعالى واما الاجماع والاثر فمنه وجن احدها ما قدمت التنبه  
عليه من انه اليهود والنصارى وانجس ما زالوا في اصحاب المسلمين بالجزية فيغفلون انما دام الخاتم  
والمقتضي لبعض ما ينظر في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من  
يشركهم في شيء من ذلك فلو لا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونبهنا من ذلك والا فوقع ذلك كثيرا  
اذ الفعل مع وجه مقتضيه وعدم منافاه واقولا بحالة والمقتضي واتجر فعلهم وجود المانع والمانع  
هنا هو الدين في شروط عرضي اذ عند التي اتفقت عليها الصحابة وسائر ائمة اليعوم ان اهل  
الذمة من اهل الكفر بالانظروا في اعيادهم في دار الاسلام وسحقوا الشعانين والبايعين فاذا كان المسلمون  
قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يزوج المسلمون فعلها او ليس فعل المسلم بها اشده من  
فعل الكافر باظهارها لها وذلك انما معناها من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها مقتضية  
او تبعا للمعصية وعلى التقديرين فالاسلم ممنوع من المعصية ومن سائر المعصية ولو لم يكن  
في فعل المسلم بها من الشر الا الجزية الكافر لاظهارها بالقوة فليد المسلم اذا فعلها فكيف وفيها  
من الشر ما سنبه على بعضه الثالث ما تقدم من رواية ابي ابي صالح الاصماني عن عطاء بن يسار  
هكذا رايت واهل اهل بيت دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم ورطانة الاضاج وان تدخلوا على الكفري  
يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي بسند صحيح في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم  
والشبهة ٢٢ يوم زيد وزم ومهر جاتهم عن غياث بن الثوري عن ثور بن زيد عن عطاء بن دينار قال  
قال عمر لا تغلقوا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فانه الكهنة تنزل  
عليهم وبالاستاذ عن الثوري عن عوف بن الوليد عن ابي الوليد عن عبد الله بن عمر وقال من بني بيلاد  
الاعاجم فصنع نيز وزم ومهر جاتهم وشبهه يوم حتى يموت وهو ملكه كذا حديثهم يوم التيممة  
وروى في اسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال ابن ابي عمير سنا نافع بن يزيد يسمع  
سليمان ابن ابي زينب وعرو بن حارث سمع ديار سعيد بن سلمة سمع ابا جهم عن ابي الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال اجبتوا اعداء الله في عيدهم وروى بسند صحيح عن ابي اسامة بن عوف عن ابي الخضر  
عن عبد الله بن عمر وقال من بني بيلاد النعام فصنع نيز وزم ومهر جاتهم وشبهه يومهم حتى يموت  
وهو ملكه كذا حديثهم يوم القيمة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابنه ابي عدي وشذرو عبد  
الوهاب بن عوف عن ابي الخضر عن عبد الله بن عمر قوله وبالاستاذ ابي اسامة بن عماد بن  
زيد عن هشام بن محمد بن سيرين قال ابي علي رضي الله عنه بجدة الثوروز فقال كراهة قال  
يا ابا عبد المؤمن هذا يوم النيزوز قال صنعوا كل يوم نيزوز قال ابو اسامة كراهة ان يقول نيزوز  
قال البيهقي وفي هذا الكراهة التخصص يوم ذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به نعم ذاع خبره من تعلم  
لسانهم ومن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف يفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات  
دينهم ا ليست مخالفتهم في العمل اعظم من الموافقة في اللغة او ليس عملهم بما عظم من مجرد  
الدخول عليهم في عيدهم واذ كان التخطئ ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب علمهم فمتى تركهم في العمل او يعض  
الير قد عرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجبتوا اعداء الله في اعيادهم ليس نصيبه لتقيام والاجتماع  
بهم فيه فكيف عبد على عيدهم وانما عبادة من عمر وفرض بان من بني بيلادهم وصنع نيزوز ومهر جاتهم  
وشبهه يوم حتى يموت حشر لهم وهذا يقتضي انه جعله كافرا انما يشاركم في مجموع هذه الامور لا فصل  
ذلك من الكلباس الموجبة للثوار وان كان الاثر ظاهر لفظه فتلك الشاركة في بعض ذلك مقتضية  
لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزوا من مقتضى اذا اجماع لا داعي  
عليه وليس اذم على بعض ذلك شره بغير لانه بعض لانه بعض ما ذكره يقتضي الذم من غير اذم  
وانما علم من بني بيلادهم لانهم على حد عبادة من عمر وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار  
اعبادهم في دار الاسلام وما كان من المسلمين يشبهه بهم في عيدهم وانما كانا يتحكم من ذلك بكونه في  
ارضهم واما علي رضي الله عنه فلو موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفذون به فكيف يوافقهم في  
العمل وقد رض احد على معنى ما جاء عن عمر بن علي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحاب مساندة العيد  
قد تقدم قول القاضى ابو يعلى مسألة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الاصفهاني  
المعروف بابن البغدادي في كتابه عدة احاضر وكناية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد الكفار  
ولا اليهود ومنهم عليه احد في رواية مهننا واحق بقوله فتح والذين لا يشهدون الزور قال الشيخان  
واعبادهم فاما ما يبيح في الاسواق في اعيادهم ولا بأس بحضوره نص عليه احد في رواية مهننا  
وقال انما يمنع من ان يدخلوا عليهم يسميهم وكنائسهم فاقا نايبا في الاسواق من الماكلين  
فلا وان قصد التوفير ذلك وتحسينه لاهلهم وقال اخلاصه باعنه باب في كراهية  
خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهننا قال سالت احد عن شهود هذه الاعياد التي

كأنه عندها لتسام مثل طيور ماورد يراوب والشاهه سونه المسلمون يشتركون الاسواق ويجعلون  
فيها الفهم والبر واليقين والهدى وغير ذلك الآتية انما يكون في الاسواق يشتركون ولا يدخلون عليهم  
بشيء من قال اذا لم يدخلوا عليهم بشيء من انما يشتركون في السوق فلا بأس فانما شخص احد منهم في شهود  
السوق يشتركون ان لا يدخلوا عليهم بشيء من فعمل منعه من دخولهم ولذلك أخذوا كل واحد من ذلك المنع من  
خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص احد على مثل ما جاء عن عريضة الله عنده من المنع من دخول كتابهم في  
اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التسمية على المنع من ان نعمل كمنعهم واما الرطانة وتسمية شهرهم  
بالاسماء الجميلة فقال ابو محمد كبراني المسمى بباب تسمية الشهر بالفارسية قلت لاجل ان  
لفرس اياما وشهورا يسمى بها سماء لا تعرف فذكر ذلك اشهد الكراهة وروي فيه عن مجاهد حديثا  
انه كره ان يقال رما هو ذي ما قلت فانه كان اسم رجل اسمه به فذكره قال وسالت احماق  
قلت تاريخ الكلب يكتب بالشهر الفارسية مثل ادرماه ودي ماه قال انه لم يكن في تلك الاسماء اسم  
يكون فارجا قال وكان ابن المبروك يكره ان يحل به وقال لا آمن ان يكونه اذني الذي لا يجد  
وكذلك الاسماء الفارسية قال ذلك اسم العرب يكرهني مضاف قال وسالت احماق مرة اخرى قلت  
التجلى يتعلم شهور الروم والفرس قال يكره اسم معروف في كلامهم فلا بأس فاقاله فخره كراهة هذه  
الاسماء لوجهين احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما ولا ينطق المسلم بالاعرف  
معناه ولهذا كرهت الرقا الجميلة كالعبرانية او السريانية او غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا يجوز  
وهذا المعنى هو الذي اعتبره الحق لكن انه علم ان المعنى يكره ولا يريب في كراهته وان حصل  
معناه فاحمد كرهه وكلامه استحق يحل انه لم يكرهه والوجه الثاني ان يتعود الرجل النطق بغير العربية  
فانه اللسان العربي شعارا للاسلام واصله والمفاتيح من نظم شعار الاله التي بها يتبين في  
لهذا كان كثير من لغتها او اكثرهم يكرهون في الاديعة التي في الصلاة والذكر ان يدعوا او يذكروا  
بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذا روي في الفلوق هل يقال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها  
القران ثم الذكر الواجب في القران لا تجوز الاجماع والالتفيل والشهادة عنده من اوجها رتبة  
الذكر بشرط الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك قال القران فلا يقر اوه بغير العربية سواء  
قد رويها اولم يقدرها الجاهل وهو الصواب الذي يريب فيديل قد قال غير واحد انه يستحب  
ان يتقدم سورة او ما يتقدم به الايمان واختلف ابو حنيفة واصحابه في القاء على العربية واما  
الاذكار الواجبة فاختل من منعت ترجمة القران هل يقرأها العاقر من العربية وعن تعلمها وفيه  
الاصحاب

لا يصح اب احمد جهان الشبه بها بكم احد انه لا يترجم وهو قول مالك واستحق وانما في ترجم وهو قول  
ابن يونس وهو قول غيره واما ساير الاذكار فالمصنوع منه الوجوه ان لا يترجم او متى فعل بطلت  
صلاته وهو قول مالك واستحق وبعض اصحاب الشافعي والمنصوع من ما في ان يترجم ذلك غير  
العربية ولا تنطق ومنه احتجاب منه قال ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات  
من الصلاة والقراءة والذكر كالتمليية والتسمية على التبريعة وفي العقود والنسوة كالاشكاف والقمان  
وغير ذلك معروفي في كتب الفقه واما اختطاب بهامه غير حاجته في سماء الناس والشهور كالفتوح وغيره  
ذلك فهو منزه عن ترجم اجمل بالمعنى بلاربيب واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا فانه كره  
ادراما وعق ومانعا ليس بخرشا واطلقت سبيل عن الرضا في الصلاة بالفارسية فذكره وقال السان سوي  
وهو ايضا قد اخذ حديث عن عريضة اسمه الذي فيه التبرع عن رطانه وعنه شهور اعيادهم وهذا  
قول مالك ايضا فانه قال لا يترجم بالعجمية ولا يترجم بها ولا يحل بها وقال في رطانة الامام وقال ايضا  
خب فقد استدل به في عمره الرطانة مطلقا وقال شافعي فيما روي له سبيلنا في معرفة  
الوجهية به عهدتكم قال سمعت عمر بن ادریس شافعي يقول سمعنا الطالبي من فضله في سبيل  
والبيع بخارا ولم تذكر العرب تسميم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من  
التجارة واللسان العربي والشماسق اسم من اسماء البحر فلا يخبر ان يسمي رجل يعرف العربية تاويل  
الاتجار ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بالعجمية وذلك انه اللسان الذي اختار الله عز وجل للسان  
العرب فانزل به كتابه العزيز وصحله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا انقول ينبغي  
لكل احد يتقدم على تعلم العربية يتعلمها لانها اللسان الاوكل بان يكون مغربا ينادي من غير ان يترجم  
على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمي بغيرها او يتكلم بها لظن  
لها بالعجمية وهذا الذي قاله الايمة ما شروا من التصحابة والتابعين وقد قد سماع عن علي بن ابي طالب  
عنه ما ذكرناه وروي ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال  
قال عمر بن اعلم الرجل الفارسية الاخي ولاخت الا اتصت مرقمة وقال ثنا وكيع عن ابي بصير عن ابي  
قال لا تعلموا رطانة الاسامج ولا تعلموا عليهم كذا يسم فانه السخط ينزل عليهم وهذا هو الذي  
رويناه فيما تقدم عن عريضة الله عنده وقال ثنا اسماعيل بن علية عن داود ابن ابي هند ان محمد  
ابن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يكلمون بالفارسية فقال ما بال العجمية بعد الحنيفية وقدر روي



والمسوخ مسترين به والمسلم لا يتعلمه ولا يترجمه ولا يترجمه ولا يترجمه ولا يترجمه  
اكتسبها اليه واشهد لوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى الفعل الكثير  
اذ اشتهر السب حتى دخل فيه عموم الناس وناسوا اصله حتى عبر عادة للناس بلهجة اخرى ايضا حتى قيل  
بل قد يراهم حتى ينادوا ان يفتيوا في امور الاسلام وحياته الكفر كما يدسونه في شيطان كثير منتهى في الاسلام  
فما يفعلون في او اخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والنعوات وكسر الأواد وغير ذلك مما يصير به مثل  
عيد المسلمين بل البلاد المصانفة للنصارى التي قل عليها أهلها وانما يمانهم قد هارز ذلك قلبه عندهم وادى  
في غيرهم من عبادته ورؤسولهم على كاحل نبي المقات واما ماريتيه بدستق واما حوريات من ارض الشام  
مع انها اقرب الى العلم والاعمال من النصارى الذي يكون في اخر صوم النصارى يدور ويدور في صومهم الذي هو  
سبعة أسابيع وصومهم وادى كان في او ايرل الفضل الذي تسميه العرب الصغيف وتسميه لغة  
البربع فانه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة التسمية بالخير الذي هو في اوسيان  
بل يدور في بحر ثلاثة وثلاثين يوما لا يتقدم اقله عن ثمانين سباط ولا يتأخر اقله عن ثمانين اذ  
بل يمتد ثون بالاشي الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والتعرف هذه المنة كما زعموا في التوقيت  
التسمي والهلالي وكذا ذلك يدعى احد ثلثها بالثلاثين والآخر ثلثها بالثلاثين والآخر ثلثها بالثلاثين  
فانه الانبياء ما وقتوا العبادات الا بالهلالي وانما اليوم والنصارى حرفوا ذلك اربعين حرفا الى  
موضع ذكره وبهذا النصارى يوم الجمعة الذي جعلوا بازاد يوم الجمعة التي جعلها فيها المسيح على يومهم  
الكاذب سموا بها صوم الصليب ولبه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم  
يسمونها ليلة النور وسبب النور وصطفوه بحرية بغير جوها على ما منهم لغلبة الضلال عليهم  
يختلف اليوم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القيامة التي سببت القدوس حتى يجعلوا ما يوقد من  
ذلك الصنوع الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع من عمل يدم السبب يتقلب  
اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثلث ايام الذي يلي هذا  
يسمونه الاحد حيث يلبسونه في الحد مرة ثانياهم ويفعلون فيه اياما وكما هذه الايام عندهم ايام العيد  
كوان يوم عرفه ويوم الغزوا في مضي عينا اصل الاسلام وهم يصومون عن ذلك في مقدم فظنهم  
بغيره والوعظهم على ما يخرج من بحيرات من لبن ويصير يومهم وزياد كان اول فظنهم بالبين ويفعلون  
في اعيادهم وغيرها من امور دينهم اقوالا واعمالا لا تتنضبط ولهذا تجد فعل العلماء انهم يترجمون  
تختلف دعواتهم في ذلك ان القوم يترجمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من الذين  
نقد لهم حكم وصار شرعا شرع المسيح في السماء فم في كل مدينة تسخون الاشياء ويشعرون  
اشياء من اليجات والتجربات وتاليق الاعتقاد واسوغ غير ذلك مخالفا لما كان عليه قبل  
ذلك

ذلك زعمنا منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة يترجمه اخرى فهو في هذا الباب ويترجم على طرف  
نقديس اليهود نسخ الله الشريعة او يبعث رسولا بشرعة مخالفا ما قبلها كما اخبرنا عنهم  
بقوله ميخول السنها من الناس ما وليهم عن قبايلهم التي كانوا يلزمها النصارى تجديلا جازم  
ورصانهم شرع الشريعة وشيئا فذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكي مستقرة على الأزمان  
وغير هذا لا يتعرف على معرفة تفصيل بلطهم ولكن يكفينا ان نعرف المنكر معرفة غير زينة وبين  
المباح والمحرور والمستحب والواجب حتى يتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما  
نعرف سايرا المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلا لم  
يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملة كافية بخلاف الواجبات فان الغرض من  
كان فعلها والفعل لا يتألف الا مفضلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وانما قدرت  
اشيئه من منكرات دينهم لما رايت طوايق من المسلمين قد ابتلى بعضهم في كل كثير  
منهم انهم دين النصارى الملتزم وهو اهلهم وقد بلغنا ايضا انهم يترجمون في انجيلهم الذي قيل  
ذلك اليوم السبت او غيره بله الى القوم يترجمونها وكذلك يترجمون في هذه الاوقات وهم  
يعتقدونها في النجوم بركة ودفع اذى وراز كونه طيبا وبعده من القرابيف مثل الشئ  
وبروت بخاس يترجمون كانه ناقوس صغير وبكلم مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم التي  
ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع ما يفعلون وانما ذكرت فارايت كثيرا من المسلمين يفعلون  
واصله ما حوز عند حتى كان في مدة الخمسين تبقى الاسواق معلومة من اهل هذه النواحيين  
الصغار وكلام الرديين من المنجيين يترجم بكلام الكفر باطل وفيه ما هو محرم او كفر وقد  
التى الى جاهل العامة او جمعهم الامه شاء الله واعنى بالعامة هنا كل من لم يعلم  
حقيقة الاسلام فانه كثيرا مما يتب الفقه ودينه قد شارك في ذلك القبايل ان هذا الخبر الذي  
ينتفع ببركته من المي والسر والادواء والعلوم والصور في اوراق صور ابحاث والفتاوى  
ويصلقون في بيوتهم زعماء تلك الصور الملعون فاعلموا ان الله يدخل الملائكة بيتا لو فيه منع  
العلوم وهو ضرب من ملامح الصابئة ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب بابايت ويترجم  
خلق عظيم في انجيلهم المتقوم على هذا النجس يترجمون المتبارك ويسوغ هذا المنافر النجس الكبير  
وهو عند الله النجس المهين احقر هو واهله ومن يعظه فان كل ما عظم بالباطل من مكانه او  
زياد او جبر او تجز او بنية يجب تصداهته كما تهاون الاوثان المعبوده وان كانت لولاها

لما كانت كسائر الأعمار وما نعلم الناس من المنكرات أنهم يوظفونه على الأكره وظلا في أكثرها كرها من  
العلم والتجارب والمبني والبيهي نيجة تخرجها من أرباب المسلم أو المعاهد بغير حق وإقامة شعار  
التصاري ويجعلونه ميثاقا لأرض الركا على المزارع ويطلبون فيه ويحفظون فيه البهيض و  
ينفست فيه الفتاة الواسعة ويرزقون أولادهم التي فزدهم من الأوس التي يقسمونها لثقل  
الذي لم يتقبله بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم ضعيف شامخ تحت السماء كجاء  
لبركة مرورهم على ما قبل يستريحون في قلبه اذ في حياة من الأمان أن شريعة جاءت بها  
قد ما بعض من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضون من شربها ببعض هذه العقول وتفعلون ما  
لها عظم من ذلك يطولون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلق والمفزع وغير ذلك وذلك من أهم  
المنكرات عند الله تعالى فأنكرنا شرا المبتدع وكما التوفيق وأصل ذلك كتمه إنما هو  
اختصاص اعياد الكفار بالرجحان أو هشا بجهتهم في بعض أوزم يرضون ذلك أن الأسبوع الذي  
يتروى أرضهم يوم يعظمون عيداً واسمونه خميس الخميس الكبير وتسمونه الجمعة الكبرى ويحتفلون  
في التسبيح فيه ما لا يجتهدون في غير بمنزلة العرش الا ارض من رمضان في دين الله وشو له والاحتفال  
الذي هو اول الأسبوع يعطونه فيه عيداً سيمونه الشمانين هكذا اقل بعضهم منهم ونقل  
بعضهم عنهم ان الشمانين هو اول احد في صومهم يخرجون فيه بورت الزيتون وعق ويزعمون ان  
ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكباً اماناً مع حشده بأمر  
بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغا الناس وكان اليهود قد ركعوا قوتاً معهم عصي بعضهم  
بها فارتقت تلك العويث ويجعدوا بكلمة المسيح فعيداً شمانين مشابهة لتلك الامور وهو الذي  
سمى في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقه ان لا يظهر في دار الاسلام وسبب هذا العيد وكل  
ممنزلة يخرجون الى الصلوات باعوا فالباعث اسم جنس لما يظهره الذئب كعيد القنطرة والخرق  
يكون نوعه المسيح صلوات الله عليه من المعجزات هو في حيزه لا مكان الا انكدهم فيه لا مكان ولا  
منفصل لمعلمه وفتنهم واقاموا فتقدهم في التصيد فاحيا دين احدثين اودين منخه الله  
تعاليم الخميس الذي سيمونه الخميس الكبير يزعمون ان في مثله نزلت المائدة ذكرها الله تعالى في  
القران حينما نزلت قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء وتكلم  
من ابيدنا اولادنا واخرنا ولاية ملكه وانت خير الراشدين في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة و  
يوم الاحد سيمونه عيداً الفصح وعيد القنطرة والعيد الكبير وما كان عيداً اذوا تصنعون  
لاولادهم في البين المصوب وخير الاثم فيه كما يكتفي ما يخرج من ايمان من لم يدين وينبغي اذ  
صومهم هو من ايمان وما يخرج منه وانما يكون في صومهم احب وما يصنع منهم من زيت و  
شيرة وخبز كونه وعامة هذه الاعمال الحكمة عن النصارى وغيرهم انما لم يحكم قد تبتنا

السطح كثير من يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن طبع وزادوا في بعض ذلك وتقصروا  
وقدموا واخرها اماً لا بد بعض ما يفعلون قد كان يفعل بعض النصارى او يتركونهم عند انهم  
كما قد يرونه بعض امر الدين الحق كمن كلما اخضعت به حذت الايام وغوصها من الايام التي ليس لها  
خصوصية في دين الله وانما خصصوها في الدين الباطل لما اصابها من تخصيصها من دين الاخر  
وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس لباصل ان يعتد ان هذا يحصل المخالفة لهم كما في صومهم  
يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان اصله مشروعاً لنا وهم يفعلون فانما اختلف في صومها ما لم يكن  
في دنيا ما حال بل هو من دينهم المبتدع او المنسوخ فليس لنا ان نشابههم لان اصله ولا في صومهم كما  
قد نانا علة ذلك فيما مضى فاحداث امرنا في هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم الايمان  
هو مشابهة لهم فيما اصل تخصيصها من الايام التي فيه تعظيم وهذا بين على قوله من يكون صوم يوم  
التيروز والمهرجان لا سيما اذا كانوا يعظمون اليوم الذي احدث فيه ذلك العمل ونريد ذلك وصومها  
ان الامر قد ادى الى ان كثير من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار عيداً لما  
اخر خميس في صوم النصارى الذي سيمونه الخميس الكبير وهو الخميس الذي سيمونه في اماكن اجتماعات  
عظيمة ويصنعون البهيض ويطلبون باللبين ويتكلمون بالخرود واهمهم ويصنعون الأظلمة  
التي لا تدار تفصل في عيد الله وشو له كيرها دون الهدايا التي تكون في مثل فواسمهم ومما يتكلمون  
قد نسا اصل ذلك وعلمه ويقعاده مطرقة كاعيدادهم عيدي الفطر والخر والشدة واستعان  
السطح حتى غوايتهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو عيد العام الشمسي فيكون قد كثر  
في الحج واللبين والبهيض ونحو ذلك معارة عيد همنصاري ليس هو يوماً واحداً وهذا  
السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتأخر في نحوها ثم وتلا في يوماً كما قد نناه وهذا  
كله تصديت قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم وبسبب مشابهة  
الكفار في القليل من اعراسهم وعدم انهم عن ذلك واذا كانت المشاهدة في القليل من اعراسهم  
وسيلة الى بعض هذه التبايح كانت محرمه ذكرفي اذا افاضت الى ما هو كذا ما عمن النصارى  
بالصليب والتعميد في المعقود وكولها تقابل المصوب واحد وان كانت لطقن مختلفة  
ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن اماكن الشريعة النصارى واليهودية  
المبتدئين المنسوخين من طلة الله ابيدوا وما استحسان بعض ما فرأ عما يخالف دين الله  
او التدين بذلك او غير ذلك مما هو كذا بالله وبشوهه والقران وبالاسلام بلا خلاف  
بين الامة الوسط في ذلك وأصل ذلك المشابهة والمشاركة وهذا بين في كل حال

موقع الشريعة احسن من بعض حكاية ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة  
امورهم تكون مخالفة احسن لمادة الشريعة وان بعد عن التوجه فيما وقع فيه الناس واعلم ان اول ما  
مواضعهم قد اقتضت هذه القبايح كان علمنا بها اطباع علم واستدلالنا باصول الشريعة  
يوجب النهي عن هذه الذرية فكيف وقد رانعت افكار التي فضلت اليها المشاهدة فاقدرت  
اخروج من الاسلام باكلية وسر هذا الوجه الى المسابحة تقضي الكفر والمعصية غائبا او تفتيح  
اليها في الجملة وليس هذا المقضي مصلحة وما افضوا ان ذلك كان هو ما فاما ما جهة بحرمه والمقدرة  
الثانية لا ريب وبساقاة استقراء الشريعة في موارد هلاك مصداقها والى على ما افضى الى الكفر  
ثالثا حرم وما افضى اليه على وجه ضيق حرم وما افضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعى اليه حرم كما قد  
تكلما على ثمانية الذراع في غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع سادسة  
لا تخفى على بصير ولا اعمى في هذا الاضواء امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرايع  
التي سنها كما قد ذكرنا من السواهد على ذلك نحو ان يتكلم في احوال منصوصة او جمعا عليها  
في كتب بدليل ان التحليل الوجه الرابع اذ الاعياد والمواضع في الجملة لما منعت عظيمة  
في دينه خلقه ودينام كما تتفاهم بالصلاة والزكاة والصيام والجمعة والحد لجات بالقرآن شريعة  
كامل نعم وكلامه اجملة نسكا لذكر اسم الله على ما رزقهم من بركة الانعام والارزاق لكل  
امرء حصلنا نسكا لهم ناسكوا شريعة على شان حاج التبيين من الاعمال والى صلواته اخلق  
على ان لم يوجع وهو المثال المتكلم في قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت به نعمي نعمي نعمي  
انزل الله هذه الآية في اعظم اعياد الامة احسن من فانه لا يعيد في النوع اعظم من العيشة  
التي يجمع فيها مكة والزمان وهو عيد النحر والاعين من اعيان هذا النوع اعظم من يوم كان  
قد انقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفي الله تعالى الكفر واليه والشرايع  
ليرغنا العكس وهو ما قاله الله في سورة رعد في امره ويريد من رعا ان ذلك لا يوجب ان  
تورث ما ذنبته وما نادى الله في القرآن ومن شأن الجسد ان كان جانيا كما خذ وطعام حاجته  
استغنى عن طعام اخر فلو كان الجسد الاكبرية وتجنهم ويزاحوا كلمة ولم يتغنى  
ولم يكن هو المقتضى له الذي يعين بينه فالعباد ان اخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته  
قالت رغبته في المشروع واستغنا عنه به بقدر ما احتاجت من غير تجارة من صرف ختمته وهنئة  
ان المشروع فانه تعظم عبثته له ومنفعة به ويهم ويند ويكل اسلامه ولهذا تجد من اكثر  
من سماع القضاة لطلب صلواته قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه ومنه اكثر من  
ان زيارات الشاهد ونحوها لا يسبق الى بيت الحرام في قلبه من الحجة والتعظيم ما كان في قلب

من سعة

من سعة السنة ومنه اذ من على احد الحكمة والاداب من كلام حكيم فارس وروى لا يبيح الحكمة  
الاسلام وادابها في قلبه اذ ان الموقع ومنه اذ من قصص الملوك وسيرهم لا يبيح لعقل الانسان  
وسيرهم في قلبه ذلن الاهتمام ونظاير هذا كثيرة ولهذا جاني ان يبيح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما ابتدع قوم بعده الا نزع الله عنهم من حسنة مثل ما رواه الامام محمد وهو الذي امر  
بجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والامر والعامه ولهذا علمت الشريعة بالامر  
على من احب البوع وكثيرها لانه اجمع لو مزج الرجل منها كما قاله ولا عليه ان لا يفرغ  
بل لا بد ان يوجب له فسادا منه منفعة الشريعة في حقه اذ القلب لا يتسع للفرح والمغوض  
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العيد بن ابا هليلين ان الله قد بدأ بكم بهما يومين خير منهما  
فيبقى اغتدا اذ قلبه من هذه الاعمال المبتدعة ما نعت لا اعتداء او بد كما لا اغتدا ان يكت  
الاعمال الصالحة الثلاثة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر كما يفسد حسد المغتد في الغيبة  
الجبيشة من حيث لا يشعر ولهذا يتبين لك بعض ضرر البوع اذا تبين هذا فلا تخش ما جعل الله  
في القلوب من التسوق الى العيد وكسرو من والاهتمام بامر اتفاد واجتماعا وراحة وراحة  
وسرور ولكن ذلك ليجب تعظيمه لتعلق الاعراض به فلهذا اجازت الشريعة باعلان ذلك امر  
فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلواته وخطبته وغير ذلك ما ليس في صلوات واقامة من تعليم  
الله وتزيين الرحمة فيه خصوصا العيد الاكبر ما فيه صلواته اخلق كما ان عليه وتزيين واذن في التمسك  
بالخير ما يترك رجلا وعلى كل من ياتين من كل في تحقيق لبيدها منافع لهم وتزيين الله في صلوات  
على ما يوسع على النفوس في يوم العادات الطلعية عونا على انتفاعها بما خضع من كعباد الله  
فاذا اعطيت النفوس في يوم ذلك اليوم حظها او بعضه الذي يكون في عبادة الله فتمت من الرغبة في  
عيد الله وزان ما كان له عند صاحب العتبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح في غيبته  
التعويض خسرا نهينا واقل له مرات انك لو فرغت انك لو فرغت رجلين احدهما قد اجتمع هاتفا بالعبادة  
على المشروع والاخر منحتم بهذا فانك بالضرورت جدا المتجره المشروع اعظم اعتقادا بالعبادة  
بينه وبين غير ومن لم يدرك هذا غفلته او اعراضه وهذا امر غير محتم منه لبيد بعض اسرار  
الشرايع واما الاحساس بنبوة رغبة فيجوز كل احد فان اخذ الرجل ان اكسى اولاده او وسع  
عليهم في بعض الاعياد والمسحوظ فلا بد ان ينقص حرمه العيد المنزلة من قلوبهم حتى لو قيل بان  
في العباد ما يسع هذين فيلزم لو تجردت لاحدهما كان العمل كوجه الخاص اذ ان كانا متفرقين تحت  
في بعض اعيادهم ليجب سرور قلوبهم بما هم عليهم من الباطل خصوصا اذ ان كانا متفرقين تحت

ذل الجزية والصغار فرادى المسلمون قد صاروا في عالم في خصايصهم فانه ذلكم بوجوه قلوبهم  
 وان شراخ صدورهم ورمما اطهرهم ذلك في انتمها زلفن وواستدلاله لضعفها وهذا ايضا امر متوسخ  
 كاستربهم فمرعائل فكيف يجتمع كالتصنيف الكرام بل بوجوب شره الصغار في عظم العرش  
 السادسة ما يفتعل في عيده ما هو كقول ما هو صرح وما هو ما لا يجوز من منة المشاهدة كالتصنيف  
 بين هذ وهذا يظهر غالبا وقد يتفق على كثير من العائفة فالمشاهدة في عالم يظهر تحريم المعامل بوجوب  
 العائفة في ان يشاهد فيما هو صرح وهذا هو لوقوع الفرق بين هذا لوجه وجه الذريعة انما قلنا الموافقة  
 في التعليل تدعو الى الموافقة في الكثير وهذا جنس الموافقة بل سر على العائفة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف  
 وانكسر فذا ان يمانه للامتنان من جهة تقاضي قطبا ع بارادتها وهذا من جهة جعل القلوب  
 باعتبار انما هو الوجه لسائر ما قررت في اصل وجه اصل المشاهدة وكذا ان الله تعالى جعل بني آدم  
 بل سائر مخلوقات على التماثل بين الشيعيين المتشابهين وكما كانت المشاهدة اكثر كراهة التماثل  
 في الاضلال وكما كانت اتم حتى في الاضلال الاله لا يستعمل احد لها عن الاخر الا بالعين فقط وكما  
 كان الانسان والاشنان مشاركة في الجنس انما كان التفاعل فيه اشد ثم بينه من سائر  
 اشياء مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النيات مشاركة  
 في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع مانه المتعاقلة ولاجل هذا الاضلال وقع التماثل في التماثل  
 في بني آدم والكتاب بعضهم اخلاق بعضهم المتماثلة والمشاركة وكذلك لا بد من اذا عاشرنا  
 من اشياء الكتاب بعض اخلاقه وهذا صار الخيال والتميز في اصل الابل وصارت المسكين في فعل  
 الغنم وصار الجاهل والجاهل فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق افعال البشار وكذلك الكلاب  
 وصار صولف الاشي فيه بعض اخلاق الناس من المعاشرة والموافقة وقلة الكثرة فالمشاهدة  
 والمشاركة في الامور الظاهرة توجب مشابهاة وصفا كلة في الامور الباطنة على وجه المشاركة  
 والتدريج الخفي وقد راينا اليهود والنصارى الذين عاشرنا المسلمون اقل كفرهم غيرهم كما راينا  
 المسلمين الذين عاشرنا واليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة  
 في الهدية الظاهرة توجب ايضا مشابهاة والاشفاق وان بقدر المكان والزمان فهذا ايضا امر  
 محسوس فشاخصهم في اعيادهم ولو بالتعليل هو سبب نوع مانه اكتاب اخلاقهم التي هي  
 ملحوظة ومكانه مظنة لعناد خفي غير منضبط على احكامهم واذا جرد التورم عليه فتقول  
 مشابهاة في الظاهر سبب ومظنة لمشابهاة في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس  
 الاعتقادات وتاثير ذلك لا يظهر ولا يشغبط ونفس التصادم حاصل من المشاهدة قد لا يظهر

ولا

ولا يشغبط وقد يتعد زواله بعد حصوله لو نظر لم يكن ما كان سببا في هذا التصادم  
 فانه التصادم يحرمه كما دل عليه الاصول المعقولة الوجود الثابتة المشاهدة في الظاهر  
 توريثه في حدة وصحة وموازاة في باطن كما ان المحبة في باطن توريث المشاهدة في الظاهر  
 وهذا امر شديد المحس والتجربة حتى ان الرجل اذا كان من بلد واحد ثم اجتمع في دار غريبة كان  
 بينه وبين غيره من الايتلاف او العظيم وان كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين او كانا متعارفين في دار  
 الايتلاف في البلد نوع وصف اختصاصه عن بلد لغريبة بل لو اجتمع رجلان في سفر او في مجلس غريب  
 بينهما مشاهدة في العائفة او الشياخ او الشعر او المرب وخبر ذلك كما بينهما من الايتلاف اكثر مما بين  
 وكان كنه تجد بعض ارباب الصناعات اكثر ما بين غيرهما وكذا تجد بعض ارباب الصناعات  
 الدينوية بالقد بعضهم بعضا ما لا يفتخرون به حتى ان ذلك يكثر مع المعادات والمجارية اهل الملك  
 واما على ائمة تجد الملوك يتخون من امرؤسا وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة توريث مشاهدة  
 وربة من بعضهم لبعض وهذا هو موجب القطب مع مقتضاه الا انه يمنع من ذلك او يفرغ  
 فاذا كانت المشاهدة في مورد بنوية توريث المحبة والموازية لهم فكيف بالمشاهدة في امور دينية فاش  
 اقصاها النوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة والموالاة لهم شئنا في الايمان والصدق بآداب الدين  
 انما لا يتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعضهم ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله  
 لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض سارعوا في قولهم ان نكسنا  
 دائرة فمضى الله ان ياقه بالفتح او اوجه عنده فيصحبوا على ما اسروا في انفسهم نادوا  
 ويقولون الذين امنوا هؤلاء الذين اقبلوا الله حجتكم ايمانهم انهم الحكم حبطت اعمالهم فاقبلوا  
 خاسرين وقاربت فيما يندم به اهل الكتاب لهن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود  
 وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكانوا لا يتناهون عن منكر ضلوا لبيح كما فعلت  
 تركه كبر من يتولع الذين يظفروا بشر ما قدمت لهم انفسهم ان يحط الله عليهم وفي الغدا هتم  
 تحت لدرن ولو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر وما انزل اليه ما اتخذوا اولياء ولكن كثير منهم فاسق  
 فسيف سجانة ويقا ان الايمان بالله والنبى وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فسبوت ولايتهم  
 لوجب عدم الايمان لان عدم اللادم يقتضي عدم الملزم وبالمثل لا تجد تورا يوتون  
 بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناهم او اولادهم او مشركين  
 اولادهم كتب في قلوبهم الايمان وايدع برجع منه فاخبر سبحانه انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا

في واذا الكفار فليس يذوق المشاهدة الظاهرة مظنة العودة فنكون بحرية كالتقدم تقريره وان كان  
 واعلم ان وجود النسيان في مشاهد التعمير كثير فليقتصر على ما يتبادر في فصل مشاهدهم فيعالم من مشاهدنا  
 قسما ان احدهم يعلم بان هذا العمل هو به خصا ليعين دينهم هذا العمل الذي هو نوع خصا ليعين دينهم  
 اما ان يفعل بمجرد موافقتهم وطريقا ليل واما الشبهة تتعلق بذلك العمل واما الشبهة فيستحيل ان يفتخر  
 في ثمراته او في الاخرة وكل هذا لا شك في تحريمه لكن يسبق التعمير في بعض الالوان ان يكون منه الكفا لير  
 وقد يصير كذا يجب الأدلة الشرعية وكما عمل لم يعلم الفاعل انه به فلهام فهو ذوات احدهما  
 ما كان في العمل ما خردا عنهم اما على الوجه الذي يفعلون واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان  
 او الفعل ونحو ذلك فهذا انما يستعمل به العامة في مثل ما يصنعون في تغيير الثياب والميلاد ونحو  
 غيره فانهم قد نشأوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الاباء والافراد على غير مبداء ذلك فلهذا  
 يعرف صاحب حكمه فان لم يثبت في الاعمال من قسم الاثر من النوع الثاني ما ليس في الاصل ما خردا  
 منهم انهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه عذر والمشاهدة وكذا قد تعوت فيه منفعة المتخالفين  
 فينتوقن كراهة ذلك وتجرعه على كمال شري وولا كون من مشاهدهم اذ ليس كوننا شريفا  
 بديننا بل من كونهم يتشبهوا بنا فانما استجاب تركه لمصلحة المتخالفين اذ لم يكن في تركه منفعة  
 وظاهر ما تقدم من انما كذب وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا  
 كما في التزيين ونحوه وقد يعسر على الاستعجاب كما في صبغ اللحية والعتلة في الثعابين والشحور وقد  
 تبلغ الكراهة في ابيح الخرب والغفور بخلاف مشاهدهم فيهما ما خردا عنهم فانه العمل  
 فيه التعمير كما قد منا فصل العبد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع وكذا كل  
 سجد ثوب في هذه الامكنة والازمنة فليس التعمير عن حضور اسيادهم بل كمال العظمى من ذلك وانما  
 والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وانما يكون فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك حرم  
 العبد وهو ما قبله ويجوز من الايام التي يجردون فيها اسيادهم ولا يظلمه او ما حوله من الامكنة التي  
 يحرم فيها اسيادهم لاجل ما يجب بعبادته من الاعمال حكما حكمه فلا يفعل شي من  
 ذلك فانه بعض الناس قد يمتنع من اجازة اسيادهم في يوم عيدهم كيدم اجتناب والميلاد ويؤمر  
 لعباله انما اصنع لهم في الاسبوع بل اكثر من الاخر وانما الحرج على اسيادهم ذلك وهو عديم  
 ولو لا ذلك لم يقتض ذلك فلهذا ايضا من مقتضيات المشاهدة لكن بحال الاصل على  
 عباد الله وسؤله ويعني لم يبد منه احتقار ما يطلع اشتراطهم المعبود فانه يرضوا  
 فلا

من اجاد اني

فلاحول ولا قوة الا بالله ومن اغضب الله ارضاه الله وارضاه الله وارضاه الله وارضاه الله  
 التامية ذلك في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رثت مني  
 فتنة اضرع الرجل من ثنائه والكره ما يفسد الملك والذور طاعة لقتله وفي صحيح البخاري عن ابي  
 بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افخ قوم ولو امرهم لافخوا وروي ايضا  
 صككت الرجل حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تمات المؤمن لما رجعته  
 في تعذيبه ابي بكر انك صواحب يوسف يريد ان السادة من شانهن مراجعتهم في اللب كما قال  
 في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لله ذي اللب مطلقا وكذا  
 اشهدت الاعشى اعشى باهله آياتة التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب جهل الله  
 صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول وهن شر غالب لمن غلب ولذا كانت امته الله على تركها  
 عليه منهم حيث قالوا صلحنا له زوجته وقال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجهده في امره في اصلاح  
 زوجته له فصل اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبعث عنها ولا يفرح بها بل يعيب  
 ان يعرف في فعل الافعال او يوم او مكان ان سب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان او الزمان  
 من جهته ولو لم يعرف ان سببه من جهته فيكف عنه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه اذا  
 لم يكن له اصل فاما ان يكون قد أحدث بعض الناس من تعلقا بنفسه او يبيع ما خردا عنهم فكل احواله  
 ان يكون من البيع ونحوه فنبه على ما راينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه من ذلك فخير الخبير الذي  
 في آخر صومهم فانه يوم عيدا لما يبد فيما يزعمون ويسمون عيدا لعننا وهو الذي يكون فيه من  
 الاحاديث لا حبه فهو عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه فهو من المنكرات فلهذا حرمه الله  
 وتبخر البخور ووضع الثياب على السطح وكتابة النورق والصلواتها بالابواب واتخاذها وصفا  
 لبيع البخور وشراؤه وكذلك شراد البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ وقت البيع وفي الجنر سلطانا  
 في ذلك المنهج الوقت او في غيره او تصد شراد البخور للمعروف فانه رقى البخور واتخاذها قد باننا  
 هو دين النصارى والصلوات للجنر طيب يتطيب بخوانه كما يتطيب سائر الطيب  
 من المسك وغيره مما اجزأ بخاري وانه لطفت اوله راحة محضه ويستحب التبخر حيث يستحب  
 التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ زيلين او بسيسة او عيس او صبيغ يعني او غير ذلك  
 فانما التماز بالبيض البسيع البسيع من يما يؤمر به او شره من المتقار من فكله ظاهر ومن ذلك ما يفعل

الاكل من منسكت البقر باللفظ المحرور و ذلك شواها صاير من انواع من الثنات والسنن والواختلار  
 بما يشاء ومنه ذلك ما قد يقع له من اخذ ورق الزيتون او الا شتار عابته او قصدا لا اختلار في  
 شجر من ذلك فانه اصل ذلك ما هو محرم ومنه ذلك ترك الوصايف الراتبة من الصنابع والبخار  
 او حلق لعلم او غيره ذلك واتخاذ يوم راحة و فريح والعب فيه بالخيل او غيرها على وجه مخالف ما قبله  
 وما بعد من الايام والضايف انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كاي الايام فاننا قد منا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اليومين اللذين كانا لهم للعبق فيهما في احوالهم وانه نهى عن  
 الذبح بالمكان اذا كان المشرك يعبد فيه ومنه ذلك ما ينقل كثيره مناسن في اننا الشاه  
 في اثناء كونه في الورك لاربع وعشرين خلعت منه ويزعم انه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه  
 هو من المنكرات مثل ابتداء النيرة واحدا من طعام واصطناع سمع وغير ذلك فان اختلف  
 هذا الميلاد عيدا هو دين التصار ليع لذلك اصله في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر  
 اصلا على عهد من خلف الماخين بل اصله ما هو من التصار وانضم اليه بسبب طبع وهو كونه في اثناء  
 المناسن ابتداء النيرة وانواع مخصوصة من الطعمة ثمارة التصار ثم ان هذا الميلاد  
 بايام اظنها بعد عشر يوما عدي يحيى عيسى عليها السلام في ما المعجزة فيهم يتعد في هذا  
 الوقت ريمون عبد القطار وقد صار كثير من جهال قضاة يظنون اولادهم الى اتمام في هذا  
 الوقت وينع من ان هذا ينفع الولد وهذا من دين التصار وهو من اقدم المنكرات الخوة وكذلك  
 اعياد النيس مثل النيرة والمهرجان و اعياد النور او غيرها من انواع الكفار والاعاجم او الاكواب  
 حكمها كلها ما ذكرناه من قبل وكلا لا تشبههم في اعياد فلا يعاقب المسلم المستجبه بهم في ذلك  
 بل يهين عن ذلك فمن صنع دعوى مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوتهم ومن اهدى من المسلمين  
 هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في ساير الاوقات فغير هذا العدم تقبل هدية مخصوصا  
 ان كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم مثل هدايا التمسح وخبث في الميلاد وهدايا البيض  
 واللبن والغنم في الخمس الصافي الذي في اخر يومهم وكذلك ايضا لا يعيد لاحد من المسلمين في  
 هذه الاعياد هدية لاجل العيد استما اذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يسع المسلم  
 ما يستعين به المسلمون على ما يشاء منهم في العيد من الطعام واللباس وخبث ذلك لانه في ذلك امانة  
 على المنكر فانما يبعثهم ما يستحسنون ثم يبعثهم او يهود اعيادهم المبركة فيها قد قدنا ان قيل  
 لزاما احد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا نور وديار يوب والشاهه شهده

في هذا  
 المقام

المسألة

المسألة يشهد في الاوقات ويجلبون فيه الغنم والبقر والرفيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاوقات  
 يشترط ولا يدخلون عليهم بيوعهم وانما يشهد في الاوقات قال اذالم يدخلوا عليهم بيوعهم وانما يشهد  
 السوق فلا بأس وقال ابو الحسن الاصبهاني فاما ما يسعون في الاوقات في اعيادهم فلا بأس بخضرة  
 نصر عليه احد في رواية منسولة انما يمنع من ان يدخلوا عليهم بيوعهم وكذا يشهد فاما ما يسعون في الاوقات  
 من الماكر فلا مانع من ان تصدقوا في يوم ذلك ويحسنه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لانه يكون اجازة  
 شهود السوق مطلقا بايعا ومشترقا لانه قال اذالم يدخلوا عليهم كنياسهم وانما يشهد السوق  
 فلا بأس وهذا يوم البايع والمشتري لا سيما اياه الصبر في قوله يكلونه فانه انما للمسلمين فيكون قد  
 نص على جواز كونهم جالسين في السوق ويقتل وهو ليقول اننا ناسن من شهره خصوص في التي يقتربها  
 الكفار لتعديم رخص في شهود السوق وتغنى وخص في شرائهم ولم يتعين البيع منهم لانه السائل انما  
 سأل عن شهود السوق التي يقتربها الكفار ليعيدهم وقال في اخر مسئلة يشهدون ولا يدخلون عليهم  
 بيوعهم وذلك لانه السائل معناه من ربح الشاى وهو فقيه عالم وكان وقد علم قد سمع ما جاز في التفر  
 عن شهود اعيادهم فسال احد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب اجبه بارض  
 في شهود السوق ولم يسأل عن بيوعهم لهم اما الظاهر الحكم عنده واما عدم الحاجة اليه اذ كان  
 وكلام الاموي ايضا محتمل للمؤمنين ان الاظهر فيه رخصة في البيوع ايضا لقوله انما يمنع من ان يدخلوا  
 عليهم بيوعهم وكذا يشهد وقوله وانه تصدق في يوم ذلك ويحسنه لاجلهم فاما اجاب بغير اجوب  
 جواز شهود السوق فقط للشرائهم من غير دخول الكنيسة فيجوز لانه ذلك ليس فيه شهود متكررة الا امانة  
 على معصية لانه نفس الاتباع منهم جاز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف ما يعلمون  
 ريبا عن تعديهم عنهم فيكون فيه تقديس الشر وقد كانت اسواق في احوالهم كان المسلمون يشهدونها  
 وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه الاسواق ما كان يكون في يوم اربع ومنها ما كان  
 يكون لاعياد باطلة وايضا فانه اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعان به على التقضية فهو كما  
 لو حضر الرجل سوقا يباع فيها اسواق لم يقتل معصوما او العيصه بل يجمع لحضرها الرجل يشترى  
 منها بل هذا اجود لانها يبيع هذه السوق ذي وقفاقوا على هذه المباحة ثمارة الربوا لو سأل  
 الى دار الحرب ليشترى منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وهي دار حرب وحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وحديثه انما سئل

بلغ

عليها في غير هذا الموضع انه لا بد ان تشتمل مساواتهم على سبع ما سعتاه على المعصية كما سيجي عليهم في اعيادهم  
 ما يستحقون به على عديم من الطعام واللباس والرحمة ونحو ذلك او هذا ذلك لهم في هذه النوع اعطانية  
 على اقامة عديم الحرم وهو يعني على اصل وهو سبب الكفار باعتبار او عصية او يتخذونه حراما لا يجوز وكذلك  
 لا يجوز بيعهم مسلما قاتلا من غير اذنه في حيايته عرضي لا يفتن في الهراء الحيلة السير الى ارضه بملكه  
 مشركه على ان يبيعهم كغيره بل في اجملة وانما يحرم الكافر منه على بعض الاذنين ولهذا  
 جازا المتداوي به في ارض الروم ولم يجز الجزاء وعازت صنعة في الاصل والتجارة فيه هذه الاصل  
 فيما شابهه فانه قيل بالاحتمال الاول في كل واحد من هذه وعنه احد في جوار عمل التجارة الى ارض  
 اخرى روايات منصوصة في قديرة كسيرة لهم في العبد جعلها الذر اذ يحرمه فانه جعل الاسباب والطعام  
 الى ارض اخرى غير اعمارة على دينهم في اكله - واذا اضمنا منها الا ارض الحرب فبنا اوله والآخر اصوله في حيايته  
 تقتضي المنع من ذلك كونه حلالا هو من غير حرم او من غير مبيح على ماسياي وقد ذكر عبد الملك  
 ابن جبير انه هذا ما اجمع على كراهته وصرح بان قد ذهب مال الله ان ذلك حرام وقار عبد الملك  
 بن جيب في الرخصة كونه مال الله الكراهة في النصارى لكن اسم ونهى عنهم من غير حرم قاله وكذلك ما  
 ذهبوا على اسم المسيح او الصليب او اسمائه من مضي من اجازهم وهدايتهم الذين يوجبون قديري  
 مال الله وغيره من يعقده به يكن الله هذا كله من ذلك الحريم وانه لا يملكه من اصل  
 لغير الله وهي ذبايحهم التي كانوا يذبحونها لاصنامهم التي كانوا يعبدونها قال وقد كان جالسه العلماء  
 يستخرجون ذلك ويقولون قد اهل اهلنا ذبايحهم وهو يعلم ما يتولون وما يريدون به اذ في ذلك ابن جيب  
 عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وبلال بن رباح وعمر بن عبد العزيز وابنه شهاب  
 بن عبد الرحمن بن جيب ابن سعيد وغيرهم وعطاء قال عبد الملك بن جيب ما ذبحوا الا اعيادهم واقسمهم وقضاهم وكاسم  
 افضل قاله ابن جيب اخرا اكله من تعظيم شركهم وقد سأل سعد المصنف في مال الله من الطعام الذي  
 تصنع النصارى لم يبق يصنع في حريمهم اياهم من المسلمين فقال لا ينبغي ولا يخفى منه الا انه  
 انما جعل تعظيمها للشرك فهو كذبايح الاعياد والكنائس مثل ابن القيم عن النصارى يوم يذبحون  
 يباع من ملكه كنيسة هل يجوز ان يملكه فقال لا يجوز ذلك لانه تعظيم لشركهم وشرايعهم وشرايع  
 مسلمة ثم قال ابن القيم في ارض الكنيسة يسبح الاستغناء منها شيئا في مدتها وانما حجت تلك الارض  
 على الكنيسة لمصالحها ان لا يجوز للمسلمين ان يشرروها من وجهين الاول احد من العز على تعظيم الكنيسة  
 والاخر من جهة سبب الحبر في الجوز لهم في اجسامهم الا يجوز للمسلمين والاراي حاكم المسلمين ان  
 يصرح فيها بخبر ولا تنفيذ ولا يثبت ذلك في مثل ابن القيم عن الكوفة في مسكن التي ترك فيها

النصارى الى اعيادهم فكله ذلك مخالفة نزول السخط عليهم بتركهم الذي اجتمعوا قال ابن القيم  
 للمسلم بعد النصارى شيئا عديم من كفارة لهم وارا من تعظيم عديم وعونا على عمل مصلح لهم  
 الا ترى انه لا على المسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلح عديم الا على اولادها ولا اولادها  
 يعارضون دابة ولا يعاونون على سبي من عديم الا ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على ترك همتهم  
 وينبغي للمسلمين ان يبنوا المسلمين عن ذلك ونحوه والله وغيره لم اعمل لاختلاف فيه فكل ذبايح  
 اعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهته بل هو عنك اسد فبذلك كله ابن جيب وقد ذكر انه  
 قد اجتمع على كراهته مبايعتهم وما اذاهم ما يستحقون به على اعيادهم وقد صرح بان قد ذهب مال الله ان ذلك  
 حلال ذلك وما انصوص امر على سبيل هذا الباب فقال اسحق ابن ابراهيم مثل ابي عبد الله عن النصارى  
 وقد اذيعوا البيعة استاجرها الرجل اعلم منهم قل لا ياخذها بسا لا يعين على ايام فيه وقال  
 ايضا سمعت ابا عبد الله وساله رجل بناء ابي النجاشي ناور سائل لا لا يبيح لهم ولا تعظيم اعيادهم فيه  
 وقد نقل عنه محمد بن ابي بكر وساله عن الرجل المسلم يخبر لاهل الذمعة قهرا بكراهة لا باس ولا فرق بينهما  
 ان الاول من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فان لم يفسد تعظيمه ولا  
 من خصائص دينهم وقال احمد بن حنبل باب الرجل يواد جداره الذي يوسمها منه وذكره في البرذني  
 ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره ذميمة وفيها مما ربه فقال لئلا يبيح واستصم ذلك وقال  
 لا يباع بغير فيها بالثمن وينصب فيها الصلابة وقار لا يباع من الكفار وسئل في ذلك ركن  
 ابي احمد انا ابا عبد الله سئل عن رجل يبيع داره وقد جالها نصراني فخره بزيادة في ثمنه الدار ترى  
 له ان يبيع داره منه وهو نصراني فلو يركبها ويحرقها قال لا ارى له ذلك يبيع داره من خلفه بغير بائنه  
 فيها يبيعها من مسلم اجب ان يخذل عن المنيق ونقل عن ابراهيم بن احمد قيل لابي عبد الله الرجل يركب  
 منزله من الذي يترك فيه وهو يعلم انه يترك فيه ويحرق فيه قال ابي جعفر كان لا يركب الا من اجل  
 الذمعة يقول بتركه يبيع منزله كاذبا اراد ان لا يراه الذمعة بهذا قال لا ولكن اراد ان يركب ابن جيب  
 المسلمين يقول اذا جيت اطلب الكرامت المسلم ارعبته فاذا اراد ذمته المحرم عنه وجعل ابو عبد الله  
 يعجب فذمته ابنه عن غير ايات وهكذا نقل الاثر من سواه واقتضى قلت لابي عبد الله وسألت  
 الاثر من ابراهيم بن احمد يشتركون فيها ونقل عنه من ان قال سالت احد عن الرجل يركب الخبيث  
 داره او داره وهو يعلم انه يترك فيه قال لا يركب المسلم يقول ارضهم في اخذ اقله  
 وكان يرى ان يركب غير المسلمين قال ابو بكر احمد بن حنبل كل من صلى عن ابن عبد الله في الرجل يركب داره

من ذمى فاما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عمه ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه اهلهم انه رواه  
معجبا بقول ابن عمه والذين ردوا عنه ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من ذمى انه كره ذلك لكل اهل البيت  
سندته فلو نزل لابي عبد الله قوله في السكنى كان لا يسكنني ولا يبيع عندي واحدا والامر في ظاهر قول  
ابن عبد الله انه لا يبيع عنه لان اكثر فيها ويحب الصلحان وغير ذلك والامر عندي ان لا يبيع عندي ولا  
يكره لاني معني وحده قال وقد اخبرني احمد بن حنبل بن يوسف قال سئل ابو عبد الله عن حصين بن عبد  
الرحمن فقال روى عنه حصين لا اعرفه قال له ابو بكر هذا من الشاكين حتى ياتيهم عبد الله اشجع سمعت ابان الخلد  
الا وهو يقول حصن هذا العروبي نفسه باع داره حصين بن عبد الرحمن عابا هل الكوفة منه فوفت  
الدمري في ذلك له احمد بن حنبل قال نعم فجب اهدى من حصن بن غياث قال الخلد وهذا ايضا فوفت  
لمذهب ابن عبد الله قلت عن هذا كما منه اهل البيع او من الغنائم بالعمل وقد انكر ابو خالد الامير على  
حصن بن غياث فاضر الكوفة انه باع دارا لرجل الرجل كصا له من مبيعته ويجب ايضا اهدى من فعل  
القاضي قال الخلد فاذا كان يبيعها من ناسق كذلك كافر وان كان الذمي يبيع القاسق لا يفسد  
كفره ما يفعله الكافر فيها انظم وهكذا ذكر القاضي عن ابن بكر هذا انه عبد الرحمن انه ذكر قوله في رواية ابي  
احمد الازدي ان يبيع داره من كافر يبيعها في يدها يبيعها من مسلم اصابه فقال ابو بكر لا فرق بين  
الاجارة والبيع عنه فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافق القاضي وسامع  
علي ذلك وعن احمد بن منصور انه قال لا يبيعه لغيره لانه يبيع عن الرجل يبيع نفسه لظن ان كرم  
لنصراني ذم ذلك قال احمد بن منصور فاذا كان اصل ذلك يرجع الى اهل الذم ان يعلم ان يبيع لغيره يحكم  
ذلا باس به وعنه ابي نصر العمالي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يبيع داره لغيره او يبيعه لغيره فهو يبيع  
الكل كراهية ولكنه يفتي بالمال بالكل والاذان للمسلم فهو اشهد كراهية وتجنحه من الكفر في ذلك كما يبيع  
ذات من كافر فقد ذكر ما منع احمد بن محمد اختلاف اصحابه هل هذا تنزيه او تحريم فقال الشافعي ابو  
علي بن ابي موسى كراهية ان يبيع مسلم داره من ذمى يبيعها في يدها يبيعها من ذمى يبيعها في يدها  
فان فعل نساء ولم يبطل البيع وكذلك ان يبيعه لغيره من ذمى يبيعها في يدها يبيعها من ذمى يبيعها في يدها  
ويصاحبه والقاضي يفتي في كل ما يبيع من ذمى يبيعها في يدها يبيعها من ذمى يبيعها في يدها  
انها لو اوردت ابيته من يتخذ بينه وبينها ابيته يبيع في يدها يبيعها من ذمى يبيعها في يدها  
يشترط كذا علم انه يبيع في يدها يبيعها من ذمى يبيعها في يدها يبيعها من ذمى يبيعها في يدها  
ياشر يبيعها من مسلم اصابه قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة  
وذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا في نضاريه او قضا صنيعة لهم في البيعة لا يستاجر صاحبها  
الرجل المسلم منهم لعينهم على ما فيه قال الشافعي قد حرّم القاضي اجارة نساء

سنة ١٢٤

من ذمى ان يبيع فيها اخر مستهددا على ذلك يبيع احد على ما لا يبيعها الكافر ولا يسكنه وقد  
الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عند من يحرم ثبوتها في القافية فينا المسئلة  
فان قيل ليس احمد قار اجاز اجازها من اصل كلمة مع طبعها في يدها يبيعها في يدها يبيعها في يدها  
انه حكى قول ابن عمه وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثر من هذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجازها  
من ذمى وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجازها اذا منع مبيع ولا يبيح فهو محرم وكلام احمد في الله محتمل  
الامر من ذمى قوله في رواية ابن عمر يبيعها من مسلم اصابه يقتضي انه منع تنزيه و  
استعظامه لذلك في رواية المرودي وقوله لا يبيع من الكفار وسند في ذلك يقتضي التحريم وانما  
القانع قد سمى الاجابة بينها وبين البيع وانه ما حكاه عن ابن عمر بن ابي اليسر يقول له رواه عابها  
ينعمل ابن عمه انما كان محسن مقصدا ببيع عنده وبيته الصالحة وعليه انه يقدر بل ظاهر الرواية انه  
اجاز ذمها فانه الجمل بالمثل دليل على جواز عنده واقتضاه من اجوابه يعمل رجل يقتضي انه من ذمى  
في احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع انه ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة  
اخرى وهو صرف ارباب المطالبين بالكرامه المسلم وانزاله ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرام  
بالجزية فانه وان كان اقرار الكافر كمالا تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهام الكفار  
في جهلته فاما البيع فمذموم المصلحة مستثناة فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان  
البيع مكره وغير محرم قارة الكراهية فيه الاجارة تزول بهذه المصلحة الواجبة كما في نظائره فيصير  
في المسئلة اربعة اقوال وهذه الخلاف عندنا والتردد في الكراهية هو ان المبيع لا يبيح الاجارة على  
المنفعة المحرمة فاما ان اجازها لاجل بيع اخر واتخاذها كنيسة او يبيع لم يبيح قوله واحدا  
وبنقل الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكره اعمد او يبيع للمخبر وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيعها  
لذلك وقال ابو بكر المارئي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع في يدها يبيعها في يدها  
لكن يعلم انه يبيع اخر فمذموم الاجارة قصه وما خذ في ذلك انه لا يستحق علمه بعد الاجارة  
فعل هذه الاشياء وان شرط لانه لا يبيع فيها اخر ولا يتخذها كنيسة ويستحق علمه الاخرى  
بالسليم في المذموم فاذا لم يستحق علمه فعل هذه الاشياء كان تركها وترك ذكرها مسؤلا لولا القدر  
دارا لئلا يبيها او يسكنها فانه الاجرة يستحق علمه وان لم يفعل ذلكه وكذا ابو بكر فانه اذا استاجر رجلا  
يجال خرا او مائة او خنزير او اربع لان لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله غصبا استحق الخمر

فهذا التمسيد عند لغو فهو بمنزلة الأجر المطلق والمطلقة عنده جائز وإن غلبت عليه فلهذا  
المسافر يعصى فيها كما يجوز بيع العيص لم يتخذ من الأجرة إلا من يبيع المسلم في الفتنة قال لا بد للمسلم  
معيه ولا يتكلم إلا بيمينه ويصاكتة الغنم إذا وقع في القفرة الأولى وقالوا لا يتكلم إلا باليمين  
المعقود عليها في المسخنة فلو كان في القابلة ما العيص وهي منغصة بحمرة وإن جاز المسافر إجماع  
غيرها فمماها وأنزموه ما لو الكثرى دارا ليخترها ساجدا فإنه لا يستحق عليه عمل المعقود عليه ومع  
هذه فإنه اربطه هذه الأجر بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعد الأجر  
نازعاً أفعالها وكثير من فقهاء في المقدمة الثانية وقالوا إذا غلب على قلبه أن المسافر يتفجع  
به في محرم من الأجر له لأنه لا يملك الله عليه ولم ينع عاصراً حتى ومعصراً والمعايير  
يعصر عيصاً لكن إذا رأى أن المعصر يريد أن يتخذ من وعصره استحق القنن وهذا  
أصل مقرر في غير هذا الموضوع لكن معاصي الدين حتى أن أحدها ما اقتضى عقد الزمة إقراراً عليها  
وثالث ما اقتضى عقد الزمة من غيرها أو من أظهارها فاما القنن فثالث فلا ريب أنه لا يجوز عليه  
أصلها أنه يجرأ ويبيع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك كالمسلم الذي وأهل القنن الذي دخل  
قاله ابنه أي موسى لم يجرأ ليعلم أن لا يقرأ قرناً على ذلك وإعانة على سكون هذه الدار كما عانته على  
سكنى دار الإسلام فلو كانت هذه الإعانة محرمة لما جاز إقرارهم بالجزية وإنما ذكر ذلك لإعانة  
من غير مصلحة لا مكان يبعها من مسلم يخلصه الأقران بالجزية فإنه جاز لأهل المصلحة وعلى القائم  
القاضي لا يجوز لأنه أعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تعاقب هذه المفسد تعلم جبر  
بجلائهم اسكانهم دار الإسلام فإنه يندم المصالح فهو مذكور في فوائدهم الجزية ومما يشبه ذلك  
أنه قد اختلف قولهم إذا ابتاع الذي اربح عشرة من مسلم على رواية من ذلك في أصحابنا قال  
لأنه لا زكاة على الذي يرضى بطل العشر وهذا أمر على المسلمين قال وكذلك لا يكون منع من استيجار  
أرض العشر هذه العلة وقال في رواية الأخرى لو بأس أن يشتري أرض العشر من مسلم لم يخلق قوله  
إذا جاز ذلك فيما على الذي يرضى بطل العشر هذه الأرض على روايتين قال في أحدها لا عشر عليه ولا يبي  
سوى الجزية وكان في الرواية الأخرى عليه فيما يخرج من هذه الأرض أن يرضى بطل العشر عليه ولا يبي  
ومع أصحابنا من حلى رواية أنهم يرضون عن شرائها فإن اشتروها انصف عليهم العشر وفي كلام  
أحمد ما يدرك على هذا فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عام الأرض العشر من ماله من رفع  
العشر فالمفسدة الدينية كما صلت كغيرهم وقسمهم في دار كانت للمسلمين يبعدهم من ذلك ولا يطاع  
أكظم من منع العشر وهذا تردد هل يرضى الضرر يمنع التملك بالكلية إذ مع تجوز البيع

أنا

أنا في يعطى حق المسلمين أو يؤخذ الزكاة منه الكفار وكلها غير ممكن فكأنه التملك أمر لا يخاف  
من تملك العبيد المسلم والمصطفى مما فيه من تملكه عند الله من أولياء الله وكلام الله وكذلك منضم  
على ظاهر المذهب من سائر السببي الذي هو عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه أو يرضى الضرر بقاء حتى الأرض عليهم كما يؤخذ مما أجمع في أرض الإسلام منهم من يرضى  
من المسلمين من الزكاة ويخرج أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسئلة الآية وهذا في العسرية  
التي لا يخرجها فاما الخراجية فقالوا ليس الذي منه ابتاع أرضاً فتحملها المسطح عفاً وإذا جازنا بيع  
أرضين العنق كان حكم الذي في ابتاعها كحكمه في ابتاع أرض العشر الخاضع لجميع الأرضين عند  
وعند الجمهور يعني أن العسرية فيها أخرجت وكذلك على الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية  
هل للذميان يملكها بالأصا قال طائفة من العلماء ليس ذلك وهو قول الأئمة وابن حبان وهذا قياس  
أحد الروايتين عن عمر بن الخطاب من ابتاعها فإنه إذا لم يجز تملكها بالابتداء بنا لأجل أن لا يملك  
يتزق بينهما بأن المبتاعة أرض مملوكة فبغيره بخلاف إجماع المسئلة فإنه لا يتطرح حق النصيب  
عن أحد وعلم الجمهور من أصحابنا أنه يملكها بالأصا وهو قول أبي حنيفة واختلفوا فيه من مالك وشهر عليه  
العسرية روايتان قال ابن أبي موسى من أبيع من أهل الزمة أرضاً مؤتمناً في له ولا زكاة عليه فيها  
ولا عشر فيما أخرجت فقد روي عن رواية أخرى أنه لا يرضى على أهل الزمة في أرضهم ويؤخذ منه العشر ما يخرج  
يضاعف عليهم والأول عندنا من هذا الذي حكاه ابن أبي موسى من أضعف العسرية فيما يملكه  
بالأصا هو قياس تضعيفه فيما يملكه بالابتداء كمن نقل حرب عنه في جرح من أهل الزمة أحيى موثاقه  
لصع عشر فترجم القاضي ويض من أصحابنا أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف فكلوا  
في وجوب العشر في روايتين وفيه أي موسى نقل الروايتين في وجوبه عشر موضعين وعلى طريق الثانية  
يخرج في مسألة الابتداء كذلك وهذا الذي نقله ابن أبي موسى الصحيح فأنه الكرابي وهو ابن أبي حرب  
وابنهم ابن هاني ويعقوب ابن يحيى قالوا أن أحمد بن حنبل وقال حرب سألت أبا عبد الله في رجل  
رجل من أهل الزمة مؤتمناً ماذا عليه قال أما إننا نقول ليس عليه شيء قال وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً  
حسناً يقولون لا يتركه الذي ان يشتري أرضاً لعشر قالوا أصل البصر يقولون قولاً حسناً يقولون  
يضاعف عليهم العشر قالوا من أهدم من أهدم من أهدم قلت إن أهدم من أهل الزمة مؤتمناً قالوا

بإ

وقال من اقرى لعرض سني وروي حربه عن عبد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم اخس من عرض  
 اصل الذمة التي في الارض العرب يا ترشدكم ام يغير ان قال ليس عندنا فانه انزل ذلك فبناه بما اقر به  
 عمر رضي الله عنه انه يؤخذ من اموالهم الا ان تجروا بها ومروا بها على عشار فمضى الجهر سئل عن اجابة  
 الذي لا ارضي فاجاب بان ليس عليه سني وذكر اختلاف الفقهاء في سلة اشترائه الارض هل يمنع  
 او يصفى عليه العشر وهذا يبين كفاية المسلم في عهده واحدة وهو عملة الذي في الارض العنبري  
 سواء كان بائنا او اجار او غيره ذلك وكذلك ذكر العنبري في اهل البصرة انهم ياخذون  
 اخس من جميع ارض اهل الذمة العشرة وذلك مما ملكه استخلاف ابا عبد الله وهذا اذ  
 اجار اذا منح الذميج ان يتلغ الارض العنبرية فلكذلك عنده من اجابها وان اذا  
 اخذ منه فيما يتباعه اخس فلكذلك فيما اجاره وان من نقل عنه عشر اقره في الارض عجا  
 دون المتباعدة فليس يستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكوفي في ارض  
 عشر ولكنه هذا كما لم يجل قد فسح ابو عبد الله في موضع اخر يبين فاخذ ونقل الفقهاء ان  
 يعلم الناقل فاخذ الفضيحة والاقدم يقع فيه الغلط كثيرا وقد اخرج ابا عبد الله في بيان ما  
 تباين لحرثة على التباين فانه الذي اذا اخرج في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من  
 المسلمين وهو ضعف العشر فلكذلك اذا استحدث ارضاً غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد  
 اخذ يكسبه في غير مكانه لما يملك وصف ارضه وقرينان كما في قوله تعالى انفقوا  
 طيبات ما كسبتم وما اخرجناكم من الارض وكذلك قال ابي في رواية الميحيوي ويؤخذ من  
 اموال اهل الذمة اذا اخرجوا فيها فويت ثم اخذ منهم وكانها من يمين تضعف عليهم لقوله عز وجل  
 عنها ضعفها عليهم فبت الناس من شبه الزرع على ذلك قال الميحيوي والذي لا شك فيه من قوله  
 اية عبد الله عز وجل ان ارض اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها زرع انما ينظر الى ما اخرجت  
 يؤخذ منهم العشر مربي قال الميحيوي نقل لا يوجب الله فانه يترك في ارض العشر ما عليه  
 قال في الناس من سئلهم يتخلعون في عهد انهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بما له ليس عليه فيه زكاة  
 اذا كان موقعا ما كان بين الظهور وبما يشبهه فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم  
 من يقول هذه حقوق لا تقم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوقه لانه من ارضه والحسن  
 يقول ان الشراؤها من عرض عليه قلت كيف يصفى عليه قال لا راد عليه العشر فيؤخذ منه  
 اخس من ذهبه ان يرضى عليه فالتفت اليه فقال نعم يصفى عليهم قال في الرواية ابا عبد الله

انه قال كما يرى ان لا ياخذ منهم شيئا وكان يقول بينهم ديني الشراة منها وسعد الرواية  
 اختيارا قوله وهو مشكوك فيه وليس هذا موضع استقصاء اباها ولعمري ايضا يتخلعون في عهد  
 المسئلة كما ذكر ابو عبد الله في نقل عنه تضعيف العشر عن عبد العزيز وكسب البصر وغيره  
 من اهل البصرة ويعلم برويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن جبرين ومنهم من قال  
 بل ان هذا العشر على ما كان عليه كالفقران الذي ذكره بعض اصحابنا ويروي هذا عن الثوري ومحمد  
 ابن الحسن وحكي عن الثوري انه سئل عليه كالرواية الاخرى عن ابي هريرة في عهد اذن مال له ايضا  
 وعنه والله انه يؤمر بهيئتها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح بن بكير وهو قول الشافعي وقال ابو  
 جبر عليه السلام او قبا س قوله من يصفى العشرة المستامن لو زرع في دار الاسلام كان  
 الواجب عليه خمسين ضعفا ما يؤخذ من الذي كانه اذا اخرج في بلد الاسلام يؤخذ  
 منه العشر ضعفا ما يؤخذ من الذي قد ظهر انما على احد من الروايتين وقول طوائف من اهل  
 العلم منهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المتكسب والمنازع  
 كما علمهم ان يجدوا في دار الاسلام بناء لعبادتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لا يؤخذ  
 الذمة اتمنى اقره على ما كانوا عليه من غير تحريمهم الى الاستيلاء فيما بنت المسلمين  
 فيه حق من عقار او رقيق وهذا الالة مقصود الرعي ان تلو عكلم الله في العباد انما  
 اقول الجندية للمضرب العارضة والحكم المتعدي الضريبة مقدر لغيرها وهذا لم يثبت غير  
 واحده مسلم لهم حق ضعف على مسلم واخذ بذلك ابي جبرين لان كسبه الذي ملكه مسلم  
 اذا اوجبا فيه ضعف الذي كسبه اوجبا على المسلم ان ينقل الملك في عقار الذي يجرى  
 القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا اصر على اية ابا عبد الله في المتكسب اذا كان مسلما  
 وشراة ذمى لم تجب له سنية الالة السنية في الاصل انما هي من حقوقه احدا اشركه على الارض  
 بمنزلة حقوق التي تجب على المسلم كاجابة الدعوى وعبادة المرفوع وكيفية ان يسرع على بيعه  
 ويخطب على خطبته وهذا كله عند اهل الخصم بالملين وفي البيع والخطبة خلاف بين  
 الفقهاء واما استيجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فمما طلق اهر  
 المنع انه لا يساخرها لا يعينهم على ما فيه وكذلك اصله الآدمية وغيره ومن هذا ما  
 لوا شراة من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها او باع الالة بينون بها الكنيسة ويخفى ذلك  
 والمنع هنا اشد لانه نفس هذا المال الذي يبذره ليرضخ في المعصية فهو كبيع العيصين يتخذ

على

خبر اجلان نفس السكون فانها ليست محرمة ولكنهم يسهون في المنزلة فقدرت عليه ما لو باعهم للذين  
والكلم والديانة فانهم قد يستعينون بذلك للذوات كان الاسكان فوق هذا الاله نفس الاكل  
والشر ليس محرم ونفس المنفعة المعتود عليها في الاجارة وهو البيت قد يكون محرماً الا ترى  
انه الجبل الابن من التصديق على الكفار والفساق في الجملته ومنه ان يعقد في منزله من يكثر او  
يفسق وقد تقدم تصريح ابن القم انه هذا الشر لا يعجل واطلق في المنع من معاومتهم  
على بناء الكسبية ونحو ذلك فكل في كتاب اجزائه الدم والاراضى اي في الذي يتركه فانه يوسى  
منه يمتنع به كسبية لصلاة النصارى ووسايرهم بخدم الكسبية او غير الكسبية او يستصحب فيها  
او يستوى به ان قلنا قد صدق على الكسبية او تعمر به ارباع هذا المعنى كالوصية بالطلاق والبر  
او في ان يمتنع بكسبية ينزها ما از الطريف او دفعها عما قوم يسكنونها اجازت كوصية وليست  
في بيتها ان الكسبية معصية الا ان شتخت لمصلحة النصارى الذين اجتمع لهم فيها على الشر  
قال والار للمسلم ان يعمل بناء او اجارة او غير ذلك في كسبهم التي لصلاتهم واما ان ذهب  
احرف في الاجارة لعلى ناورس ونحوه فقال لا ادرى لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها  
محرمة وقد نكت الاجارة لبناء كسبية او صبغة او صبغة كالاجارة للكنيسة او ما ملته حمل نحو  
والمسببة واخترت بالنظر في اواسل فقد تقدم لفظ الامارة فانه فيمنع عمل غير الوضوء بل او ممتنة  
لنصران فهو يكره الكسبية ولكن لفظي الجلال بالكره واذا كان المسام فهو شاذ زاد بعضهم فيها ويكره العمل  
مسبة كبر او اجارة دابة ميتة ونحو هذا فمختلف اى بناه في هذا الجواب على ثلاثة طرق احدها اجارة  
على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابي قوسى وكره ان يوجر المسلم نفسه على ميتة او اجارة  
النصران قال فان فعل قضى له بالكره وانه اجرة نفسه على ميتة او اجارة  
يطيب له ان يوجر من لوجهها ان لا يطيب له او يتصدق به بها ان ذكر ابو الحسن الاموي قال  
اذا اجر نفسه مدرج في عمل غير حرام او حرام او ميتة كره نص عليه وقد كرهه جرم لان النبي صلى الله  
عليه وسلم لعن حاطها اذا اشتبهت ان يعرض له بالكره او غير متمتع به ليعرض بالكره وان كان محرماً  
كاجارة الحمار فقد صرح في رواية ابن ابي عمير كره ما يجره على الصبيح الطرية الثالثة ان يوجر  
هذه الرواية بما نحا لظاهرها جعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طرية الغاية  
في الجرد وهو طرية متعينة ترجع عنها التام في كسب المتاع فان صنف الجرد قد يجره الطرية  
الثالثة يخرج هذه المسئلة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة ممنوعة بتعميرها الاجارة

مع الكسبية الفعل والاجارة والثانية لا تصح الاجارة ولا تصح بها اجارة وان عمل ذلك على قياس قوله  
في الخبر لا يجره لاساكنها ويجب اراقتها فالرعي رواية ابي طالب اذا اسلم ولم يجر او خزانة برصت  
الجر وسوى الخزانة برصتها عليه وان قلها فلا بأس فقد نص على انه لا يجره لاساكنها ولا يجره  
قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يوجر نفسه لظن ان كرم النفران لانه اصل ذلك صرح  
الاخر الا ان يعلم انه يبيع لغيره فمقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يمتنع بالخبر  
فان كانه يبيع منه اجارة لنفسه على حمل الخبر فمقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يمتنع بالخبر  
الآخر انما هو مثل ابي الخطاب وهي طرية من اخذت حذوقه من المتأخرين والمقصود عند نظم  
الرواية الحزبية وهي من هبه مالكه ولسا في رواية ابن ابي عمير وهذا عندنا فيما اذا  
استاجر على اجارة ان يبيته او حاقوته او حيث لا يجوز اقرارها سواء كان عليها الشر او مطلقاً  
فاما ان كان يحملها لغيره او يحمل الميتة ليدفعها او لينقلها الى الصغار لئلا يتاذر به يفتن  
ربها فانه يجره اجارة على ذلك لان فعله مباح لكت ان كانه اجارة جلد الميتة لم يصح واصح  
اجارة المثل وان كان عقد سلع اجارة واخذ ردة على صاحبه وقد ذهب مالك واظن غيره  
الشافعي ايضا ومنع ابي حنيفة كالرواية الاولى وما اخذه في ذلك انه اجارة اذا كان مطلقاً  
لم يكن المصحق عين حمل الخبر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لاجاز ان تحمل التراب او  
تحمل عنه ولهذا اذا كان اجارة للتراب لم يصح ومع هذا فانه يكره الجمل والاشبه والله اعلم طرية  
ابن ابي موسى فانه اقرب الى المعهود احمد واقرب الى القيس وذلك لانه النبي صلى الله عليه وسلم  
عاصر اجرة ومعتصراً وادامها بالحق لئلا يهيه فالعاصر والحامل قد عارضاً على منعه يستحق عوضاً  
وهي ليست محرمة في نفسه او انما حرمت لغرض المعتمد والسجل فهو كالمال باع عتياً او عتياً لينة  
يتخذ خمر او نوات العصور ونحوه في يد المشتري فان كانه باع لغيره لانه يبيع مجازاً بل يعرضه  
كذلك هذا المنفعة التي وانها لا للوجر لانه يبيع مجازاً بل يعرضه لانه يبيع مجازاً بل يعرضه  
انما كان من جهة المستاجر لانه من جهة المستاجر من خرم الاجارة عليه كحق الله سبحانه لا الحق للمستاجر  
والمشتري بخلاف من استجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة فان نفسه  
العمل يحرم الاصل قصد المشتري فهو كالمال باع ميتة او خرافاً لا يعرضه لانه يبيع مجازاً بل يعرضه  
العين محرمة ومثل هذه الاجارة واجماله لانه يبيع بالصح مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً بل بالبيع  
وهي حبيصة بالنسبة للمستاجر بمعنى ان يجب عليه مال اجارة او اجارة فاسد بالنسبة الى الاجارة

بمعنى انهم عليهم الانتفاع بالاجرة ويجعل ولهذا في الشرعة نظائره وعلى هذا فنص اهل على كراهة نظائره  
 كرم الضرر ان لا ينافي في هذا فاننا نرى من هذا الفعل ومنه ثم نقضي له كبرائه ولو لم يفعل هذا  
 لكان في هذا منفعة عظيمة للفصاة فان كل من استاجر على عمل يستعمله على المعصية لا يحصلوا  
 غرضهم منه ثم لا يعطون شيئا او ما لم يعمل ان يعاودوا على ذلك بخلاف ما سلم اليهم على الاقامة له كما  
 نفسه البقي والمغني والناجحة ويحرم اذا اعطوا اجرهم ثم تابوا اصل يتصدق بها او يجب ان يردوا  
 على من اعطاهم ولو لم يردوا اصلها الا ان يردوا على النساء الذين يبدلون في المنفعة المحرمية  
 والاتباع للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه اهل في اجرة جارة الخدم من  
 انما ترد على هذا المساجير لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردّها عليهم كما لمقبوض بالربا ويحرم  
 من العقود الفاسدة فيقول المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التبرؤ من ثمنها بغير ردّها في كل من كان  
 الاخر ما يتبص منه كما في تنافي بعض الرضا عنده من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف  
 من هذا في اهل فان اذا تلف المقبوض عند القبض فله لا يستحق استرجاعه عن مطلقا  
 وحسب ذلك يقال وان كان ظاهر ابي حنيفة يوجب ردّها بناؤها انما مقبوضة بعقد فاسد فان كان  
 ويستحق الفناء والنوع قد بدلوا هذا المالك عن طيب نفوسهم واستوفوا الضمان المحرم والقرم بالذي فيه  
 ليس لهم في انما هو محتمل وقد فاقته هذه المنفعة بلقبض والا فلو لم يقبض انما اذا  
 احد العوضين يرد الاخر فاذا ائتمرت على المساجير والمنفعة لم يرد عليهم المالك والاضافات الذي  
 استوفيت منه عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا عنه بخلاف ما لو كان كرم غير الر  
 مسنة فانه تلكه لا ضرر عليهم في فوائدها فانها لو كانت باقية انقضت عليها ومنفعة الفناء ونوع لو  
 لم تقف لتصرف تعليم بحيث كان يتمك من صرف تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرفه في غير ما كان  
 فيقال على هذا فيبيع ارضه فيقبضها اذا طالب ببعضها فيلحقه لا ناربه فيها ولا يرد بها العقر كما  
 المحرمه فانهم اذا اسلموا حكم بالقبض ولو اسلموا بعد قبضه لم يحكم بالرد لكن في حق المسلم كرم هذه ال  
 لانه كان معتقدا انهم بخلاف الكافر فانه اذا اطلق لاجره قلنا له انت فطعت حيث حرقت  
 قوله في عمل محرم فلا يعنى ذلك باجره فاذا قبضها نقول بالقبض هذا الما قبضوا له برده فانما اقتضت  
 اياه عوضا عن منفعته محبوه قلنا له دفعته لعلها ترضى بها فاذا طالت استرجع ما اخذ  
 فارد اليها ما اخذت الا ان كان له في قبضه غير منفعته فيقول اوصل هذا شرجه فيما يقبض  
 من ثمن الميتة ويحرم وايضا لمشتركة انما اذا قبضت ثمنها وقبضها بشرها شرط

ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه لا يرد اليه الثمن ولا يباح للبايع لاسيما ويحرم فعاقتا بخلاف ما  
 خرق الحانوت التي يباع فيها الخمر نص على ذلك اهل وغيره من اهل الفارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 حرف فانما يباح فيها الخمر وعليه ابي طالب رضي الله عنه حرق قريته يباع فيها الخمر وهي اثار معروفه  
 وهذه المسئلة مبسوطة في غير هذا النوع وذلك لانه العقوبات المماثلة عندنا بائنه غير مشروحة  
 اذا عرف اصل اهل في هذه السائل تعلم انهم اية ببيعهم ما يعيخ به اعيادهم المحرمه مثل العقار السكنى والشد  
 بل هو ان يبيعهم المعصية اقره من ان يبيعهم العقارات ولا يباح عندهم طعام واللباس ويحرم ذلك ويجوز  
 به على العبد اذ العبد كما قد عرفنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على ايقام به  
 العادات لكن لما كانت جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم  
 في نفسه فاد كان ما يستاعون يفعلون به نفس محرم مثل صليب وسما ينف او صعيد او تبيخ  
 او ذبح لغير الله او صور وتحرز ذلك فمفسد الاربع في تحريمه كبيعهم العصور ليستخدموا خسر  
 ويناد الكلبة لهم واما ما ينتفع به في اعيادهم الاكل والشرب واللباس فاصول اهل وغيره  
 تقتضي كراهته لكن كراهته تحريم كدب ما لكه او كراهته تنزيهه والاشبه ان كراهته تحريم كما تشر  
 النظائر عرفه فانه لا يجوز بيع الكرم والخمر والرياحين للمساكين الذين يشربون عليها الخمر ولا للفقير  
 الاعانة قد تقتضي الى اظهار الدين والدين واجتماع الناس ليعيدهم وظهوره وهذا اعظم اعانة  
 شخص معين لكنه حق يقول هذا امر من كراهته تنزيهه ليعلم هذا امر تدوين بيع العصور  
 وبيع الخمر وليس هذا مثل بيعهم العصور الذي يتحرز منه فخر الا انما انما يحرم عليهم ان يبيع  
 الكفار ما كان محرم الخمر والخمر فاما ما يباح في حاله دون حاله كالمحرمه ويحرم يجوز  
 بيعه لهم وايضا فانه الطعام واللها من الذي يباحون في عبيدهم ليس محرما في نفسه  
 واما الاعمال التي يعملونها به مما كانت شعارا الكرم فهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة  
 الخمر الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيد من الفساد اذ هي الكرم فيها لانه  
 نفس حقيقة الكفر قائمه به فدلالة الكفر وعلاسته اذا كانت مباحا لم يكن فيها كثر زائد كما لو  
 باعهم المسلم ثياب العيار التي يبيعون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخمر بر فانه  
 زيادة في الكفر نفس لواعم المسلم ما يتخذ منه صليبا او ثوبا يذبحه هذا فهذا باعهم ما  
 يستعينون به على نفس المحصية ومن نصر الخمر عن هذا باره شعرا الكفر وعلاسته ودلالة  
 وجهين وجه لوجه في دين الاسلام وهو ما فيه اذ لا كثر وصغار فهذا اذا اشبع كان

ذو كنه اعانة على ما باله الله به وسوله فان نحن ناصروه بلنا من الغيا وروجه ينزى عنده وهو ما فيه  
اعلاء للكره واعلاء واظهار له كرفع اصواتهم بكلماتهم واظهار السعائين وسبع النواقيس وسبع  
الرايات والاولوية لهم وخود ذلك فهذا اسم شعائر الكفر القويح ما صورته باز الربا والمنع  
منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها او اقتبول الصلوة منهم يوم عيدهم فقد  
قد ناعن على من يرضى الله عنه انه اوتي بحديثه الشريف وقبلها وروى ابنه ابي شيبه في المصنف  
شنا جهر يرضى عن ابيه انه امره ان سالت عايشة رضي الله عنها قالت ان لنا طائفة  
من الجحش لهم العيد فيريدون لنا فقلت اما اذبح لذكركم اليوم فلا تأكلوا ولكنه كلوا من  
الاجسادهم وقال شيا وكيع عن الحسن بن حكيم عن ابيه عن ابي بركة انه كان له سكان مجوس  
فكانوا يصدون له في البيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من  
غير ذلك فرددوه فهذا الكلم يدل على اننا نثير للعديد الخ من قبول هديتهم بل حكما في العيد وغير  
سوا لان ليس في ذلك اعانة لهم على ما يكرهون لكن قبول هديتهم الكفار من اهل الذمة مسلمة  
مستقلة بنسبها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضع وانما يجوز ان يؤكل من طعام اهل الكتاب في  
حرام عند العامة واما ذبح اهل الكتاب بالعيد فاما ما ذبح النجوس فالحكم في ما علم فاما  
وصحبا هم متقربون به الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة تعن احمد في روايات الشهر  
في بصوت ما نزل لايام الكرم والاسم عليه في ذلك ونقل الهوى عن ذلك عن عايشة وابنه عمر في الرواية في سائت  
ابا عبد الله عن ذبايح اهل الله فقال انما يذبحون لكتنا يشبهون فكلوا يدعون التسمية على عبايشنا  
بذبح للمسيح وذكر ايضا ان سال ابا عبد الله عن ذبح ميتة اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان ميتا  
يذبحون لكتنا يشبهون فقال ابي عن ذبح التسمية في عمل عبايشنا يذبح للمسيح وقد مره من عمر  
الات انما المراد انما لو كان طعمه حلالا والكره ما ريت من الكراهية لان كل ما ذبح لكتنا يشبهون وقال ايضا  
سائت ابا عبد الله عن ذبحه المراد من اهل الكتاب به ولم يسم قال ان كنت ناسية فلا بأس وان كان  
ما يذبحون لكتنا يشبهون في ذبحه التسمية في ذبحه وقال المراد في ذبحه ابي عبد الله وما ذبح على النصب  
قال على الاضنام وقال كل من ذبح على الاضنام لا يؤكل وقال حنبل قال عمي اكرم ما ذبح لغير الله والكتنا  
اذ ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به ولا يذبحون غير ذبحه فلا اكله وصا  
ذبحوا في اعيادهم الكرمه وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الازدعي سائت ميتة عم اذ ذبح النصارى  
لاعيادهم وكتنا يشبهون فكلوا اكل قال حنبل سالت ابا عبد الله قال لا يؤكل لانه اهل غير الله به ويؤكل  
سوء ذكرك وانما اهل الله عز وجل من طعامهم ما ذبحوا لكتنا يشبهون ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وقال اذ ذبحتم عليكم الميتة والدم ولم الخنزير وما اهل غير الله به فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل  
لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبحه الضرباني يقول اسم المسيح قال كل تاكله تاكله سمعت ابا عبد الله  
يشاكره ذلك قال لا تأكله قال قلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا اري هذاه ذكاة وما اهل  
لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالاذية دليل على ان الكراهية لكتنا يشبهون وهاذ اذ ذبحوا  
الايمان قال لا تأكلوا مما ذبحوا لغير الله ولا تأكلوا مما ذبحوا لغير الله ولا تأكلوا مما ذبحوا لغير الله  
الكت به لكتنا يشبهون كل من ذبح عن ابي عبد الله روى الكراهية فيه وهي متفرقة في هذه الايام وما  
قاله حنبل في هاتين المسائلين ذكره ابي عبد الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل غير الله به  
فانما اجاب عن ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركتها فقد روى عن جميع اصحابه  
ان لا بأس باكل ما لم يسم الله عليه الا في وقت ما يذبحون لاعتقادهم وكتنا يشبهون فاما عند قول ما اهل غير الله  
به وعند ابي عبد الله في تفسيره ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته في  
موضعها مقصد لكتنا يشبهون انهم لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عند الاجم وانما كان  
لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله ولا يسمون الله ولا غير ذلك تصدق النبي لغير  
وقال كراهية ابي موسى ويحسب كل كل ما ذبح اليهود والنصارى لكتنا يشبهون واما ذبحه ولا يؤكل ما  
ذبح للزهره والرواية الثانية انه ذكركم وغير محرم وهذه التي ذكرها القاسمي وغيره واخذوا  
ذلك فيما اظنهم ما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن ذبح للزهره قال لا يجزئني قلت اجزئ  
الكله قال لا اقول حراما ولكن لا يجزئني وذلك لانه اثبت الكراهية دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف  
عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعلقه فيه الاذلة كما تجوز بين الاثنين المملكتين  
ويجوز هل يسمي حراما على روايتين كالروايتين عن ابي ما اختلف في وجوبه هل يسمي فرضا  
على روايتين ومنه اصحابنا من اطلق الكراهية ولم يفسر هل اراد التحريم او التبريد بل هو التحريم  
ما ذبح لغير الله مثل الكليس والزهره والتسمي القوم قال احمد ما اهل لغير الله به الكرمه كل ذبح لغير الله  
الكتنا يشبهون وما ذبحوا في اعيادهم الكرمه فاما ما ذبح اهل الكتاب على الذكاة فلا بأس به وكتنا يشبهون  
فكلوا يشبهون ما ذبح النصارى لكتنا يشبهون اذ ذبحوا على المسيح الا الصليب لانه من فضة من اجازهم  
رضائهم وفي المدونة وكنه ما ذبح اهل الكتاب لكتنا يشبهون اولا عبادهم من غير تحريم ذبايحهم لغير الله  
تقتلوا فسقت اهل لغير الله به قاله ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا على اهل غير الله به ويؤكل ما  
لكتنا يشبهون ولا اري انه يؤكل ونقل الرخصة في ذبح الاعياد ونسبها عن طائفة من الصحابة

رضي عنهم وهذا فيما لا يسموا غير الله فانه سوا غير الله في عيد لم ارض غير محرم في الشهر الرباعي  
وهو من بعد يوم وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غيره واحد وهو قول علي بن ابي طالب  
وعين من الصحابة منهم ابو القاسم والابو عابد والمعاوية بن سارية وعبادة بن الصامت  
وهو قول اكثر الفقهاء الشام وغيرهم والثانية لا يحرم ذلك سوا غير الله وهذا قول عطاء بن رباح  
ومكحول والاوزاعي والليث نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيلك عن رجل ذبح وسد  
بذكر اسم الله متعمدا قال ارى انه لا يؤكل قبل ان يارب الله ان كان يربى الله بغيره عندهم ذكره قال ارى ان  
لا يؤكل قال احمد المسلم بنده اسم الله بكل ذلك قد اساء في ترك التسمية والتضارة اليه بذكر اسم غيره  
وتوجه الاختلاف انه هنا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذي اتوا الكتاب حل لكم وفيهم قوله وحل  
اهل لغير الله لانه هنا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذي اتوا الكتاب حل لكم وفيهم قوله وحل  
كان اصله الكلام المذبح فانه لا يتخلف برفع الصوت وخفضه لما كانت عادتهم رفع الصوت  
في الاصل فخرج الكلام على ذلك من قوله عز وجل وطعام الذي اتوا الكتاب حل لكم وفيهم قوله وحل  
يجعل لغير الله سمي ذلك من قوله عز وجل وطعام الذي اتوا الكتاب حل لكم وفيهم قوله وحل  
الاصل المقصد الاثر ان المتقرب بالهدايا والضيحايا سواء قال اذ يجر الله او سكت فانه العيب بالنسبة  
وتسمية الله على الذبيحة غير جهالة فانه يسمي على ما يقصد به التكم ووقت القران فيذبح لله سبحانه  
وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله لهم الله والله ابراهيم لقوله  
انه صلا في نسكي وحياتي ومها في قديري العالمين والفاضل في صحتهم بالجهنم كذلك فتارة  
يسمونه الجحيم على الذبايح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينها وذكر ذلك والله اعلم  
فيما اهل لغير الله به فان من سعى لغير الله فقد اهل به لغير الله لقوله لهم الله والله ابراهيم  
كذلك عبادة له ولهذا جمع النبي بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه محرم  
ما ذبح على النصب وهو كل ما ينصب لغير الله تعالى وما احتجاج امر على هذه  
المسألة بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في شئ مما اشتريت بشئ من ذبيحة المسلم هكل  
شترط في ذبيحة الكتاب على روائبتي وان كان اخلا ايضا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه  
ايضا الاية يشرح على احدى الروايتين فليلتما من العموم احتضره وهو قوله وما اهل لغير الله به  
والعموم المذبح وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك والاشبه بالكتاب  
ولست عادل عليه اكثر كلام لعمده الحظر وان كان من فتاخر اصحابنا لم يذكر هذه الرواية بحال  
وذلك

وذلك لانه عموم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لا يخبر منصوص بخلاف طعمه الذين  
اتوا الكتاب فان سطره لثقة الميعة فلو ذبح في الكسابة في غير اهل المشروع لم ينجح كانه ولان  
غاية الكتاب ان يكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله اذ ذبح باسم غيره لم ينجح وان كان يفر بذلك  
فذلك لانه يذبح لانه قوله وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعام حل لهم سواء وهو وان كان  
يستحل وهذا اوضح لا يستحله فليس يكره استعماله حل ولا يتقدمارض دليله حاضر ومبني على الظاهر  
او قوله ان ذبح لغير الله باسم غيره قد علمنا يقيننا ان ليس من دين الانبياء عليهم السلام ذبح من  
الشرع الذي ادرت على المعنى الذي اراه له حلت ذبايحهم مستغف يرضوا والله تعالى اعلم فان قيل  
اما اذا سوا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح وغيره فظهر ظاهر اما اذا سوا باسم احد الكون  
تصدوا الذبح للمسح او للكواكب وغيرها فما وجه تحريمه قيل قد تقدم الانسان الذي ذبحه  
انه الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذبايح كتابية لانه لو كان يحرم  
لكونه وثبتا لم يكن فرق بين ذبح على النصب وغيرها ولان ما اباح لنا طعام اهل الكتاب حل على  
انه طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائده جديده وايضا فان ذبح  
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله  
فذلك ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على ما قد اصبح من التماثيل فبذبح على النصب  
ومعلوم انه حكم ذلك لا يتلف حضور الوثن وشيئته فانما حرم لانه قصد بذبح عبادة الوثن اعظم  
وهذه النصاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام قالوا كان حول البيت ثلثمائة وستون حجرا  
لان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويسرجون اللحم عليها وكانوا يعرضون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون  
عليها وكانوا اذا ساءوا بدلوها هذه الحجارة يسجرون بها ويذبحون عليها وكانوا يذبحون فيها  
في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يدبرانه كان يصير احمر من تولد بالذبح في قوله تعالى  
وما ذبح على النصب تولد احمره ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها  
تقربا الى الاصنام وهذا على قوله من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لانه المذبح عليها يذبح  
للاصنام او يذبح بها وذلك يقتضي تحريم ما ذبح لغير الله لانه ذبح في البعثة لان اثاره الاية  
من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم ولما  
يكفر المذبح في البعثة المعينة كونها محل تركه فاذا ذبح الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد  
اجتبت فيه والفقهاء اثنان ان الذبح على النصب اهل لاجل النصب كما يقال اولم على نيب خبر فيهم



المقصود عن أحد محققه فهذا تمام الكلام في ذهابهم لا عبادتهم فمصلح فاما صوم ايام  
اعباد الكفار منفردة بالصوم كصوم يوم الترويض والمهرمان وبعدها يومان تعظمهما الفرس فزيد  
اختلف فيها لاجل الخالفة تحصل بالصوم اوتيه كتحصيله بعمل اصلا فزيد الصوم يوم السبت  
اقالوا ذلك ان ذكروا ثورين من زيد بن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخت الصفا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احد من اليعاقبة  
او عود سبحة وفي لفظ التام في اليعاقبة فليسوا منهم رواه اهل السنن الاربعة وقال الثوري  
حديث حسن وقدره ان التام في غيره من حاله وعن عبد الله بن بسر رواه ايضا عن التام  
عن عائشة وقد اختلف اليعاقبة وسائر العلماء في ان يوم السبت لا يصوم فيه الا في ذلك الحديث  
صيام يوم السبت يفتقر به فقال اما صيام يوم السبت يفتقر به فقد جاء في ذلك الحديث  
يعني حديث ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخت الصفا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قالوا ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد يستقيم  
واي انه يفتقر به وقد كان معه من ثور قال فسمعت منه ابي عاصم قال الاثر من حجة ابي عبد  
في الخوص في صوم يوم السبت انه الاصل في سائر ايام الفريضة عبد الله بن بسر من حديث ام سلمة  
حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صياها لها فقالت السبت الاحد  
ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت التريدين انه تصومين  
عندما قاله يوم السبت وصديقه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوم قبله  
او يوم بعده فاليوم الذي بعده صوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله ويصوم السبت ومنها  
انه امر بصوم الحرم وفيه يوم السبت وقاله من صام رمضان واشتم سبت منه والاروق يروي فيها  
السبت وامر بصيام البض وقد يروي فيها السبت وسئل هذا كثير فهذا الاثر ثم من كلام ابي عبد الله  
انه تروى عن اخذ الحديث وانما خص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يوجب في المكراهة وذكر ان الام  
في علل ابي يحيى بن سعيد كان يتقيه واي ان يحل به فهذا التصعيد الحديث واحتج الاثر  
بما رواه الترمذي عن التواتر على صوم يوم السبت والاتفاق على النهي عن افراد لانه لفظه لا  
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستفا دليل التنازل وهذا يقتضي ان الحديث  
عم صومه على كل وجه والا لو اريد افراده كما دخل الصوم المفروض ليستثنى عنه الا فراده  
فاستثناه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه يبيح انه انما هو عن افراده وعلى هذا فيكون  
احديث اما شاذ غير محفوظ واما منسوخا فلهذه طريقته في ما اصحاب اهل الحديث صحيح كالاشرف

واي

واي داود قال ابو داود هذا حديثه مشهور وذكروا ابو داود يسنونه عنه به شهاب انه كان  
اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ان شهاب هذا حديث حمصي وعنه اوزاعي  
قال ما لذت له كما تحاكي رايته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود  
قال مالك هذا الكذب واكثر اهل العلم على عدم الكراهة واما اكثر اصحابنا فهموا منه كلام احمد  
الشيخ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن ابن ابي عمير فلجاب بالحديث وجواب بله فيقتضي  
اتباعه وما ذكره عن يحيى الفاهويان ما وقع فيه المشبهة وهذا لا يكرهون افزاده بالصوم عملا  
بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك هو جيب للعمل به وحلوه على الافراد كصوم الجمعة وسائر رجب  
وقد رواه احمد في المسند من حديث ابن ابي عمير بن وردان عن عبد الله بن جندب بن جندب  
يعني الصفا انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتنزه فقال لعالي فقيه  
فقال اني صائمة فقال لها اصمتي قال لا قال له كلتي فان صيام السبت لا لك ولا عليك و  
هذا وان كان اسناده ضعيفا يندرج عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا  
يوم السبت اي لا تصوموا واصومه بعينه الا في الغرض فان الرجل يصوم يوم بعينه بحيث  
لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت ممن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده  
وايضا يقصد بعينه في الغرض لا يكتم بخلاف يقصد بعينه في الغرض فانه لا يكون ولا تزول  
المكراهة الا بضم غير اليه او موافقة عادة فالمنزل للمكراهة في الغرض مجرد كون فرسا  
لا المقارنة بينه وبين غيره واقا في المنزل للمكراهة في غيره اليه او موافقة عادة  
وعتقد ذلك وقد يترك الاستفا اخر من صور الرخصة واضرب ما كالتالي بالدليل سائر اختلف  
هؤلاء في تعليل الكراهة فعلمنا ابن عمير بان يوم تسلك فيه اليهود وتخصونه بالاسلام  
وهو ترك العمل فيه والصيام في مظنة تركه العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة  
مستترة في الاحد وعلله طائفة من اليعاقبة بان يوم عيد لاهل الكذب لفظه نقصت  
بالصوم دون غيره تعظيما له فذكره ذلك كما كره افراد عاشورا بالتفصيل لما عظمه اهل البيت  
وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد  
النصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال ليوم لنا وغدا لليهود ولغد غد للنصارى وقد تولى  
اذ كان يوم عيد فمما لغتهم فيه بالصوم لانا لغتهم ويدخل ذلك ما روي عن كريب هو ان يفتي  
قال اسلموا بن عجلان وناشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سلمة اسأله اي الايام كان

ابن صلي الله عليه وسلم اكثر صبيا مما قاله كما يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر مما يصوم من الايام فهو  
انما يوم العيد للمشاركين فانما اجبت ان اخاف لهم رواه احمد والسنائي وابنه ابني غاصم وصح بعض  
اكتفاؤا وهذا الضرب استجاب بصوم يوم عيدهم لاجل تصديح القوم وقد روي عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر السبت والاحد والاشين من شهر رمضان  
الاخر الثلثا والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد روي ابن مدي هذا  
حديث عن صفية ولم يرفعه وهذا الحديثان ليسا صحيحين على ما ذكره يوم السبت وجوه وعقل  
ذلك بانهم يتبركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانما اذ اصاب السبت والاحد زاد الاضداد  
المكروه وحصلت الخالفه بصوم يوم فطرهم فصل واما النيز والزهري والمهرجاني وغيرهم  
من اعيان المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم  
بل ربما يستحب لاجل مخالفة الفترم وكرهه ما اكثر الاصحاب وقد قال احمد في رواية عبيد الله بن وكيع  
عن صفيان عن رجل عن ابن ابي الحسن كرها صوم النيز والزهري والمهرجاني وقال ابن ابي ابي  
عيسى يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدان مثل ذلك على مذهبه نحو وجهه وعقل  
ذلك بانها يومان تقضيها الكفار فيكون تخصصها بالصيام دون غيرها موقفة لهم في  
تفظيمها فكم يوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي صلى الله عليه وسلم هذا كل عبيد للكفار او  
يوم يفرحون به والتفظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيز والمهرجاني وهو ما لا يتم النبي لا  
تصرف حساب الحرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل  
هذه الايام العجمية او الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعائر هذه الايام واحياء امرها  
واظهارها بحالها بخلاف السبت والاحد فانها من حساب المسلمين فيصوم في صومها معتقدا فيكون استجاب  
صوم اعيانهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي موكرا لاهل الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي  
الجمعي توفيقا بين الاثار فصلا ومنه المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المشبهة  
نانها من المنكرات المكروهات سواء بلفظ الكراهة التبريم او لم يلفظ وذلك ان اعيان اهل الكتاب  
والاعاجم يفرحون بالسبب في اصحابها فيها مشابهة الكفار والنافي انها من البيع فما احدث الناس  
من المعاصم والاعياد فهو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكفر بل لاجل احد هذه ذلك داخل  
في معنى البيع والحديثان قد دخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرت عينا وعلا صوتها واشتد غضبه حتى كان منتهى رجزه يقول يا ايها  
وهي منكم ويؤكل لحيته انا والساعة كرها بين يدين وتبريد بين اصحابه والرسول يقول انما بعد  
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وآراءه واوامره بعد ثابرا وكل ببيعة عن لاهل البيت

للسنائي وكله خذ لانه في النار وفيما رواه ايضا والشيخ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انقله من عمل عماله ليس عليه امرنا فهو روي في لفظ في القبح من عند احد في امرنا ما لم يورد  
وفي الحديث الصحيح الذي رواه اصل السنن عن العراب من ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان من  
يعش منكم بعدى فسبح ما خلافا كثيرا فليكن بسنتي وستة اخلاقه الاثني عشر من يورثه تسلكها  
وعضوا عليها بالنواجذ وبالجملة ومحدثات الامور فان كل ببيعة خذ لانه وهذه فاعه قد دلت  
عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله تعالى من دلالة عليها ايضا قال الشيخ الم لم شر كما شرعوا لهم  
من الدين ما لم ياذن به الله فمن ذنب الحيسين يتقرب به الى الله واوجب بقوله او يفعله منه غير  
ان يسرعه الله فقد شرع الدين ما لم ياذن به الله ومنها تسجد في ذلك فقد اتخذ شر كما قد شرع  
من الدين ما لم ياذن به الله نفسه قد يكون متاولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تأويله اذا كان  
مجهول الاجتهاد الذي يعني هو عن المخيل وينتاب ايضا على اجتهاده لانه لا يجوز اتباعه في  
ذلك كما لا يجوز اتباع سائرهم قال او عمل قول او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان  
القائل والفاعل ماجورا او مستورا وقد قال شيخنا انه اخذ والاجازهم وهاهنا هم ارباب البيت  
دونه الله والمسيح ابه مريم وما مر ولا لا يعبد والاهل واحد الاله الا هو سبحانه على شر كون  
قال عبد الله بن حاتم المدني صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبد وهم قال ما عبد وهم ولكن اهل الحرم  
احرام فاطمعتهم وصرعوا عليهم احوال فاطمعتهم من الطمع لحد في دين لم ياذن به الله من تحليل  
او تحريم او استيجاب او اجاب فقد تحمته من هذا الهم نصيب كما يحق الامر القاهي ايضا نصيب  
له قد يكون كل منهما معنوا عند الاجتهاد ومثابا ايضا على اجتهاده فيتحقق عند عدم لغوات  
شرطه او لوجود مانع وان كان المتعاضي له قديما ويحتمل التزم من يتبين له احقر فكره او من  
قصر في طلبه حتى لم يتبين له اذ اعرض عن طلب معرفة لهوى او كسبل او غود له والرضا  
فان اسرقى عاب على المشركين شبيهة احدها انهم اسروا بالله ما لم ينزل به سلطانا والثاني  
تحريرهم ما لم يحرره عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يفراروا من عن عياف بن جمار رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى في خلقه عبادي حنفاء فاجتنبوا لهم ما طعنوا فيه  
عليهم ما حلت لهم واخرهم ان يشركون به ما لم ينزل به سلطانا قال شيخنا سيقول الذين اشركوا  
لوحشا والله ما اشركنا ولا ابلاؤنا ولا حرمنا منه شيئا فجمعوا بين الشرك والتحرير والشرك يعطل فيه

بالح

من عبادته لم ياذبه بها الله فانه المشركين يزعمون انه عبداتهم اما واجبة وانما مستحبة وانه فعلها خير  
 من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليعتق بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع ديناً عبداً لله في  
 زعمهم كما حدثت النصارى من انواع العبادات المحرمة واصل الضلال في اصل الارض انما نشأت  
 ههنا من اتحاذا دين لم يسره الله او تحرم ما لم يجرمه الله ولقد كان في الاصل الذي بنى الامم احمر  
 وغير ههنا الايمه عليه هذا مهم ان اعلم ان كل من تقسم الى عبادات يتخففون بها بينا يتخففون بها  
 في الاخرة او في الدنيا والآخره والى عبادات يتخففون بها في عبادتهم فالاصل في العبادات ان لا يتبع منها  
 الا ما شرعه الله والاصل في العبادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه الموضع المحمدي انما  
 نرى عنها لما حدثت فيما في الدين الذي يتقرب به المتقربون كما سئذ ذكر ان ساد الله تعالى واعلم انه هذه  
 لثقتا عده ولي الاستدلال بكون النبي بدعة على كراهية قاعة عظيمة وتعام بالاجواب بما قالوا فيها  
 وذلك انه من الناس من يقول سبع تقسم ان قسمين حسنة او بيعة بعمل قول عمر رضي الله عنه في  
 صلاة التراويح فبعت البيعة هذه وبطلت الاشياء من التواكل والافعال احدثت بعد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وليت بكرة وصية اولي حسنة للدلالة على ذلك من الاجماع والقبول وقبالتيم  
 الى ذلك من لم يخبر ان رسول العلم ما علمه كثير من الناس من العبادات او غيرها فيعمل هذا  
 ايضا من الدلالة على حسن بعض البيع اما بان يجعل ما عاذه هو ومن يعرفه اجماعاً وان لم يعلم  
 قول سائر المسلمين في ذلك او شكركم بما اعتادوه مما يابى من اذ قيل لهم تعالوا الى ما نزل  
 الله والرسول قالوا احبنا ما وجدنا عليه اباؤنا وما اكثر ما يخفى به بعض من سيمر من المشركين  
 العلم او عبادات في حقي ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والفرض انه هذه التصرف  
 الدالة على ذلك البيع معارضة بما دل على حسن بعض البيع اما من الدلالة الشرعية الصريحة  
 من حج بعض النبي يعتمد عليها بعض اصحابه او المتأولين في اجماعهم هذه الامة المعارضة لهم  
 هنا معان احد هما ان يقولوا فاذا ثبت ان بعض البيع حسن وبعضها قبيح فالبيع ما نرى  
 عن الشارع وما سكت عنه من قبيح فليس يتبع بل قد يكون حسناً فهذا لما يقول لبعضهم المقام  
 الثاني ان يقال عده بدعة معينه وهذه البيعة حسنة لانه فيها من المصلحة كمن يكتسب  
 هؤلاء المعارضة يقولون ليست كل بدعة ضلالة وانما العبادات اما العبادات  
 شر الامور محدثاتها وانه كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في الضلال والتخريب من  
 الامور المحمديات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم للايجال لا حيدان يدع دلالته على ذلك  
 البيع ومن نازع في دلالته فهو باغرم واما المعارضة فالجواب عنها باحد جوانبها اما ان يقال  
 ان ما ثبت حسنة فليس من البيع فيسحق العموم بحفظ الاخصر فيه واما ان يقال ما ثبت حسنة

بيع

فرو

فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا الصورة التخصص فمن اعتقد ان بعض البيع مخصوص  
 من بعض العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للمعنى  
 المخصوص هو الاذلة الشرعية من الكذب والشتم والابحاح نضاً واستنباطاً واما عاده بعض  
 البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضاً  
 لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومنه اعتقد ان اكثر هذه العادات الخالفة للكتاب  
 مجمع عليها بناء على ان الامة اقربها وتمسكها فهو محض في هذا الاعتقاد فانه لم يزلوا يراون  
 في كل وقت من بنى عن عمادة العادات المحمدي الخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع جعل بلدي  
 او بلاد من بلاد المسلمين فكيف جعل طوائف منهم واذا كان اكثر اصل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل  
 الملة واجماعهم في عصرهم بل روال السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اتوه من العلم  
 والايان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قديمة العامة  
 او قوم مترابطين بالجملة لم يرسخوا في علم ولا يقدرون من الهوى والاصحح للسوري والعام  
 لم يتم ايمانهم بامر رسول الله او قد خل معهم فيها بحكم العادة قوم من اصل الفضل عن غير روية  
 اولسبته احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاجماع  
 بمثل هذه الحجج والحوال عن معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكثرة الجهالة قد يستند  
 الى مثل مثلها خلق كثير من فئاس حتى من المستبين الى العلم والدين وقد يبدي ذوال العالم والدين  
 له فيما استندوا اخر من دلالة الشريعة واسريه ان قوله بها وعلمه ان ليس مستند الى ما اياه  
 من حجة السيرة وان كانت فبيرة وانما هو مستند الى امر ليست ما خردت عن الله ورسوله  
 ومن انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان وانما ينكر حجة الشرعية  
 حجة على غيره ودفعاً لمن يناظره ويجادلها العجدة انما هي ابداء المدارس واظهار الحجج التي هي مستند  
 الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتقاد على ما ليس هو المعتمد في العمل واللعل فتقع من فتاوى  
 في العلم والمجد والكلام والعمل وايضا فلا يخفى على قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي  
 نرى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لبيان هذه الحديث فان ما نرى عنه من الكفر والفسق  
 وانواع المعاصي قد علم بذلك النبي انه قبيح سواء كان بدعة او ليس بدعة فاذا كان لا يفتكر  
 في الدين الا ما نرى عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او لم يكن وما نرى عنه فهو فكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عدم التمايز

لا يدور جوده على الصبح والعدوه عن الحسن بل يكون قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله  
كل عادة ضلالة او كل ما عيلم العرب والجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما يبعثه من كان فهو  
الضلالة وهذه التوطيل للموضوع من نوع التخريف والحاديس من نوع التاويل والسيانخ وفيه  
من المفاسد اسيا، احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه من غير محض صفة  
فقد علم حكمه بانه الذي والاليفم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يفتى في هذا الحديث خاصة موكوف  
اخذ على صلى الله عليه وسلم كما ان يخطب به في الجمع ويفته من جامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة  
ومعناها يكون اسماء عديم الثابرة فتعلق الحكم بهذا اللفظ والمعنى فتعلق له بما لا تأثير  
له كسائر الصفات العديدة الثابرة الثالث انه اختطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف  
الاخر وهو كونه من بابا غير كتمان لما يجب بيانها وبيانه لما لم يقصد ظاهره فانه البدعة والذم لخاص  
بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فانكم يا احب  
الاسمين واردة الاخر تليس محض لا يسوغ للتكلم الا ان يكون عدل كما هو قول الاسود وعنه به  
الفرس والفرس وعنه به الفرسق والرايع ان قوله كل بدعة ضلالة واماكم ومحدثات الامور  
اذ الازاد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد لاهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط  
به احد ولا يحيط بالكثير الاخوان الائمة ومثل هذا لا يجوز تحليله اخص ان اذ اريد  
فان فيه النهي خاص كان ذلك مما ليس فيه نهي خاص من البيع فانه اذا تأملت ببيع النبي نهي عنها  
بايمانها وحديث هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يرد به الصور القليلة او النادرة فحده  
الوجود وغيره ما توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتأول  
بعضه التاويل بدليل صارف اولم يعصده فانه على المتأول بيان جواز اعادة المعنى الذي جعل الحديث  
عليه من ذلك الحديث لشمه بيان الدليل الصارف له ان ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز اعادة المعنى  
بالحديث فهذا الجواب من مقام الاول واما مقام الثاني فيقال لصفحة البيع تنقسم الى حسن  
وتبيح فلهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على تبيح جميع ذلك الا فيا فكر ان اذ اثبت  
ان حصة احسن يكون مستثنى من العموم والافضل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان اجواب  
عن كل ما يثار من من ان حسن وهو بدعة اما ان ليس ببدعة واما ان يتخصر فقد ثبت دالة الحديث  
وهذا الجواب انما هو علميت حسنة فاما امور اخرى قد ينظر ارباحه ولست بحسنة امر امور  
تجزا ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصح المعارضة بها بل يجب ان يكون الجواب المركب  
وهو ان ثبت ان هذا احسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت ان حسن فهو  
داخل

مع

داخل في العموم واذ اثبت ان هذا الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة بالحديث  
بما يقع لا ترد بما ذكره ولا يحيل لاحد ان يتاويل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكيم  
وهي قوله لكل بدعة ضلالة بسبب عمومها وهو ان هذا الحديث كل بدعة ضلالة فان هذا الى المشقة  
اقرب منه الى التاويل بل الذي يتاويل فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال عن بدعة ان هذا العمل  
المعنى مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في حكمه وانه اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم للدليل كذا  
وكذا الذي هو اقوى من العموم مع انه اجواب الاول اجمود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم بحسب  
فاخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يرد عن مقصود ما يوجب على صلى الله  
عليه وسلم قاطبا ضلالة التراوح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فانه  
قال ان الله قد خلق عليكم صياما ومعناه وسنت لكم قيامه ولا ضلالة بها ما عدا ما يدبر على سنة في  
الشريعة بل قد ضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل لا وضلها  
ايضا في العشر الاخرة في جماعة مرات وقال ان الذي اذا صلى مع الامام حتى ينفرد كتب له قيام ليلة  
ما قام به حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث اخرج احمد وغيره على ان غلب  
في الجماعة افضل من فعلتها في مال الافراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلق الامام وذلك او كرمه  
ان تكون سنة مطلقا وكان الناس يعملون بالجماعات في المسجد على غير ذلك وهو يعظم واقدار سنة منه  
واما قول عمر رضي الله عنه نفعت البدعة هذه فاكتر المحسنين بهذا الوارد ان ثبت حكما بقول  
عمر الذي لم يخالف فيه لقواله قول الصحابي ليس بحجة فكم يكون حجة لهم في خلافه قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومن اعتقده قدرا المصاحفة فلا يعينه اذا خالف الحديث فعلى التقديرين  
لا يصح معارضة الحديث بقول الصحابي فهو مرجوح تخصيصه وعموم الحديث بقول الصحابي الذي لم  
يخالف على احد الروايتين فيفيد هذا حسن تلك البدعة اما غير هذا فلا ثم يقول كذا في هذا  
تسمية بغير تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة  
قسم كل ما بذل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدرك عليه دليل شرعي فاذا  
كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او اجابه بعد موته او دل عليه  
مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته كتكتاب الصدقة الذي اخرج ابو بكر رضي الله عنه  
فاذا عمل بذلك العمل بعد موته مع ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ لم كان نفس الدين  
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي حنيفة النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الجنة ان هؤلاء خرجوا من دين ابا نهم لم يدخلوا  
في دين الملك وجاه ابيدين محبة لا يعرف ثم ذكر العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة  
في شريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد  
علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل من بدع بعدنا لم يرد به كل عمل مبتدأ فانه دين الاسلام  
بل كل دين جاز به الرسول فهو عمل مبتدأ وانما ارادوا بشي من الاعمال التي لم يسبقها صلى  
الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون تمام رمضان على عهد  
جاعة وفراخ وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم ينبغي ان يخرج  
ايكم الاكراهة ان تفرض عليكم ففعلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة  
فعل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بحسب الاقراض فعلم بذلك ان المختصين بالخروج قائم  
بذلك لولا خوف الاقراض لخروج الهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واستخرج  
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على ايام واحدمع الانسراج على ان  
يكونوا يعلمون من قبل نسبي بدعة لان في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لان السنة  
اقتضت ان يعمل على الاقراض وخوف الاقراض زال بموت صلى الله عليه وسلم فاستقر المعاري  
وهكذا جمع القرآن فان التفرقة المانع من جمعهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الواجب كان  
الانزال ينزل فيغير الله ما شاء فلو جمع في مصحف واحد لتعسر او تعد وتفسير كل وقت فلما استقر  
القرآن بموت واستقر شريعة نوح امن الناس من زيادة القرآن ونقصه وامنوا به زيادة الانبياء  
والنجوم والمقتضى للمعالي قام بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بعبادته وذلك العمل من  
سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة ودار هذا الكفر عمر رضي الله عنه لهود خير نصارى بخران  
ونحوهما من ارض العرب فانه النبي صلى الله عليه وسلم عمده في كل في مرضه فقال اخرجوا اليهود  
والنصارى من جزير العرب وانما يتبعه ابو بكر رضي الله عنه لا يستفاله عنه بقا اهل  
الردة وشروعي في قتال فارس والروم وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن فعله في اول الامر لا يستفاله  
بقا ان فارس والروم فلما تم ذلك فعل امره النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد سمي بدعة  
في اللغة كما قالوا لهدم تخرنا وقد اقرنا ابو القاسم وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة فاراد منه  
اعادتهم وقول الله عز وجل لا يظلم الله شيئا ولا يظلم الله شيئا فاستمع من ذلك ان ذلك الفعل كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان كان محرم بعد ومغيبا المانع هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا  
العطاء ما كان عطفاً فاذا كان عوضاً عن دين احكم فلا تأخذوه فلما صار الامر لبعض من ان الله  
لم يعينهم على اهل بيته وان كانت معصية كان عنه استعصم منه اخذه متبعاً لسنة رسول الله  
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قول الله عليه وسلم اول الامر محرم لكن لما احد ثوابه احث لهم بحكم  
اخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفع الى اهل بيته من صفة سيقاً وقوله له قال له النبي  
فاذا ارادت المسلمين قد اقتتلوا فاقسم فانه كسر السنة وان كان محرم بحيث لم يكن المسلمون كسروا  
سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو باع صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب يقال ان  
رضي الله عنه ما في الزكاة فان وان كان بدعة لغوية من حيث انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل احد على  
ايتاء الزكاة فقط لك ما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يعترفوا بالاله الا الله وان هذا رسول الله  
فاذا قالوا عصموا مني ذماتي واولادهم الا يحسبوا وحسابهم على الله تعالى وقد علم ان الزكاة تمت حقها  
فلم تعصم من منع الزكاة كما تبينه في الحديث الاخر الصحيح حتى يشهدوا بالاله الا الله وان هذا  
عنه ورسوله وتبني الصلاة وتبني الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا وانما علم ان قوله  
انه الناس لا يحسبوا شيئاً الا الله منهم مصلحة اذ لو اعتقدوا مفسدة لم يحسبوا فانه لا يرد  
اليد عقل ولا دين فان الله مصلحة نظريه السبب المحجج اليه فان كان السبب المحجج امر الله بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفرقة ميثاً فبما قد يجوز ما تدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان المختصين  
لعمله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم فصار من ذلك مؤثراً  
واما ما لم يحدث بسبب الحجج اليه وكان السبب المحجج اليه لبعض ذنوب العباد فهذا لا يجزى الاضاح  
ذلك امر يوجب المختصين لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل  
يعلم انه ليس مصلحة واما ما حدث المختصين له بوجوه من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم  
لنا الفقهاء طريقتان احداهما ان ذلك يفعل لما لم ينه عنه وهذا قول ثلثين بالمصالح المرسله  
والثاني ان ذلك لا يفعل له يومه وهو قوله من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المحسوسه ولا  
ضربان تمت من لا يثبت احكامهم يدخل فيلفظ كل من الشارح او فوله امر اقراره وهم نقاة القيان  
وقدم من يثبت بلفظ الشارع او يحناه وهم القياسون فاما ما كان المختصين لفعله موجودا  
لو كان مصلحة ووضوح هذا لم يشترحه فوضعه تفسير لبيد الله تعالى ولما دخل فيه من نسب  
الى تفسير الذين منه الملائكة والعلماء والعباد اذ ومن ذلك منهم باجره باروكا يعني النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم وغير واحد من الصحابة اذ اخبر ما اخاف عليكم زلة عالم وجبال فانها بالقران والائمة  
مصلوحة فثالث هذا القسم اذ ان في العهد من فانه هذا ما احدثه بعض الامم الكفر المشرك لانه  
بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كونهه والاعتقاد هذا ذكر الله ودعاه الخلق الى عبادة الله  
فيدخل في العمومات لقوله تعالى واذكروا الله ذكراً كثيراً وقوله تعالى ومنه اصبر نواصيحه

بلاغ

الى الله اوتيا سر على الاذان في الجمعة فانه الاستدلال على حسن الاذان في العبد من اقوى من الاستدلال  
 على حسن اكثر الباع بل يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يقتضيه مقتضيا قد  
 زوال المانع سنة كان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العبد بين بلاديه ولا آخيه  
 كان تركه الاذان فيها سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كما لا بد في اعداد الصلاة  
 او اعداد الركعات او صيام الشهر او الحج فانه راجح لو احب ان يصلي في شهر ثلث ركعات وقال هذا  
 زيادة على الصلاة لم يكن ذلك وكذلك لو اراد ان ينسب مكان اخر يقصد له ان يصلي فيه وذكره لم يكن  
 له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة من الله او من رسوله او من اهل بيته  
 قبل ان نعلم فيها خاصا عنها او نعلم ما فيها من المفيدة فهذا مثال لما حدث مع قيام مقتضى  
 له وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يبدى الحديث لهذا من المصلحة لو استدل به من الادلة فقد  
 كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
 وترك سنة خاصة مقدرة على كل يوم وكفا من مثال ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفرقة من  
 الناس فعملهم على الصلاة في العبد من فانه لما فعله بعض الامر الكفر المفسد لانه بدعة ولقد  
 من احسن بانه الناس قد صاروا يفتنون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يفتنون حتى يسمعوا او اكثر ثم فيقولون بسبب هذا تغيرت فانه النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهديتهم وانما قصده اقامة رياسته او  
 وان قصد صلاتهم دينهم ولا تعلم بها نفعهم فهداه المصيبة منه لا يتبعه احد من مصيبة  
 اخرى بل الطريف في هذا ان تنوب الى الله تعالى وتشتع سنة بنبيه وقد استقام الامر وانما يستقيم  
 فلو ساء لك الله الا من عملك لا تفرح بهم وهذا المعنى ان من فهمها ان عملك كمن يشبه البدع  
 اذ اذنة فانه قد يرضى النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما حدثت قوم بدعة الا نرى منهم من ساء مثلها  
 وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم ونبئت ان شر اربع اغذية تعلق في فمى اغتذت القلوب بالبدع  
 لم يبق فيها فضل للسنن فيكون بمثابة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الافراغ اما احدها  
 انواعا من السياسات اجازت من اخذ السواك لا يبرز اخذها وتعقباتها لا يجوز للائمة  
 فوطوا في المشروعة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافلو فنبضوا ما يسوغ قبضه وصنعوه  
 حيث يسوغون وطالبين بذلك فاقعة دين الله لا رياسة نفوسهم واقوا الحدود المشروعة  
 على الشرف والوضوح والقريب والسعيد متحيزين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله

تأ

لما احتاج الى ان يكون الموضوع ولا الى العقوبات اجازت ولا الامة فيظنهم من العبيد المستعبدين  
 كما كان اختلفوا الراسد ومنه وعبر به عهد العزير وغيره من امرا بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا  
 كتب باقية وفتنوا ما يفيد من البيئات التي يفتح الله واما فيدهم الهدى هو العلم التاريخ والعمل  
 الصالح واقاموا حكمة النبي محمد رسول الله وهو سنته لوجه وادبها من انواع العلوم النافعة ما يحيط  
 بعامة الناس والسعي في راحة بين الحق والمبطل من جميع احوال بوصف الشهادة التي جعلها  
 الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك جعلت لهم امة وسطا لتكون شهداء على الناس ولا تخفوا  
 بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسقة التي يزعم الكفار صحتها وهم يصرون بها افضل  
 الدين ومنه من ادعى الفاسد الذي يزعم القياس سواه انهم يتكلمون به فروع الدين وما كان من الحجج  
 ومنه الذي سجدت في ذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فمنه من فهمه من فهمه من فهمه  
 كذلك العباد اذا تعبدوا بما شرعه من الاقوال والاعمال ظاهرها وباطنها وادوا احوال الكمال الطيب  
 والعمل الصالح الذي يفتى الله به الرسول وحده وفي ذلك من احوال البرية والاعمال التي هي  
 العظمة ما يفتنهم عما تحدثت في نوعه كالشخير ونحوه في المساجد المتقدمة الصارفة  
 عنه سماع الكثران وانواع من الاذكار والاوراد لغتها بعض الناس او في قدر كبريات من  
 القصدات احدها من احدتها منقص عسكها بالمشروع منها وان كان كثير من العباد والعباد بل  
 والامر معذورا فيما احدها نوع اجراءه فالعرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كاه التارك له  
 قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صدقيا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله  
 كلصيا حقا وعمله كل سنة اذ يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في  
 انواع البدع وحكامها وصفاتها لا يتسع لهذا الكتاب وانما الغرض التيسير على ما ينزل شبه  
 المعارفة المورث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان الموضوع الدالة على ذم البدع مما يجب العمل  
 بها **الحج الثاني** في ذم المواضع والاعباد المحترمة باستعمالها من الفساد في الدين  
 فاعلم ان ليس كل اجرب ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من تبيع السبب ان امانه من  
 حسن العبادات المشروعة بل ولو الالهاب هم يدركون بعض ما يفيد من الفساد والواجب  
 على كل اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا في ذلك من المصلحة والمفسد ففتنوه  
 على بعض فسادها منه ذلك من احوالهم في يوم كاحد صوم او محرم من رجب والصلاة  
 في ليلة تلك الجمعة التي يسبها اجابوا صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احوالهم

بلح

وفرة وتيسر في النفقة وغير ذلك فلا بد ان يشرح هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لان الابدان يعتقد ان  
هذا اليوم افضل منه امثاله وانه الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخير الذي قبله ويعد موافقة هذه  
الليلة افضل من غيرها من النجوم والصلوة فيها افضل من الصلاة في غيرها من الالواح خصوصاً  
وسائر الليالي فمما اذ لو قيام هذا الاعتقاد في قلبه او قلب منبوعه ما اشبهت القلب لتخصيص هذا  
اليوم والليله فانما التخصيص من غير من غير مستحسن وهذا المعنى قد شهد به الشرع بالاعتبار في هذا  
الحكم ونحوه على ما ثبت في نصوصه المعاني المناسبة للمؤثر فانما مجرد المناسبة مع الاقرار يدل على العلة  
عند من يتولى بالمناسب الغريب ولم يكن من الغنم اسما صاحباً غير من ومن لا يتولى الا بالموثر فلا  
يستغني مجرد المناسبة حتى يدل الشرع على مثل ذلك لوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير  
منه ففيها ايضا هذا صاحباً غير من وهو الا اذا اراد الحكم المنصوص فيه معنى قد اثار في مثل ذلك الحكم  
في موضع اخر معلوماً ذلك الحكم المنصوص فيه وهذا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء اصحابنا وغيرهم ايضا  
وهو ان الحكم المنصوص لانه لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يلتزم في علة به نظيره ونحوه  
وتلخيص الفرق بين الاقرار الثلاثة انا اذ ارباب الشارع قد نصوا على الحكم ودل على علة كقول الله  
عليه وسلم في الفرائض لبيت بنسبهم انما هم الطوائف بين علمكم والطوائف هذه العلة سمي  
المنصوصة او المسمى بهذا القياس او لا يسمى ومثاله في كلامه في قوله السيد لعلنا لا نفضل  
وان اختلفنا هل يسمى هذا قياساً او لا يسمى ومثاله في قوله السيد لعلنا لا نفضل  
داوي فلان اذ انما يتبع اوقات اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل ارضه ان من كان مبتدعاً او من  
اسود وهو نظيره ان يقول لا تدخل ارضي مبتدعاً ولا اسود ولهذا العمل نحو قوله في باب  
الايام فلان لا لبيت هذا السور الذي تم على حنث بما كانت منته مثل منته وهو بمنه ونحو  
ذلك واما اذ اربابنا الشارع قد حكموا ولم يتركوا علة فذكر علة نظيره اذ نوه مثل انه جوز  
الرب ان يزوج ابنته الصغرى المبكره اذ انها وقد رانها جوز الاستسلا عاها بالكونها صغيره  
فهل يعتقد ان علة وراية الشكاح هي الصغر مثلاً كما ان ولاية المالك كذلكه ام تقول بل قد يكتف بالمتاح  
علة اخرى وهي البكارة مثلاً فهذه العلة هي التي تترى في بين الشارع تارة في حكم منصوص  
وسكت عن بيان تارة في نظيره ذلك الحكم والفرق بين الاولين قولاً بهما وهو في الحقيقة انما  
العلة بالقياس فانه يتصور ان هذا الوصف اثير في حكم في ذلك الحكم كذلك يوشق في هذا  
الحكم والغريب الثالث لا يقول بها الابدان خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام

له على مختلفه وتسمى هذه النوع انه من صلى عليه وسلم ان يبيع رجل على بيع اخيه اوسيتام الرجل على بيع اخيه  
ويخطب لرجل على خطبة اخيه فيعزل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما عطل في قوله لا تلحق المرأة  
على غيرها ولا على ما لها فانما ان فعلته ذلك قطعته ارحامه وان كان هذا المتأخر يظهر التقبلان في ما يظهر  
في الاول فانما ان لا يظهر فيه وصف مناسبت الذي الاخذ او السبر دليل خاص على العلة وتظهر من  
كلام الثاثير ان يتولد لا تقطع هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تقطع  
يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بانه العلة في هدية ام يرد لجواز ان تكون العلة هي العلة وانما  
اذا راننا الشارع قد حكم بحكم وزايناه فيه وصفاً مناسباً له لكن الشارع لم يذكر في العلة ولا ملامها  
نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب للغريب لانه لا يتغير في الشرع ولا  
دل كلام الشارع وايضا عليه ولا يله يجوز اتباعه الغريب الاول ونفاه الاخران وهذا اذ اراد  
لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كان الذي قبله اذ اراد لعلة بنفس الثاثير على كلامه  
والاول اذ اراد ان لعلة بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبلا يظن  
فاذا ثبتت هذه الاقسام فستلناه من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثر في بيع مبيع  
اخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام واما ذلك اذ  
لم يكن على وجه التخصيص فروي مسلم في صحيحه عن ابن عمر بن رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تصوم ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تصوم يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون  
في يوم بصوم احدكم وفي الصحيحين عن ابن عمر بن رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم  
احدكم يوم الجمعة الا يوماً قبله او بعده وهذا اللفظ التجاري وروي البخاري عن جوسرة بنت كاهن  
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ولحقها صابئة فقالت اصعبت امرس قالت لا  
قال تريد ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عبد بن جعفر قال  
سألت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة  
قال نعم وروى هذا البيت وهذا اللفظ مسلم وعن ابن عمر بن رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم  
لا تصوم يوم الجمعة وحده رواه الامام احمد ومثل هذا ما خرج في الصحيحين عن ابن عمر بن رضى الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون حجلاً كان  
يصوم صوتاً فليس ذلك بصوم اللفظ التجاري اي بصوم عادتة فوجه الدلالة في الشارع قسم  
الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم تخصه بالتصيام اما اياما بار رمضان واما سائر الايام

وعاشروا وقسم نبي عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسمنا ما نرى عن تخصيصه كيوما جمع وسر شيبان  
فهذا النوع لو صوم مع غيره لم يكن فاذا اخصر الفعل نبي عن ذلك سواء قصد الصيام التخصيص او  
لم يقصده وسواء اعتقد الزمان او لم يعتقدوه ومعلوم انه مفسد لهذا الفعل لولا انها موجودة  
في التخصيص ويغيره ان كان اما ان ينه عن مطلقا كيوم العيد او لا ينه عن كبر عاشر اولئك المفسد  
ليست موجودة في سائر الاوقات والامرك للتخصيص بالنهي فاية فظهر انه المفسد متناهي  
تخصيص والاخصيص له كما شعره لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي  
عنه او المأمور به قد يستعمل على حكم الامر والنهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي عن الاختصاص  
لوقت بصوم او صلاة يقتضي ان كماله ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما  
فاختصاصه بغيره من الصلاة والقرآن والطهارة والطيب والزينة لا يستحب في غير ذلك  
في مطلق ان يتوجه ان صومه افضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلة كالصيام في نهارها فضيلة  
على قيام غيرها من الليالي فزنى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص ففعل هذه المفسدة التي لا يشك  
الامت التخصيص وكذلك لعمري رمضان قد يتوجه ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل  
فيه في كونه فزنى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى يرد في مسئلة فان الناس خصوا  
هذه المواسم لا اعتقادهم فيها فضيلة وهي ان تخصيص الوقت بصوم او صلاة قد يتوجه باعتقاد  
فضل ولا فضل فيه نبي عن التخصيص اذ لا ينبغي التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص وعدمه  
قاله الصلاة او الصوم في هذه الليلة كغيرها مفسدا اعتقادي وسر ذلك فاننا اخصنا فلا بد ان يكون باعته  
اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك فالذي في هذا العمل لا يخلو  
قطر منه ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعنا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلالا فاننا قد علمنا يقينا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته وسائر الائمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليالي والفضل صومه  
بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حزوا واحدا واهل البيت المأثور فيها موضوع وانها انما حدثت  
في الاسلام بعد الملائكة والارباب ولا يجوز وبالحال هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفعل ان يعلمه النبي  
صلى الله عليه وسلم والاصحاب ولا التابعين ولا سائر الائمة امتنع ان يفهم من الذين الذي نرى  
ان الله عالم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين والائمة وان علموا امتنع مع تفرق  
دعواهم على العمل الصالح وتعليم اهل البيت والنصيحة لهم ان لا يعلم احد بهذا الفضل ولا يطلع  
اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المذموم مستلزما لعدم علم الرسول وخير الترتيب ببعض  
دين الله او كتمانهم وتكريمهم ما يقتضي سر ليعتد وعادتهم اولا لا يمكن ولا يتركه ولا يجر

من الذين منعت اما بالشروع واما بالعادة مع الشروع علم استغناء الملتزم وهو الفضل المذموم وهذا  
العمل المستلزم اما الاعتقاد هو ضلالا في الدين او عمل دين غير الله سبحانه والدين بالاعتقاد  
الفاست او الدين غير الله لا يجوز فيه البدع واما لها مستلزما فقط او ظاهر لفعل فالأ  
يجوز فاقول حول المستلزم ان لم يكن مما ان يكون فكر وهما وهذا المعنى صار في سائر يوم الجمعة  
له هذا الاعتقاد يبيح احوال في التقرب من التعظيم والاجلار وتلك الاحوال ايضا باطله  
ليست من دين الله ولو تفرق ان الرجل قد يقول اننا لا اعتقد الفضل ولا يمكن مع الاعتقاد ان يترك  
احكام الذي في قلبه من التعظيم والاجلار والا جلار والتعظيم لا يستغناء الاستغناء من حسن الاعتقاد  
ولو ان وقع اوطن هذا امر ضروري فان النفس لو ضلت عن الشوق لفضل الرب ما منع من ذلك  
ان يعظمه ولكنه قد يقوم بها خواطر متعابدة فمن حيث اعتقاده انه بعدة يقتضي ذلك عدم  
تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي عنه او بفعله الناس له اوبان فلا تأ وفلا تأ وفلا تأ فاما يظهر له  
فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظيمة فعلت ان فعل هذه البدع يتأقضا الاعتقادات الواجبة  
وتنزع السبل باجرا بعين الله وانها تقرت القلب بشفاعة ولو كان نفاقا حقيقيا ومثلها مثل اقوم  
كانوا يعظمون ابا جهل وعبداه ابن ابي لرباسته وما له ونسبه واحسانه اليهم وسلطانهم عليهم فاذا  
ذمه الرسول اوبن نقص او امر باهانة او قتله لم يخلص امانه والابتن في قلبه منازعة بين  
طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباعه في نفسه من اكل الشايع لتلك الظن الكاذب  
فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من العبودية المصنفة للايمان ولهذا قيل ان بدع  
من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرا في كل ما نرى عند الناس من انواع العبادات التي  
لا يزيد لها في الشروع اذا جاز ان يتوجه لها من كمال الصلاة عند التقويم والذم عند الانقضاء ونحو  
ذلك وان لم يكن لها فعل معتادا للمزية لكنه نفس الفعل قد يكون منقطة للمزية فكلما انما كانت  
الفضيلة الشرعية مقصود فرجع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل هذا  
يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعملها قدم من اولي العلم والفضل الصديقي في دنونهم وفيها  
فوايد يجدها المؤمن في قلبه وغير تليبه من طهارته وقلبه ورفقه وزوال احوال الدنيا عنه واجابة  
دعاية ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العورات الدالة على فضل الصلاة والتسام كقولهم  
ارابت الذي نبي عبد الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم العقالة فور ونحو ذلك قلنا انما  
من فعلها متا ولا مجتهدا او متلا كما له اجر على حسن قصده وعمله من حيث فاية من المشرع

وكان ما فهمه المتبع مضمونه اذ اكان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من التواضع  
 كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشرع في جنبه كالصوم والذكر والقيام والركوع والسجود وحسن  
 القصد في عبادته والكد وطاعت وودعائه وما اشتمل عليه من المكروه استغنى موجبه بعون الله عنه الاجتهاد  
 صاحبها وتقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البديع المكموهة من الثابتة لكن هذا  
 المقدر لا يخرج كرها عنها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشرع الذي لا بد منه كما ان الذين زادوا  
 الاذان في العبدية لم يذكروا بل اليرود والنصاري جددوا في عباداتهم ايضا فزيدوا ذلك لانه لا بد  
 ان يستعمل عباداتهم على نوع ما مشهور في جنبه كما ان اقولهم لا بد ان يستعمل على عديدي ما  
 ما في هذه الانبياء ثم صرح ذلك لا يوجب ذلك انه يفعل عباداتهم او تركها كما انهم لان جميع المتبدعات  
 لا بد ان تستعمل على شرايع على ما فيها من اختيارا لولا ان خيرا واجما لما اهلها الشريعة فتبين  
 شئنا بل يكونا بدعة على انما اكبره نعتها وذلك هو الوجه للترتيب واقرار انهم قد يزول عن  
 بعض الاشخاص لما من الاجتهاد او غير كما يزول انتم النبذ والربا المختلف فيها عن المجتهدين من  
 السلف ثم صرح بذلك يجب بيان حالها وانه لا يتقدم على استصحابها وان لا يقصر في طلب العلم  
 المبني بحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان انه هذه البدعة مستقلة على مفاسد اعتقادية او  
 حالية مناخضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوع الى اصل المعاد  
 ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدا  
 لكرهتها او انكرها قوم لم يكونوا افضل منها فليسوا دونهم ولو كانوا في فضل فقد  
 تنازع فيها اولوا الامر في رد الى الله والرسول وكتب به الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع  
 كرهها الامر خص فيها شريعة عامة المتقدمة من افضل من المتأخرين مع هؤلاء واقا  
 ما فيها من المنفعة فبما رخصها فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع تقدم من المنفعة  
 الاعتقادية والحالية ان القلوب تستغنى بها وتستغنى بها عن كثير من السنن حتى تجرد  
 كبراهم العانة تحافظ عليها لا يحافظ على التبرؤ والصلاة الخمس ومنها ان الناصبة  
 والعامية ينقص بسببها عبادتهم بالقران والسنن وشبههم فيها فتجد الرجل يحرم فيها  
 ويخلص وينسب ويفعل فيها ما لا يفعل في غيرها والسنن حتى كان يفعل هذه عبادته  
 ويفعل غيرها والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الذين في غير ذلك ما في غيرها  
 والسنن من المتغنى والجملة والرقعة والطهارة والخشوع واجابة الدعوى وحلوان المتابعة  
 التي في ذلك

ان غير ذلك من الغوايد وان لم تكن هذا كالمه فلا بد ان يكون كما له ومنها ما في ذلك من مصر الحروف  
 منكر او انكر معروف وجماله اكثر الناس بين المسلمين وانتشاره في ارجاء هلمية ومنها اشتغالها بالانواع  
 من المكروهات في الشريعة مثل تأخير نطقه واداء العشاء الاخر بلا قلوبها حاضر والمبادرة الى  
 تعجيلها والسجود لغير سبب وانواع من الاذكار ومقاديرها الاصل الا انهم لم يهتموا بالمفاسد  
 التي لا يدركها الامن استشارت بصيرة وسلمت سريرة ومنها مسابقة الطبع الى الاغلال من  
 رغبة الاتباع وفوات سلوكه الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتجرب ان تجرد  
 عن العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري ما ترك احدنا من السنن الا  
 لكبر في نفسه ثم هذا امضت لغية فيسحق القلب عن حقيقة اتباع الرسول ويصير فيه من الكبر  
 وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يحسب انهم يحسنونه صنعنا ومنها ما تقدم  
 عليهم في اعياد اهل الكعبة من مفاسد التي توجد في كلا النوعين المحمدين النوعين في مشابحة  
 والنوع الذي لا مشابحة فيه والكلام في ذم البديع ملاكان مقرر في غير هذه الموضوع لم يظن النفس في  
 تقرير بل تذكر بعض اعيان هذه المواقف فصل قد تقدم ان العبد يكون اسم النفس المكان  
 ونفس الزمان والنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث منها اشياء اما الزمان فثلاثة انواع  
 ويدخل فيها بعض بديع اعياد المكاه والافعال احدها يوم لم تعظم الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر  
 في السلف والاجريه فالوجب تعظيمه مثل اول خمسين من رجب واليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب  
 فان تعظيم هذا اليوم واليلة الفاحر في الاسلام بعد ليلة الاربعة وروى فيه حديث موقوف  
 باتفاق العلماء مضمون فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة الهامة عند اهل الصلبيين  
 بصلاة الرغائب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء مع الاحتمال وغيرهم والصلوات  
 التي عليه المحققون من اهل العلم التي عن اقراء هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحرمة  
 وعن كل عافية تعظيم لهذا اليوم من صنعته الاطعمه وانظروا الذين يتخذون ذلك حتى يكون هذا  
 اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون له منزلة اصلا وكذلك يوم اخر في وسط رجب  
 يصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في السنية اصلا  
 النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله مقبولا  
 ولا كان السلف يعظمونه كئامه عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعد رخصه  
 من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة خطب فيها بالاتباع كتاب الله وحسنه فسما

بلغ

باصل يسه كما ورد ذلك في صحيحه عن زيد بن ارقم رضي الله عنه فزاد بعض اهل الاهواني ذلك  
 حتى زعموا انه عهد له صلى الله عليه وسلم بالخلافة بالنص الجلي بعد ان فرس له واقوه على  
 فراس عاتية وذكروا كذا وكذا وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك سخي وزعموا ان الصحابة  
 لما لولوا على كتمان هذا النص وغضبوا الرضى حتى فسقوا اكثر والافتراق قليلا والعادة  
 المبرجيلة اسر عليها في ادم ثم ما كان تقوم عليهم من ابيات وادابهم شرحتهم من بيان الحق  
 لوجب العلم اليقيني بان مثل هذا لا يمكنه كما انه ليس لغرض الكلام في سئلة الامامة وانما  
 الغرض في انة انما هذا اليوم عيد الميثاق لا اصل له فلم يكن في سلف الامم اهل البيت ولا  
 من غيرهم منة اتخذ ذلك اليوم عيد احتى يحرك فيه اعمالا اذ الاعباد شرعت من الشرايع فيجب  
 فيها الاتباع لا الابتاع والذبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهد ووقايح في ايام متعددة مثل  
 يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته وخروله المدينة وخطبه له متعددة يذكرها  
 قواعدين ثم لم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى  
 الذين يتخذون امثال ايام حوادك عيسى عليه السلام اعيادا او اليهود وانما العيد شرعية قبل  
 شريعة الله تتبع والا لم يحث في الدين ما ليس منه وكذلك ما يحدثه بعض الناس امامضاهاة للنص  
 في ميلاد عيسى واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه واسر بيتهم على هذه المحبة والاحتفاء  
 لا على البديع من اتخا ذموا النبي صلى الله عليه وسلم عيد اجمع اختلاف الناس في مولده فان هذا الميز  
 يفضل استفاض مع قيام مقتضى له وعدم المعانفة من لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا لخصا او  
 كان سلفا حتى يمتنا فانها نواشد محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه المندوبه على  
 الخواص وانما محبة وتعظيمه في متابعتهم وطاعتهم واتباع امر واحسانه مستندة في  
 وظاهره وشرايعه ومحبة على ذلك بالقلب واليد واللسان فانه هذا صفة السابقين الذين  
 من المهاجرين والذين اتبعوا باحسان والكفر هؤلاء الذين تجدهم حراما على  
 امثال هذه البديع مع فاله منها من حسن القصد والاحتفاء الذي يرجع لهم بها الموثوقة  
 تجدهم فارتيت في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما هم بمنزلة من يجلي المصعب  
 ولا يفراد فيه او يفراد فيه ولا يشبهه وبمنزلة من يترخف المسجد ولا يصل فيه او يصل  
 فيه فذلك وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجارات المزخرفة وامثال هذه المزخرفة  
 الظاهرة التي لم شرع ووصفها بها من الريا والكبر والاستغفار عن الشرع ما يقتضه  
 حال صاجها كما جاء في الحديث ما ساء عمل امم قط الا خر فوا مساجدهم واحكام

امة من الاعمال ما يكون فيه غير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شرمه بغيره وغرضها  
 فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلمة كما ان المنافقين والناسيين وهذا قد اتى  
 به اكثر الامة في الازمان المتأخرة فعليك هنا باثنين احدهما ان يكون حركته على التحكك بالسنة  
 باطنها وظاهرها في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس  
 الى السنة بحسب الامكان فاذا اريدت من يعمل بهذا ولا يتركه الا الراسخ فلا تدعو الى تركه منكر بفعل  
 ما هو اكره منه او يتركه واجب او مندوب تركه امر من ذلك المكون ولكن اذا كان في البديعة نوع من الخير  
 فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذ النفوس لا تتركه شيئا الا بشيء ولا ينبغي لاحد ان يترك  
 خيرا الا الى مثله او الى خير منه فان كانت الشاغلين لخدمه مبيع معيبه قد اذاعوا وصافيا فانما تركه ايضا  
 للسنة فدمومه فان منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التيسير كما ان الصلاة  
 لا تجب ولكن من الارادات يصلها ما يجب عليه ان ياتي باركانها كما يجب على من اتى الذنوب من الكفالات  
 والتعاقب والتوبة والحسنات الماحية وما يجب على من كان اماما او قاضيا او مفتيا او وليا من  
 وما يجب على طالب العلم او نوافل العبادة من الحتوق ومنها ما يكون المداومة عليها من كمال همة شديد  
 ومنها ما يكره او يجب فضله على الامة دون غيره وعامة ما يجب تعليمها واخذها عليها والتداعا اليها وتكره  
 من المنكرين لبدع العبادات والعبادات تجزم مقصرون في فعل السنة من ذلك او الامم ولعل حال  
 كثير منهم يكون عسوا من حال منة ما يتلك العبادات المستحبة على نوع من الكراهة بل الذين اتفق  
 الاثر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تقوم لاحد من الاصحابه فلا ينهي عن شكر الاوثر من معروف  
 يعني عنه كما يورثها دة الله سبحانه وينهي عن عبادة ماسوا اذ راس الامر شهادة ان لا اله الا الله  
 والادلة والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما التركة مقصود لغرض فان لم يستطع لاجل احواله  
 والالم يترك العمل السيئ او ما قص لكن كما كان من الاعمال الستة ما يتيسر عليها العمل الصالح نهي  
 عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذ موصيا قد فعله بعض الناس وكرهه فيه  
 اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت لك انه يحسن من بعض  
 الناس ما يستخرج من المؤسة المسدد ولهذا قيل له عام احدعه بعض الامم انفق على حق  
 الف دينار او خذ ذلك فقال لهم فهذا افضل بالانفقوا فيه الذهب او كذا قال مع ان من نصبه  
 ان خرفة المصاحف مكرهة وقد اتى بعض اصحاب انه انفقها في تجويد الورق وانخط وليس  
 مقصود احد هذا وانما قصد ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا مقصود كره لاجلها فله

ان لم ينعكز هذا والا اعتادوا بغيا لا صلاح فيه مثل ان يفتنوا في كذب من كتب الخبر  
من كتب الاسرار والاشعار او صكته فارس والروم فتتطو الخبيثة الذين وانظر بالثبوت عليهم  
الافتراء من المعاصير والفساد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم الصواب  
عند الازحام فانه لهذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل فانه التمييز بين المعروف وجنب المنكر  
او جنس الدليل وغيره الدليل يتيسر كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عندك  
اعرف المعروفين ويترك المنكرين ويخرج اقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا العلم  
ثلاثة اصحاب العلم الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثانية العلم الصالح من بعض وجوهه او اكثرها  
المحسن التصديق والاشتهار به ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا  
ما يكون ترك العمل الصالح مطلقا او لكونه قاسدا خصوصا فالأولى فسدت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم وانظرها في الامور العلمية والتجارية مطلقا ففسد العلم ويجب تعلمه  
وتعليمه والامر به وقوله على حسب مقتضى الشريعة من اجاب واستجاب والغال على هذا الصواب  
هو العمل السالطين الاوائل من الظاهر والاشعار والذين اتبعوا بصلة واما المراتب الثانية  
فهي كسب جلال طرق المتأخرين من المستبين العلم او عبادته والعامه ايضا وهذا لا يشترط  
لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع او من كونه محله من جنس المحرم كالكفر والكذب والاحتياجه  
ويستخرج في هذا النوع كثيرا فانه تعدد بعض هذه المسببات على نوع من الكراهية  
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك وتصداها بما لا يخصها بها وكان له من حيث  
نحو ذلك قد يكون حاله من حاله لفظا الذي ليس فيه من على عبادة الله وطاعته بل كبره من هذا  
الذين ينرون هذه الاشياء زاهرة في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح اذ في هذا  
يجوزها ولا يرضون فيها لكن لا يمكن ذلك في المشروع ففرض قوتهم الى هذه الاشياء وهم باحرام  
منه في المشروع وغير المشروع وبقاها لهم لا يمكن الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤسسه يعرف المعروف  
ويترك المنكر ولا يمنعهم من ذلك موافقة بعض المنافعين لظواهر في الامور من المعروف والنهي عن  
ذلك المنكر والواجبة بعض علماء المؤمنين ففسد الامور واما ما سب في صفتها العمل بها  
النوع الثالث ما هو مضمون في الدعوة كيوم عاشوراء او يوم عرفه ويوم العيدين والعبادة او غيرها  
شهر رمضان والحذر لا يذكر منه ذلك الحج والعمرة ودورها ونحو ذلك من الزايات الفاصلة فهذا  
الضرب قد يحدث فيه مما يعتد به له فضيلة وتوافق ذلك ما يصدر منك من غير مثل واحد لبعض  
العمل الصالح او في يوم عاشوراء من التعطس والتحنن والجمع وغير ذلك من الامور المحرمة التي هي

استحقاق ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احبته السلف لامه اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله فيه بسبب بيته احب سببه شباب اهل بيته وطائفة من اهل بيته  
بايدي الخبير الكذابين انما هم الله وكان من هذا مصيبة عند المسلمين جبهان تنتلقى بما يلحق به  
المصائب منه الاسترجاع المشروع فاحد بعض اهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما امر الله به  
عند المصائب وخطا الى ذلك من الكذب والوقوع في الصعابة البراهمة ففتنة احسين رضي الله عنه  
وغيرها امور الهجرى مما يكرهها الله وتحويله وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعيب بصبيته فذكر مصيبتة فاحد لها استرجاعا  
وان تقادم عهد ما كتب الله له من الامر مثلها يوم اصيب ربه الامام احمد وابنه فاجه قد روي عن  
مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنه بنته التي شهدت مصابا واما اتخاذ ابناء الامام المصائب  
فانهم فسد ليس من دين المسلمين بل هو الى دين اجهلية اقرب ثم فخرت ان كان في يوم من ايام  
الفضل واحرف بعض الناس في هذه الاشياء مستندة الى احاديث موهومة لا اصل لها مثل فضل الاغتسال  
فيه والتكلم او المصانحة وهذه الاشياء وغيرها من الامور لم يثبتها كلها في الحديث وانما المستحب حومه  
وقد روي في التوسيع على العمل فيه انما يعرفه اعلا ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه  
قال بلغنا انه من توسيع على اهل يوم عاشوراء وتوسيع الله على اصحاب بيته واهل بيته وعنه  
ابلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه انه هذا وضع لما ظهرت العصبية بين القاصبة والرافضة فانه  
لهؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء ما لم يوضع اذ كان في زمانا اعتضت في التوسيع فيه واتخاذ عيد اكلها  
باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبكون في تقييد كذاب ومبوء وكان  
الكذاب المختار به ابي عبيد وكان يشيع وينصر الحسين ثم ظهر الكذب والافتراء على الله وكان في هذا  
اجماع بين يوشى وكان فيه شرا من علي وشيعته وكان مبيها وعرفا فيهم بدع ونداء واولئك فيهم  
بدع ونداء وان كانت الشيعة الكثر كذبا واسواها الا انهم لا يجدوا في غير شيئا من شريعة الاجل  
احد وظهور الفجر والشكر يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البع المحرمة المتأخره  
وقد وصفت في ذلك احاديث وكذوب في فضلها ما ينعقد فيه من الاغتسال والاكل وغيره كذب وتحميها  
بعض الناس كاهن ناصر وغيره ولكن ليس فيها نصيب كذب روي لا يبرهن اعتقاد صحته فافعلوا باول سبيل  
انها كذب ففسد مثل هذا وقد كثر بسبب الغلو في تعظيمه من بعض المستنسخة لمعالمه والرافضة فانه  
الشیطان وصدرة خوفه تخلق عن الصراط المستقيم ولا يبال الى اية الشقين صاروا فينبغي ان يجتنب عيسى

هذه الحدیث ومنه هذا الباب شهر رجب فانه احد اشهر الحرم وقد روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل غاية الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كذب والحديث الذي لم يعلم انه كذب فرديته في الفضائل امر قريب اما اذا علم انه كذب فلا يجوز  
 روايته الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روي عني حديثا هو يروي ان كذب فهو اصرار للكلاب  
 فهو يروي عن بعض سلف في تفضيل العشر الاخر من رجب بعض الاثر وروي غيره ذلك في اتخاذ  
 موسما بحيث يفر بالاصح مكره سنن الامام احمد وغيره كذا روي عن عمر وابي بكر وغيرهما من الصحابة  
 رضي الله عنهم وروي ابنه فاجبه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم يوم رجب رواه عنه ابي  
 بن المنذر اخراجه في سنن ابيه بن عطاء بن زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
 عن سليمان بن عبد الله بن علي بن ابيه عن عطاء بن عبيد بن عبد الله بن عبيد بن عبد الله بن عبيد بن  
 اوان لا يقر به شهر اخر فيه للصحابة وجهان ولولا ان هذا موضع الاساق الى فرض المسائل  
 لا طلتنا الكلام في ذلك ومنه هذا الباب ليلة القدر من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث  
 المروية والآثار والاشياء انها ليلة مفضلة وانه من سلف من كان يحضرها بالصلاة فيها  
 وصوم شهر شعبان قد مات فيه احد من صحبه ومنه العلم انه سلف من اهل المدينة وغيرهم  
 من اختلف من اكله فضلا وطهر في الاحاديث الواردة فيها كحديثه ان الله يفرغ فيها الاكثرون من  
 شراهم كذب وقال لا فرق بينه وبين غيره كما الذي عليه كثير من اهل العلم والكنه من اصحابنا  
 وغيرهم تفضيلها ويبدل عليهم من احد المتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار  
 وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها التباد اخرا فاصوم يوم القدر  
 مفردا فلا اصل له بل لقرآن مكره وكذلك اتخاذ موسما يصنع فيه الاطعمة ويظهر فيه التزيين  
 هو من العوام الحديثة المبتدعة التي لا اصل لها ولا كذا ما قد احدث في ليلة القدر من الاجتماع  
 العام للصلاة الا لغيره في المساجد اجماعا ومساجد الاحياء والدرج والاسواق فانه هذا الاجتماع  
 لصلوة نافذة مقيدة بزمانه وعدد وقدره القليلة لم يشتره مكره فان احديثه الوارد في الصلاة  
 الالغية موضوع باتفاق اهل العلم الحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلواته عليه  
 واذا لم يستحب فالعمل المنقضي لاستحبابه المكره ولو فرض ان كل ليلة لها نوع فضل يخص بصلاة

بلغ

مبتدعة

مبتدعة يجمع لها ان يفعل مثل هذه الصلاة او يزيد او ينقص ليلتين العبدتين وليلة غيره كما ان بعض  
 اهل البلاد يتبعونها مثلها اول ليلة رجب وكذا لبعضها ان كان في بعض اقره يصلون بعد المغرب  
 صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدان وكان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة  
 اجناس على من مات من المسلمين في جميع الارض وتؤخذ ذلك من الصلوات للجماعة التي شرع وتلك  
 ان تكلم اذا استجاب المنطق اطلقت في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم منه ذلك  
 تسوية جماعة رابطة غير مشروعة فرضت بين النبا وبين الله الاجتماع لصلوة التطوع او  
 اجتماع قرانه او ذكر الله تعالى وتؤخذ ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا احسن فصح عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه صلى المنطق في جماعة احيانا واخر على اصحابه وقدم منه يقرأون فيسمع  
 مجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا امر واحد  
 انه يقرأ وهم يسمعون وقد روي في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلون وفي القوم  
 الذين يذكر الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت  
 من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا غشبتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة و  
 حفرتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملائكة الذين يلمسون مجلس الذكر فاذا  
 وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا واهلوا الى حاجتكم فامسا اتخاذا اجتماع راتب يتكرر بتكرار  
 الاسبوع والشهر او الاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك ايضا هي الاجتماع للصلوة  
 الخمس والجمعة والمعيدين والمجذ ذلك هو المبتدع المحمدي ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة  
 فان ذلك ايضا هو المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عنه الامام احمد وغيره من الامة فروي  
 ابو بكر الخليل في كتابه في الازدب عن اسحق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله تكلم ان يجمع  
 القوم يدعون الله ويرفعونه ايديهم قال ما لكم باللحزان اذا لم يجتمعوا على عبد الا ان تكلموا وقال  
 اسحق بن راهبوهما قالوا ولما معنى ان لا يكلموا ان لا يتخذوها عادة حتى يكلموا وهذا كلام  
 اسحق وقال المروزي سالت ابا عبد الله عن القوم يستنون فيقرأ آيات ويديعون حتى يصحوا  
 قال ارجوا ان لا يكلموا به بل سالت ابا عبد الله عن الحربي قال ابو عبد الله واي شئ احسن من ان  
 يجمع الناس يصلون ويدعون ما نعلم الله عليهم كما قال الانصار وهذا اسنان ال داراة  
 احمد قال اخبرنا اسماعيل ان ابا ايوب بن محمد بن سيرين قال ثبت ان الانصار قبل  
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يومنا فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا

الخ

أقول سيدي

الامر الذي اقمه علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا يجتمع اليهود في يومهم قالوا يوم الاحد  
قالوا لا يجتمع النصارى في يومهم قالوا يوم الغدوم وكانوا يوم الجمعة يوم الغدوم فدا  
جتمعا في بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فذبحت لهم ساة فلقتم وقال ابو امامة الصموصي  
سالت احديهن حنبل عن الغوم بجمعة ويقراء لهم القاري قرأه مختزنية فيسكنه ورتبما طقوا الراب  
فقار لي اجد ان كان يقرأه قراءة ابي موسى فلا بأس وروى بخلافه عن الاوزاعي انه سئل عن الغوم  
بجمعة فيامر من رجليه فقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس بأس فقيد اهل  
على ذلك بما اذالم يتخذ عادة وكذلك قيدا ابيان الامثلة التي فيها اثار الانبياء قالوا  
سانا ابا عبد الله عن رجل با في هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابي امامة  
ملكتم انتم اسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصليا وعلى ان يصلي في بيته  
عنه ما يشوع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واشره فليس يركب باس ان باي الرجل المشاهد الا ان  
قد افرط في هذا اجدا واكثر وافيه وكذلك فعلت عند احمد بن القاسم ولغزطه سئل عن رجل با في هذه  
المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابي امامة فليس عليه  
قال ان بايته في بيته حتى يتخذ مسجدا وعلى ما كان يفعل ابي عمر يشوع مواضع سائر  
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى روي يصيب في موضع ماء فسال عنه ذلك فقال راي النبي صلى الله عليه  
وسلم يصيبها هنا ماء قال اما على هذا فلا بأس قال وخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا  
واكثر في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنه وهذا الذي كرهه احمد وغيره من اعيان  
ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمع فيه للذكر فخرج اليهم  
فقال يا قوم لا تتركوا هذه من اصحابي حتى اولاتم على شعبة فذلة واصطل هذه ان العبادات  
المشروعة التي تتكبر في ذلك الوقت حتى تصير شتى والمواضع قد شرع الله فيها كفاية العباد  
فاذا احرك اجتماع زايد على هذه الاجتماعات معتادا كان ذلك مصاهبة لما شرع الله في بيته  
وفيه من العناد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او جماعة مخصوصة او جماعة  
ولهذا اكره العلماء افراد صوم مما شبهه برضوان وامر عمر رضي الله عنه بنقطة شجرة الكبي  
تدعو انها الشجرة التي يروح الصائمات تحتها يسعد الرضوان لما رايه الناس يتنابسونها ويصوتون  
عندها كما في المسجدين ثم اوسج بالمدينة وكذلك الجوامع قد علفوا على ما كان قد صلى فيه النبي صلى الله  
عليه وسلم عكروا عما شانهم عنه ذلك وقالوا ان يتخذوا اثار انبياءكم مساجد

او كما قال رضي الله عنه فلما ان تطوع الصلاة فرادته وجماعة مشروعة من غير ان يتخذها عتادا متكررة تشبه  
المشروع من اجتمعوا بالعبدين والصلوات اجتمعت فذلك تطوع الصلاة والذكر والتعابجا وفرادته  
وتطوعه فقص بعض المشاهد وغود ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهره والكثير  
اخفى والمعناد وغير المعتاد وكذلك كل مكان مشروعة محض لك لمدعة اتخاذه عادة لازمة حتى  
يصير محتمة واجبة ويرتب على استحبابه وكرهه حكم نذوق واشترط فعله في الوقت والوصية  
وتخوذه كانه حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الموقف لا يجوز ان يكون  
الابرار ويعرفوا على ظاهر المذهب وقوله جمهور من اهل العلم وسنوي الى ذلك انه ساد الله  
هذه المسائل فقتصر الى بسط اكثر من هذا لا يحتمل هذا الموضوع وايضا الغرض التنبيه على المواسم المحيطة  
واما ما يفعل في هذه المواسم مما اجتمعت منه في الشرع فمنه لا يحتاج الى ذكر لانه ذلك كل ما يحتاج  
ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المسجد واختلاط الرجال والنساء واكثره ايضا  
المصالح زيادة على الحاجة او ايداء المصلين او غيرهم بقوله وفعل فانه فتح هذا ظاهر لكل  
مسلم والمناجزة من جنس سائر الاقوال المحرمة في المساجد سواد حرم في المسجد وغيره كالتواضع  
والعش او مصانف عنها المسجد والبسج والشد الصالة وقائمة لتحدود وتكون ذلك وقد ذكر بعض القائلين  
من اصحابنا وغيرهم ان يتسبب قيام هذه الليلة بالصلاة التي لا سفينة لانه فيها قراءة قل هو الله احد  
الذي مره ورعا استحبوا الصوم ايضا ومهتم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في ذلك وقد يعقد في عمال العمومات التي تنشر فيها هذه الصلاة وعلى ما جاء في فضل  
هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاتر با حياها وعلى الاعتناء بحيث يها من المناظر والغوايد  
ما يقتضي الاستقبال كجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الا ان  
فكذب موضوع باقتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فتحق  
كأن العمل المعين اما ان يتسبب بخصوصه او يتسبب لمؤدته من المعنى العام فانما المعنى العام فلا يجب  
جعل خصوصها مستحبا ومنه استحبابها ذكرها في مثل المقيد كصلاة الضحى والذوق وحدا  
خطا ولهذا يذكر احد من الائمة المعدودين لا الاولين ولا الاخرين وانما كره التنصيص لمأصرا  
يخصه بالاختصاص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسر  
سعيان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا الواحدة صلاة مقيدة لياحي  
العباد من العسائرية وتخوذه ذلك فلعبادات تزل ذمها وهو مستحب بخصوصه لان نقل المقيد  
من ركعتي الفجر وقيام رمضان وغود ذلك وهذا من الموقوت لقيام الليل ومنه المقيد بسبب صلاة

سنة



فأبينة ومنهم من لا يخرج بعد الصلاة بالمصلي وهو ترك للسنة الى ان يخرج من السنة ذاة الذين هو  
فعل المعروف والامر به وترك المنكر والتبرع عنه فصلح واما الانبياء المكافئة فتقسم ايضا  
كان ما بينه ثمة اقسام احدها لا خصوص له في الشريعة والثاني ما له خصوص لا يقتضي قصد  
للعبادة فيه والثالث ما لا يتخذ عبادة او الاقسام الثلاثة تجامت الا ان بعضها مثل قوله  
صلى الله عليه وسلم الذي نذر ان يخرج بيوتنا اربابا من اهل مكة او من اهل مكة او من اهل مكة  
لا قال نافر من مكة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عبدا ومثل قوله صلى الله عليه وسلم  
ان ابناء الانبياء اعباد الله سئل عن اقسام هذه الاقسام الثلاثة احدها مكان افضل له في  
الشريعة اشد ولا ما هو وجه تفضيل بل هو كسائر الامكنة او دونها فتصود ذلك المكان او تصد  
الاجتماع فيه للصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك خلا لربى ثم ان كان به بعض الكفار من اليهود  
او النصارى او غيرهم صار اقيم واقبح ودخل في هذا الباب قبله في مسابقة الكفار  
وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه مخصوص وهذا الصواب اقيم من الذي قبله فان هذا  
شبهه عبادة الاوثان وهو ذرية اليها انواع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يتصورون  
لبعثة بعينها التمثال هناك او غير تماثيل يعتقدون ان ذلك يعبرهم الى الله تعالى وكانت الطوائف  
الكبار التي تشد اليها الحبال ثلاثة الملل والعزى ومناة الثالثة الاخرى كما ذكرنا في كتابنا  
اخرها لثمة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى التي ذكرها في كتابنا اذ اقسمة صنوبر  
كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من اصنام العزى والاصنام التي كانت من ناحية البحر ومواقف  
البحر ثلاثة مكة والمدنية والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكرنا ذلك في الاصل رجلا صلحا  
يلتصق بالسويقة المحيية فلما مات علقتوا على قبره مدة ثم اتخذوا عشا له ثم بنوا عليه بيته شيئا  
بيت الكربة وقصيرا معروضا ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم احد ما افتتحت الطائف بعد فتح  
مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عوفات وكانت هناك شجرة  
يذبحون عندها ويذبحون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فحرقها فزالوا  
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم ما بها ورضيت منها شطاة ناشرة شعرا فبقيت العزى ان تعبد واما  
مناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله وكان حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة  
من ناحية الساحل ومنه الزاد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة  
الشرك الذي ذمه الله تعالى وانواعه حتى يتبين له ما في الشركاء ويمر ما كرهه الله ورسوله فينظر  
سبق النبي صلى الله عليه وسلم واهل العزى في زمانه وما ذكرنا الا في خبر مكة وغيره من العلماء  
ولما

طبع

وما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها السحرة ويسمون سادات اوطاف فقال بعض قائلين بارسولة جعل  
لنذات اوطاف كاهن ذوات اوطاف فقال الله اكبر قلتم كما قاله من لم يرضى اجعل لنا الها كما جعل الله  
انها السنن لتركيب سنن من كان قديما فانكر النبي صلى الله عليه وسلم حيز من ساجدهم للكفار في اتخاذ  
شجرة يعلقون عليها معلقين عليها سلاهم فليفت: بما هو اوطاف من ذلك معناه بغيرهم المشركين  
او هو الصرح بعينه فمت تصد بعصه برحوا حتى تصدحها ولم تتجلى الشريعة ذلك فهو من الكرات في  
بعض اشد من بعض سواء كانت السبعة شجرة او عين ماء او ثمة جارية او جبلا او مغارة وسوا ذلك  
ليصلي عندها او ليراه عندها وليذكر اسمها عندها او ليسكن عندها حيث يخص تلك البعثة  
بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البعثة به لا عينا ولا نوعا واقبح من ذلك ان يذبح تلك البعثة  
ذوها لتسوية ويقال انما اتقبل الذنوب كما يتولى بعض الصالحين ذاة هذا الذنوب في عصبية بانها  
العلماء لا يجوزون ان يذبحوا بل عليه كفارة عند كثير من اهل العلم منها اجري في الشهر عشر وعشر رباته حقوق الرب في حنيفة  
والاشعري وغيرهما انما يتصرف في ذلك من هذا التذرية والاشعري عليه والمسئلة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما  
من اجرة او غير المحسبان التي في تلك العين او النهر وكذا ان نذر ما لا ينفذ او ينفذ للمسلمين او الجوارح  
الما كفيين بذلك البعثة فان هؤلاء التسوية فيهم شبيهت من السنة التي انزلت لاصول العزى ومناة بالبحر انزل  
اناس ما لباطل ويعبد في شدة سبل الله والمجاورة هناك فيهم شبه من العالمين الذين قال لهم ابراهيم الخليل  
امام اخفا صلى الله عليه وسلم كاهنهم لثمة لثمة التي اتم لها الكعبة وقالوا انهم ما كنتم تصدون انتم واذنوا من  
خاتم عدو ولا يرايت العالمين والذين اجازهم موسى عليه السلام وقومه في الكعبة وكانوا يبيعوا سائر البحر  
فانما اعلى قدم يعكفون على اصنامهم لم فالذنوب لا يذبحون السنة والمجاورة في هذه البعثة التي لا فضل في  
الذرية والمجاورة ما نذر عصبية وفيه شبهه من نذر السنة الصلحان والمجاورة عندها السنة  
الانذار التي بالصدف والمجاورة عندها هذه الما المنذور اذ صرف في حيز تلك العبادة من الشروع  
مثلا ان يعرف في غارة المساجد والاصنام من فقراد المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله  
لا يشركوا به كان حشا فله هذه الامكنة ما يظن انهم يذبحون لاهل مكة وليس كذلك او يظن انهم مقام لاهل مكة  
فاما ما ذكرنا من اوقافهم من هذه المنوع الثاني وهذا باب واسع اذ يرضى بعض اصناف من ذلك عند  
امكنة يدسوق مثل مشهد لابي بن كعب خارج باب الشرفي واخلاف بين اهل مكة ان ابي بن كعب  
انما توفي بالمدينة لم يتسبب مسوق والله اعلم ثم منته هو كونه ليس هو قبر ابي بن كعب مما جرد رسول الله  
عليه وسلم بلا شك وكذا كان مكان الحياض القبايلي بما جرد مسوق يقال ان قبره قد علم له ومما علمت احدا  
من اهل العلم ذكر ان هو الذي مات بدسوق بل قيل انما مات باليمن وتولع فانه تبعه كان باليمن

طبع

وهما بعد هلاكه قرمه كان الملك فاما الشام فلادار مولاهما جرح فوهما والحالة هذه نفع ان كل  
العلم لم يذكر بل ذكر اخلافة في غاية العدد وكذلك شهد خارج باب العزى جرحه فاشق بغير ان يذكر  
او من القرن وما علمت انه احرار ذكراة او سلمات بدمشق ولا صور ايضا فانه اولى ان يكون من الذين الى  
ارض العراق وقد قيل انه قتل بصين وقيل انه مات بنواجي ارض فارس وقيل انه ذكراة فاما الشام فاذكراة  
ان قد اذنا دخلنا عن الممات ما ومن ذلك ايضا فبغير ان يذكر اسم الله الذي خلقه عليه وسلم ولا خلا  
انها رضى عنها مائة بالمدينة اذ بالشام ولم تقدم الشام ايضا فانه اسم الله الذي خلقه عليه وسلم  
لم يكن سائر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها اسم الله اسماء بنت زيد بن اسكك الانصار  
فانه اهل الشام اكثر من ارض حوشب ونحوه كانوا اذ احدثوا عن اسم الله الذي خلقه عليه وسلم  
وهي من اعيان الصحابييات ومن ذوات الفقه والدين منهم اولها اسم الله امرأة يزيد بن معاوية  
وهو يهودي فانه هذه ليست مشهورة بعلم ودين وما اكثر الخط في هذه الاشياء واما الهامة حصة  
الاسماء المشتركة او المعتبرة ومن ذلك شهد بغير مصر تبارك في راس الحسين رضى الله عنه  
اصله ان كان بعسقلان مشهرا فبارك في راس الحسين فعمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر  
وهو باطل بانفاق اهل العلم لم يقل احد منهم ان راس الحسين كان بعسقلان بل في قول الراس هذا  
منها فانه حمل راسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى دونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقضيه  
وبعض الناس يدكر ان الرواية كانت امام يزيد ابنه دعاه ويا بالشام ولا يثبت ذلك فالتصحية  
المسنية في الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك معاوية كسيرة لاسما رجال معروفين قد علم انها ليست  
معتبرة في هذه المعاني ليست فيها فضيلة اعدا وان اعتقد بجاهل ان لها فضيلة اللهم الا  
ان يكون فيها الرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس له ان يخصص ما يحسه الجاهل وان  
كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها عبادا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عنده هذه القبور المكددة  
او يكون فيها رجل صالح غير المستحق فيكون من القسم الثابت ومنه هذا الباب ايضا ما منعت  
انه فيها اثر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وايضا لابي رافعهم الذي عكس كما يقوله الجاهل  
في الضمير التي بييت القديس من ان فيها اثره ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان  
بعض الجاهل يزعم انها من وطى الرب سبحانه وتعالى فيخرج ان ذلك الاثر موجودا في  
وفي مسجد قبلي دمشق يستحق مسجد القديس ايضا فبارك في ذلك ان قد تمسكوا به كالمسلم و  
هذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى دمشقي ولا ما حوله باو ذلك من شاهد تصدق الى بعض  
الانبياء والصالحين بناء على انه روي في المنام هناك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الصالح  
في المنام

في المنام ببقعة لا يجب ان افضلية تقصد اسبغة لاجلها وتختص على باجاء المسلمين وانما يفعل هذا المراسلة  
اهل الكتب ورتبا حوق رضى صور النبي والصلح الصالح اوجعن اعضائه مضاهاة لاهل الكتب كما كان في  
بعض مساجد دمشق مسجد سيحى مسجد الكفر فيه عمار كثر فيعارة كثر على رضى الله عن ستمتهم ذكراة  
الذين وهذه الامكنة كثيرة موجودة في اكثر بلاد وفي ايجاز منها مواضع كفا عن يمين الطريق بلات  
ذاصب من يد ملكه يقال ان الفار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنهما والفقار  
الذي ذكره الله في القرآن في قوله تاني اثنين اذ هما في الفار واخلاف باين اهل العلم ان هذا الفار المذكور  
في القرآن انما هو غار جبيل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة اليوم فمنه البقاع التي يعتقد  
لها خصصة كائنه ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه كسر من تعظيم زمان لم يعظمه فانه تعظيم  
الانصاف بالعبادة عندها اقرب الى عبادة الالوهية من تعظيم الزمان حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة  
عندها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمه بالليل يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فيها اللهم عن  
الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد الصلاة لاجلها وكان يرضى عن افراد الجماعة وسر  
شعبان بالتصوم وان كان الصيام لا يقصد التخصيص بذلك للصوم فانه ما كان مقصودا بالتخصيص  
مع القربى عن ذلك يرضى عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الامكنة بمسجد الضار الذي اشرف على شام  
جرف هار فانه يرضى عن تارجهنم فانه ذلك المسجد لما بين ضررا وكفرا وتزنا بين المؤمنين واصلا للمخاطبة  
المطه ورسوله من قبل نبي الله نبيه عن الصلاة فيه وافر بخدمه وهذه المساجد الماطلة انما وضعت  
مضاهاة لبيوت الله وتعظيمه امام يعظمه الله وعلو قواعل اشياء لا تتفزع الاضروصه الخلق من الله  
وهي عبادتة وحده لا شريك له بما شرعه على اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمها واتخاذها عبادا  
هو الا جتماع عندها وعبادتها فانه العبد من العباد هو وليتقى بهذا الضرب للذين منه  
مواضع يرضى عن اهلها لخصيص لا تثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قديس او مقام  
نبي او صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا واكثر المشاهد التي عروجه الارض من هذا  
الضرب فانه القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من اهل العلم يقول  
لا تثبت من قبور الانبياء الا بربيتا صلوا عليه وسلم وغيره قد ثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل  
عليه السلام وقد يدعى علم القبر في تلك الناحية لكن يقع لك في عينه ككثير من قبور  
الصحابة التي بها ب الصغرى من دمشق فان الارض غير مرتبة فتعيق في ان قبور بل لا وغيره لا يكاد  
يثبت الارض طرقت خاصة وان كان لو ثبت ذلك لم يتعلم به ككثير من مما قد احدث عندنا وكثير من  
ان يثبت هذا القسم الاكبر وهو تعظيم الامكنة التي لا خصيصه لها واصح العلم بانها لا خصيصه



متأخر فانه انظر ان يعرف البيت الذي سمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انزل صلى الله عليه وسلم استغفرت له  
 عن الخائفه عبد الله بن وهب وصلى الله عليه فانه صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر فانه استغفرت  
 بلغني اسما انتم تسمون به كذا صلى الله عليه وسلم اني انما ما نلتني منكم من الصلاة وكذا جعل  
 مع قريتهم من قريتي ولعديكم منه فلا جازع لكم اني اتخذت عيدا والاحاديث عن ابي عبد الله عليه السلام  
 يعرض عليكم كذا من قبل ما روي ابو داود من حديث ابي بصير جده بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن سفيان  
 عن ابي بصير رضى الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين احدكم على الارض من علي  
 روي حتى ادى عليه السلام وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روي ابو داود ايضا عن اوس بن  
 اوس رضى الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر ولدت الصلاة علي يوم الجمعة واليلة الجمعة  
 فانه صلاحكم معهن علي قالوا يا رسول الله كيف تفرح صلواتنا عليك وقد استغفرت لارادة الله حرم  
 على الاذن ان تاكل لحوم الانبياء وفي سنن ابى بصير عن ابي بصير روى في الحديث قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعتني ومن صلى علي نائبا بلغت رزاه والارضي  
 عنهما وفي النسيان وغيره صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل قبري ملكا يبلغوني من امي  
 السلام الخ احاديث اخرى في هذا الباب متعددة ثم ان افضل الناس بعين من اهل بيته علي بن ابي طالب  
 رضى الله عنه في ذلك الرجل انه يحكي لنا عن ابي بصير روى في الحديث وهو راوي  
 الحديث الذي سمع من ابي بصير عن جده علي رضى الله عنه واعلم بعنا من غير في بيتي ان قصده للذم  
 ونحو اتخاذ له عيدا وكذا له ابيه الحسن بن علي بن ابي طالب روى في الحديث ان قصده للذم  
 عليه ونحو عند غيره ذموا المسجد وراى انه ذلك من اتخاذ عيدا فانظر هذه السنة كيف يخرجها  
 من اهل المدينة واهل البيت رضى الله عنهم الذين هم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قريته وقربه  
 الدار له نعم الى ذلك اخرج من غيرهم فكانوا له اضيق والعياد اجعل اسم المكان فهو المكان الذي  
 يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة عنده او لغير العبادة كالمسجد الحرام ومي ومن رافقه وعرفه  
 جعلها الله عيدا منسوبة للناس مجتمع فيها وينسبوا لها للذم والذكر والشك والامانة المشرقة المنة  
 ينسبوا بها الاجتماع عندها فلما اجاز الاسلام محي الله ذلك كله وهذا النوع من الامانة يدل  
 فيه بقوله الانبياء والصلح والقبول التي يجوز ان تكون قبول لهم بتقدير كونها قبول لهم بل وسائر  
 القبول ايضا اذ خلقة في هذا فانه قبر المسلم له من اجرة ما جازت من السنة اذ هو بيت المسلم الميت  
 ذلك من علمه من منسبته بالانتماء لا يوطأ ولا يداس او يتكلم عليه عندنا وعند غيره من الاعمال  
 والقبول او غيرها يؤذي الاموات من الاقوال والافعال اجنبية ويستحب عندنا ان الله السلام

هذا الحديث يدل على ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يفرح بصلواتنا عليه  
 وانه كان يفرح بصلواتنا  
 عليه في كل صلاة  
 وانه كان يفرح بصلواتنا  
 عليه في كل صلاة  
 وانه كان يفرح بصلواتنا  
 عليه في كل صلاة

على صاحب الدعاء وكلما كان المستاضل كان حقه اكد قال بريد بن كعب روى عن ابي بصير رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا فانهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام  
 عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العافية  
 روى مسلم وروى ايضا عن ابي بصير رضى الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبر فقال  
 اللهم عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى ايضا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه  
 حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فقال ان ربك يا امير اهل بيتي  
 اليتيم فتستغفر له قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قل في الصلاة عليكم اهل الديار مؤمنين  
 والمسلمين وبرحم الله المستغفرين فقال والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم الاحقون وروى ابو بصير  
 عن عائشة قالت فقدمت فاذا هو باليتيم فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين اتم لنا فوطيخ  
 بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتل اهدمهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم يقولوا للمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور تغفروا لذنوبكم ولكم انتم  
 سلفنا ونحن بالانبياء احمد والحمد لله وقال حديث حسن غريب وقد ثبت عنه انه بعد احد بيئات  
 سبى خرج الى الشهاد فاضلى عليهم كصلواته على الميت وروى ابو داود عن عثمان بن عفان رضى الله  
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر للاخيار ولسالوا  
 له التثبيت فانه الاصح سأل وقد روى حديث صحيح ابن عبد البر انه قال ما بين رجل يعرف الرجل كان  
 يعرف في الدنيا فيسلم عليه الا الله عليه روجه حتى يرد عليه السلام وروى في التقيين الميت بعد دفن  
 حديث فيه نظر لكن عمل به ورواه اهل الشام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحبوا ان يصحوا بها  
 وغيرهم فهذا ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها واما من اتمه عند قبور المسلمين عقب الدفن  
 وعند زيارتهم او المروءات اتمها هو حجة الميت كما في الحج وذكراه كما يدعى له اذا صلى عليه قبل  
 الدفن او بعد وفي ضمن الدعاء الميت دعاء احمي لنفسه ولسائر المسلمين كما ان الصلاة على  
 الجنان فيها الدعاء المصلي ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وكان من فضل  
 من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابغ الا وهو المشرع للمسلمين في ذلك  
 وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبور ابي بصير رضى الله عنه وغيره وروى ابيه بطه في الابانة بسبب  
 صحيح عن معاذ بن معاذ ثنا ابن عباس عوف قال سئل رجل نادى فقال اهل الديار انتم على القبر  
 فقال لهم لقد رايته مائة او اكثر من مائة مرة كان ياتي القبر فيقول عند قبور السلام على النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ابي بكر الصديق علي بن ابي طالب روى في رواية اخرى ذكرها الامام احمد صحيحا بها ثم ينصرف وهو الاصح

هذا الحديث يدل على ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يفرح بصلواتنا عليه  
 وانه كان يفرح بصلواتنا  
 عليه في كل صلاة  
 وانه كان يفرح بصلواتنا  
 عليه في كل صلاة

رواه مالك في الموطأ وزيان في القبور جائز في اجلة حتى قبور الكفار فانه في صحيح مسلم عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لابي ذؤانب لي واستاذنته ان  
ازور قبرها فاذا نزل في قبورها ايضا عن ابي ذؤانب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال استاذنت ربي ان استغفر لابي ذؤانب في قبورها فاذن لي فزوروا  
القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة انة النبي صلى الله عليه وسلم قال من نهضتكم عن نيران  
القبور فزوروها وفي رواية لا يحد ولنا سب في ايرادها يزور قبور رولا تقولون حجج اوردوا  
عنه علي رضي الله عنه انة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهضتكم عن زيارت القبور فزوروا  
قابرها تذكركم الاخرة فقد اذنه النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد التيمم وصل ذلك بانها تذكر  
الموت والدار الآخرة واذا نذرا عاتقا في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه اللفظ  
يوجب دخول الكافر والعلية تذكر الموت والآخرة متوخدة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله  
عليه وسلم ياتي قبور اهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يخص بالمسلمين  
دون الكافرين فخصه الزيارت في زيارت القبور لتذكر الآخرة ولتعتنهم والدعاء لهم هو الذي  
جاء به السنة كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارة اهل القبور  
احدهما الاجتزاء والمسافة لزيارة اهل القبور قصر الصلاة فيها ولقد اورد ابن بطينة رابطة في  
غيره قال ان السفر به علمه في عصر السلف وهو مستعمل على ما سياتي من معاني النهي وانه في  
التصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد  
الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي هم السفر الى المساجد والمساجد وكل مكان يقصد السفر اليه  
للمسجد بدليل انه يصح عنه ابي بصير الغفاري لما رواه باهرية راجعا عنه بطور الذي كالمسافر عليه  
قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاتيه لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد  
فقد فهم الصحابة الذي روي عنه ان الطور وانما له من مقامات الانبياء منذ جرت في العموم وانتم  
لا يجوز لسفر اليها كما لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلاثة وايضا فاذا كان السفر اليها من موتة  
غير ثلاثة ليجوز مع اعتقده اهل عصره يجب تارة ويستحب اخرى وقد جاز في قصد المساجد  
من الفضل بالاخص في السفر اليها من عبادته او كونه ليجوز الوجه الثاني ان يجوز  
السفر اليها قاله طائفة من المتأخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبد بن الحارثي  
والشيخ ابو محمد المتفحي وواعلمة متفولاه احد من المتقدمين بناء على ان النهي لم يتناول

بلغ

النهي

النهي عن ذلك كالم يتناول النهي عن السفر الى الامكنة التي فيها المولدات والعمارة المشايخ والاخوان او بعض  
المتقدم من الامور الدينية المباهة فاما سوي ذلك من الحدوث فامر منها الصلاة عند القبور  
مطلقا واتخاذها مساجد وبنائها مساجد عليها فقد نزلت النصيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بان النهي  
عن ذلك والتغليظ فيه فاصابنا المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بان النهي عن ذلك  
متابعة للاحدوث ومرزوق اصحابنا وغيرهم من اصحابنا والله والسائغ وغيره بان النهي عن ذلك من العلماء اطلق  
الكراهية فاذري عنى بالقرع او السنن به ولا ريب في القطع بتحريره بما روي مسلم في صحيحه  
عنه حينئذ بن عبد الله الجبلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من نهضتكم عن زيارت القبور  
الى الله ان يكون في منكم خليل فان الله قد اخذني خليلي كما اخذ ابراهيم خليل لا ولو كنت متخذا  
من امة خليل لا اتخذت ابا بكر خليلي الا اواه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم مساجد  
الا فلا تتخذوا القبور مساجد افي انهم عن ذلك وعن عايشة وعبد الله بن عباس قال لما نزل  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطق ليطرح خمصة له على وجهه فاذا انعم بها الكفار اقول وهو كذلك  
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري  
ومسلم واخرجا جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزل  
اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم  
مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في اخرج جاتته ثم انه لحن وهو في الساق من فعل  
ذلك من اهل الكتاب ليحذر امة ان يفضلوا ذلك قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في منعه الذي لم يتم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد ولو لا  
ذلك لبرز قبور غير ان خشية ان يتخذ مستجرا رواه البخاري ومسلم وروى الامام احمد في مسنده  
بانسانا جدي عن ابن مسعود رضي الله عنه انة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس من  
تذكرهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد  
بن ثابت رضي الله عنه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا  
قبورا انبياءهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى  
عليه وسلم زيارت القبور والمتخذين عليها المساجد والشجر رواه احمد وابو داود والترمذي  
والشاشي وفي هباب احاديث وانما كثره ليس هذا موضع استقصائها فانه الساجد المنبثية على  
قبور الانبياء واصحابهم والمذكور وغيرهم يشيخون انهم انما يتخذون هذه الاماكن في حلالها

المردية وكبر الصلوة فيها من غير خلاف في قوله ولا يصح عندنا ان يظن ان المذهب لاجل النهي والنعى الوارد  
 في ذلك ولا حاد في غير في هذه المسئلة خلافاً لكون المذنب فيها واحداً وانما اختلف اصحابنا  
 في المعية المجرية من مسجد يصل حدها لانه لا يرد من الصلوة عند تقرب القدر وان لم يكن  
 عنده قهر اخر على وجهين ثم غلط النبي ان كانت البعثة مضمومة مثل ما بنى على بعض العلماء  
 او الصالحين او غيرهم من كان مدفوناً في مقابرهم فبني على قبره مسجد او مدرسة او رباط  
 او مشرف وجعل فيه مطبخ او لم يجعل فانه هذا مشتمل على التواضع من جهة احوال العبادات المبررة المسئلة  
 لا يجوز الاستغناء بها في غير الدين من غير تعويض بالانفاق في بناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفع  
 الميت في المسجد او كبناء اعمامات وكسائر في القبر والبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس اليه  
 فيه الثاني اشتغال الغائب في شئ من شئ قبور المسلمين واخراج عظامهم من مواقعها فذلك في كثير من  
 هذه المواضع الثالث ان قد روي مسلم في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى  
 على القبر الرابع ان بناء المطهر المخرج للنجاسات بين مقابر المسلمين من اقدم ما تجاورت القبور  
 لاجتماع كاره محل المطهر وقبر رجل مسلم انما من انما ذاق القبور وساحرو قد تقدم بعض النصوص في  
 ذلك السادس اسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك السابع من  
 اصل الكتاب يبين في كثير من الاقوال والافعال والسنة بهذا السب كما هو الواقع الى غير ذلك من القبور  
 وقد كانت البيعة التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل اليها الا حرد والمائة  
 الرابعة في قيل ان بعض النسوة المتصلات بالخطا كانت في ذلك منافع فغضبت لذلك وهيل ان نقل  
 لما استولوا على هذه النواحي فغضبوا ذلك ثم تركوا ذلك مسجد بعد القبور لما فرغ وكان أهل الفضل من  
 شيوخنا المسلمين في مجموع تلك البيعة وبينهم من اصحابهم من الصلوة فيها ابتغاء الامر بسلامة  
 صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصالح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز  
 بل خلاف العلم المنهى الوارد ولا يجوز الوفاة بما يتدر لها به ذم وغيره بل هو موجود في ذلك  
 المعصية ومنه ذلك الصلوة عندها وان لم يبين هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجداً  
 كما قالت عائشة ولو لا ذلك لا يبرز قبره ولكن خشني ان يتخذ مسجداً لم قصد عائشة مجرد بناء  
 مسجد فانه الصلوة لم يكونوا يبنيوا اول قبره مسجد وانما قصده انهم خشوا ان الناس يصحوا  
 عند قبره وكل موضع قصت الصلوة فيه فقد اتخذ مسجداً بل كل موضع يصلي فيه فانه يشي عند  
 وان لم يكن هناك بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وقد روي  
 ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المغيب والحمام واما ما روي

والكثير

علماء وعلماء ان جعل قبايله العلم المورث عن الابناء المتقدمين قد استجبه عليهم قوله باطله  
 اشتغل بجمع القليل منه مشربح واكثره مبتدع لا يركاد ولا يرفي صلاحه الا قليلاً او ابيد  
 بنظره كصح المتفلسفة فتدبره من جهة في الامور الطبيعية والماضية واصلاح الاخلاق حتى يصل  
 ان وصل بعد الجهد الذي لا يوصون الى نزر قليل مضطرب لا يروى ولا يشفي من العلم الا بالعلم  
 اعطاف حقه ان حصل وان لم يكن ذلك مع كثرة الاختلاف بين العلم والاضطراب وقد لا اذ لسو  
 عليه ولا سبب ههناك انما الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاد به من لبيات والهدى  
 هداية جلت عن وعن المتفلسفين وانما في معرفة العارفين حتى حصل لامة المؤمنين عي قوالوا  
 ولحق العلم منهم خصوصاً من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنة المستقيمة ما  
 لم يهت كل سائر الامم علماء عملاً انما لصة من كل سبب الى الحكمة التي بعث فيها لتفانوا  
 تفانوا ما يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلهذا كسبت ويرضى ودليل هذا في قوله  
 ليس هذا منها ان حرامه سبحانه بعينه بين الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفي قوله  
 ان يسأل هداية كل يوم في صلاتهم ووضوهم بان صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والتبين  
 والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عدي بن حاتم رضي الله عنه انبت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم بهذا عمدة ابن حاتم وصيت يفران  
 ولا كذب فلما ذفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك لا ارجو ان يجعل الله يد في يد محال  
 فقام في فلقيته امرأة وصيت معها ففلا انا اليك حامية فقام معها حتى صعدت حاجرهما  
 ثم اخذ بيدي حتى اتي بي دار فالت له الوردية وسأه فجلس اليها فبليت بين يديه  
 فهداها وثنى عليه ثم قال يا عدي ان تقول لا اله الا الله فهل تعلمه الى سويته قال قلت  
 لانه تكلم ساعة ثم قال انما هو ان تقول لا اله الا الله وتعلم شيئاً الا الله قال قلت له انما قالوا  
 عليهم لانه الضار فقال قال قلت فاني حين لم قال فرات وجهر بسط فرجاً واخرجت الحوت او  
 رواه الزمذكي قال حديث من غريب وقد ذكر ان كتابه لله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه قل هل  
 انبئكم بشر من ذلك ممنون عند الله من نعمته وغضبه عليه وجعل منهم القزوين والخزرجين وعبد  
 الطاغية والضمير عايد الى اليهود واخطاب معهم كما اول عليه السلام الكوفة وقيل في الروايات  
 تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم فيهم ولا منهم وهم المنافقون الذين تولوا الى اليهود بالذبح  
 التمسير وسبق لانه يدبر عليهم وقال انك حضرت عليهم المذلة ايما لتقولوا لا تجلب من الله وجعل من الناس  
 وبادا يقضب من الله وذكر في ال عمران قوله وانا ان يقضب من الله وهذا بيان ان الله مستغنى

عليهم وقوله في النصارى التي تكفر الذين قالوا انه الله ثالث ثلاثة القبول لله لا يتصور في دينكم غير  
 كون ولا تسعوا اهل قوم من قبله واسفل الكبر والغرور والسياسة والظلم والفساد والفساد والفساد  
 والسياسة ولهذا اهتموا بالعلم والادب والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان  
 الا انهم انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله والمراد من قوله في دينكم ولا تتعلموا على سبيل  
 فيه فانما وصفت اليهود بالفضيب والنصارى بالضلالة فلهذا سبوا بظواهرها وباطنها لهذا  
 موضعها وجماع ذكره انهم اليهود اصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه  
 عملا ولا قولاً ولا عملاً ولكن النصارى من جهة علمهم بلا علم فهم يتبعون في اصناف العبادات  
 بلا شريعة من الله ويعتقدون على الله ولا يعلمون ولهذا كان اسلاف سفيان بن عيينة وغيره  
 يقولون انهم من فسد من علمنا فبينه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا فبينه شبه من النصارى  
 وليس هذا موضع شرح ذلك ومع ان الله قد هدانا لسبيلهم فغضاه فافذ بما اخبر به رسول الله  
 سبق وعلمه حيث قال فيما اخرجاه في الصحابين عن ابي سعيد الخدري روى الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى  
 دخلوا جحيمهم لدرخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال نعم ويرى الجاري في يده  
 عن ابن عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخذلوا  
 القرون شعبا بشعب وذراعاً بذراع فيقبل يا رسول الله الفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك  
 فاخبرنا سيكوت في امته مضاهات لليهود والنصارى وهم اهل الكتاب بمضاهات الفارسي والروم  
 وهم الاحبار وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن التشبه بهم ولا يسجدوا ولا يمشوا على  
 الاذنة بل قد اتوا عن انه لا تزال من امته طائفة ظالمين على الحق حتى تقوم الساعة واخذ  
 ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لا يزال يرزق في هذه الامة غرسة من اهلها فبينما  
 فلم يجمع الصدقة انه في امته قوم مستكبرون بغير دين الذي هو دين الاسلام محضاً  
 وقوم متفرقون في الشيعية من شعب اليهود او الشيعة من شعب النصارى وان كان الرجل  
 لا يكثر بكل اخرج بل وقد لا يفتق ايضا بل قد يكون لاخراف كرا وقد يكون فسقا وقد يكون  
 مفسية وقد يكون خطا وهذا الاخراف امر متفاحاه الطلوع وينزبه الشيطان فلذلك  
 امر الصديق بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية الى الاستقامة القولا هي ذمة وهم ولا ضرورية  
 احداً وانما اشبهوا بعض امور اهل الكتاب والاصحاب التي ابتليت بها هذه الامة لا يجب  
 السلك الحنفية الاخراف عن اصول المستقيم الحرام المفضى عليهم والافضل ان قال الله  
 سبحانه وقد كثر من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ما بانكم كفارا حسداً الزم قد  
 اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى وعلمهم وقد يبتلى بعض المستبين العلم ويترجم  
 يتبع منه احسداً لهذا الله يعلم نافع او مالح وهو ضل من مطلقاً وهو

وهو في هذا الموضوع من اخلاق المفضى عليهم وقاسر سبحانه الله يجب منه كان مختاراً لغيره الذين  
 يتعلمون ويامرون الناس بالتعلم ويكاتبون ما اتاهم الله من فضله فوصفهم الله بالتعلم الذي هو العمل بالعلم  
 والتعلم بالمال وان كان الشياخ يدركون العلم فهو المفضل الاكبر ولله وسنهم بلقاء العلم  
 في غير اية مثل قوله واذا اخذ الله شياخ الذين اتوا الكتاب لبيته للناس ولا تكلموا الا  
 بقرآن الذين يكلمون ما انزلنا من الكتاب والهدى من بعد ما يتناه للناس في الكتاب او يكلم  
 يعلمهم الله ويعلمهم الا انهم وقاراة الذين يكلمون ما انزل الله من الكتاب ويستوعب به  
 قليلا والله ما يكلمون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينزلهم على العلم وقال  
 واذا قرأ الذين انزلوا قالوا امنا واذا اخلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدونهم فبأن الله عليكم ليحاجوكم  
 به عند ربكم افلا تعقلون فوصف المفضى عليهم بانهم يكلمون العلم نارة تحلوا به ونارة اعتباطا  
 عن اظهارها بالدين ونارة حق فانه يحج عليهم بما اظهروا منه وهذا قد ابتلي به طولاً  
 من المستبين الالعلم فانهم نارة يكلمون العلم بخلافه وهو له ان ينال غيرهم من الفضل  
 نالون وتناق اعياظا براسة او مال فيضاف من اظهار استقامت رياسته او قصره وتناق  
 يكون قد ضا غير في مسألة او اعترضه في طائفة وقد ضا في مسألة فيكلم من علم ما فيه  
 الخلفه وان لم يتبين انة مخالفة لمطل لهما قال عبد الرحمن بن ممدوح وغيره اهل العلم يكون  
 ما هم وما عليهم واهل الاصول لا يكسبون الا ما لهم وليس الغرض لفصيل ما يجب وما يستحب وانما الغرض  
 التبيين على ما يجب يتفطن لليب بما لا ينفعه الله به وقاراة واذا قيل لهم انما انزل الله  
 قالوا من بما انزل علينا وكفرنا بما وراه وهو الحق صديقاً ما نعلمه ان قوله كذبت الله على  
 الكافرين في وصف اليهود انهم كانوا يفرقون الحق قبل ظهور القاطن به والذريع اليه فلما جاءهم القاطن  
 به من غير طائفة يهودية لم يتفادوا له وانهم لا يقبلوا الحق الا من طائفة التي هم مشبوق بالها  
 مع انهم لا يتبعون ما التزم من اعتقدهم وهم لا يبتلى كثير من المستبين في طائفة معينة  
 في العلم والدين من المتفجرة والمصوفة وغيرهم وال رئيس معظم في الدين غير الذي صلى الله  
 عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الذين رأوا رواية الامايات به طائفتهم ثم انهم لا يعلون ما ترجمه  
 طائفتهم مع انة دين الاسلام ويحب اتباع الحق مطلقاً رواية ولا ياربه غير تعيين شخص  
 او طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف المفضى عليهم يحرفون الكلم عن مواضعه

ورايون السنهم الكتاب الاليم والتريف قد ندرت بحرفين التنزيه وبتحريف التامل فاشا  
 تحريف التامل فليكن اجد انرايكت به طوائف من الامة واما تحريف التنزيل فقد وقع  
 في كثير من الناس بحرفون الفاظ الرسول ويروون احديث بروايت منكره وان كان المراد  
 يدعون ذلك ويرتبا تطاوله بعضهم بالتحريف التنزيل وان لم يكن ذلك كما خرا بعضهم وكلم الله  
 موسى فكليما واما لحي الالسنه بما نظرن انه من عند الله فليس في حق من الغضابين للامانيه عن  
 رسول الله صلواته عليه وسلم او افاقه ما نظرن انه جهة في الدين وليس حجة وهذا الضرب من الشك  
 اخلاق الصوفى وذهبا كثير من تدبر في حكايا الله وسنة رسوله فلهذا يهوى الايمان الى ما  
 وقع في الامة من الاحداث وقال سبها من عن التصاري باهل الكتب لا تقولوا في دينكم ولا تقولوا  
 حيا من الاحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته الفاها الى مريم وروح من وفاسر  
 لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال لعذر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم  
 الى غير ذلك من الايات الموضحة لمرأة القلوب والصلابين تدور في طوائف من  
 مصلوا المسجد والمصوفى حتى خالط كثير منهم من مذهب الملوك والاشقياء ما هو اقبح  
 منه قول التصاري اوله اوردونه وقال اتخذوا حياهم ورجبا منهم اربابا من دونه الله و  
 المسيح ابن مريم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بانهم اهل الامة  
 اخبرتم فاتبعهم وجرموا عليهم بخلاف ما تبوه لهم وكثير من ابناء المتصوفة يطبع بعض المظلمين  
 عند في كل ما يامر به وان تضمن تحليل حرام وتحريم حلال وقال سبحانه عن الضالين وحياتهم  
 ابعد عنهما ما كننا هاهلهم الا ابتغاء وضيوا الله وقد اتى طوائف من المسلمين من الرواية  
 المسببة ما الله به عليهم قال سبحانه قال الذين ضلوا على ارجم لتخذ في علم مسجد اذ كانت  
 الضالون بل والمضنون عليهم يسنون المساجد ليقبوا الانبياء والصلين وقد سئلوا  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك في غير موطن حتى وقت مفارقتها الدنيا باي صوابي وحي  
 ان هذا قول النبي بكبريت هذه الامة ثمرة الضالين تجدها في ذمهم انما يتبعوا الاصول  
 المطهرة والصورة الجملية فلا يهتدون في امرين منهم بالامر من تلحين الاصوات وشبه  
 تجد قد ابتليت هذه الامة اتخاذ التماع المطرب سماع القضايد واه ملاح التلحيز  
 والاخول ما فيه مضاهات لبعض مال الضالين وقال سبحانه وقالت اليهود ليت انشاري  
 علي بن وقالت الضاري ليت اليهودي علي بن فلخبره كل واحدة من الامتين تتخذ كلام النبي  
 عليه فان تتخذ الضاري ليت اليهودي المتفهمة اذا راى المتصوفة المتصوفة لبراهم سببا ولا  
 يعدهم الا بها الاصل ولا يعتقد في طريقهم من كلام والهدى شيئا ولا يقر من المتصوفة  
 في ذلك والمنقورة

والمنقورة لا يرى الكعبة ولا العلم شيئا بل يرى ان الله يتسلك بها منقطع عن الله وان لم يسجد  
 اهلها ما ينفع عنده شيئا وانما الضوابط التي تجلب الكتاب والشر من هذه وهما  
 حقا وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وانما مشايخه فارس وروم قد دخل  
 في هذه الامة من الامم العربية قولا وخلوا والافكار الفارسية قولا وما لا يخفى به على  
 مؤمن عليم بهذه الاسلام وما حدث فيه وليس الغرض من تفصيل الامور التي وقعت  
 في الامة مما تضارعت اي تشابه طريق المفضوب عليهم او الضالين وان كان بعض ذلك يقع  
 مغفورا لصاحبه اتالا جهادا اخطا فيه والحنات تحت السياسات او غير ذلك وانما  
 الغرض ان يبين ضرورة العبد وفاقه الهداية الصراط المستقيم وان يتفقد له باب الهمزة  
 الاغرض لشرارة الصراط المستقيم هو امور باطنية في القلب من اعتقادات وادوات ومن  
 ذلك امور ظاهرة من افعال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون ايضا عادات في الطعام  
 واللباس والكنز والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة وغير ذلك وتحت  
 الامور الباطنية والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة مما يقع بالقلب من الصور والمخارج  
 امور ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال ووجب القلب شعورا واحوا الاوقاف  
 بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنة وهي سرعة والمنهاج الذي شرعه له فكانت  
 منه هذه الحكمة ان شرعه له من الاعمال والاقوال ما يبين سبيل المفضون عليهم والصلح بين قاطن  
 بين القوم في الصلح الظاهر وان لم يظهر لصحبه من خلق في ذلك مفسد لا من غيرها ان  
 المشاورة في الهدى الظاهر ثورث تناسبها شيئا مما بين المشايخ بين يقد الى موافقة ما في  
 الاخلاق والاعمال وهذا منصوص فان الامم من اهل العلم مثلا يتجدد من نفسه في  
 الضم اليهم والالاس لثياب اجند لما ذله مثلا يتجدد في نفسه نوع خلق باخلاقهم وتصير  
 عليهم متعاضيا لذلك الا في منعه مانع ومنها ان الخلق في الهدى الظاهر يوجب هباته  
 ومناوئة لوجب الانقطاع عن موجبات الغضب والسباب الضلال والادغاط في اهل الهدى  
 والرضوان وتقت ما قطع الله من الموالاة بين جنود المغالين واسعدتة انما كان  
 القلب انتم حيا واعرني بالاسلام في حوا الاسلام لست اعني مجرد الترسيم بل ظاهر اطمنا  
 انهم زعموا عن اخلاقهم الموجودة في بعض الملين اشد ونسب ان مشاكرتهم في الصلح  
 الظاهر يوجب الاستطاعة الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المحدثين المحدثين وبين  
 المفضون عليهم والضالين ان يفر ذلك من الاسباب الحكيم هذا الذي بين الهدى الضالين  
 والاسباب حثنا ليرجع عن مشاكرتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر

في قوله تعالى  
 وما كان  
 الا ان  
 يمشي  
 على  
 الارض  
 واليها  
 يرجعون

في قوله  
 وما كان  
 الا ان  
 يمشي  
 على  
 الارض  
 واليها  
 يرجعون

فمقتهم فيه موافقة في نوع من انواع مداسيم فهذا اصل ينبغي ان يتفطن له ففصل  
 لما كان الكلام في المسئلة اختصاصية تدل على مفرد ثبات قاعدة عامة بانها تدل على بعض ما دل على الكتاب  
 وسنة والاجماع على الامر بخالفه الكفر والنهي من مشابهتهم في اجلة سواء كان ذلك عاميا في  
 جميع انواع الخالفة او خاصيا ببعضها في اقسامهم خصوصاً وانما نحن نكتة في غيرهم من غيرنا  
 وسواء كان امرا واجب او امرا استحبابية انما نحن نكتة في ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اقسامهم  
 خصوصاً وانما نحن نكتة قد ثبتت عليها في هذا الكتاب وهو ان الامر بموافقة قوم او مخالفتهم  
 قد يكون لانه نفس قصد موافقتهم او نفس موافقتهم مصلح وكذلك نفس قصد مخالفتهم او نفس  
 مخالفتهم مصلح بمعنى ان ذلك الفعل يستصحب مصلحة للعهد او منفعة وان كان ذلك  
 الفعل الذي مصلحته به الموافقة او المخالفة لو ثبت عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة  
 او المنفعة ولهذا نحن نشترط بنفسنا بعين الرواية صلى الله عليه وسلم والسابقين في  
 اعمالهم لولا انهم فعلوا لربما قد يكون لنا مصلحة طابوت ذلك من جهة المصلحة والاشارة لولا اننا  
 بقولهم وان ذلك يهون الى موافقتهم في امور اخرى التي شرذمة من الغواصة كذلك  
 قد تنصرف عنا بعيننا الكافرين في اعمالهم لولا انهم فعلوا لربما لم تنصرف بعينها وقد يكون  
 الامر بالموافقة او المخالفة لانه ذلك الفعل الذي يوافق فيه او يخالف مستصحب  
 للمصلحة او المنفعة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة او المخالفة على سبيل الدلالة والاشارة  
 فكذلك موافقتهم دليل على المنفعة ومخالفتهم دليل على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة  
 على هذا التقدير مع باب قياس الدلالة وعلى الاول مع باب قياس العلم وقد يجتمع الامر  
 اعنى الحكمة التائتية من نفس الفعل الذي وافقتهم او مخالفتهم فيه ومن نفس شئهم  
 فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بها والنهي عنهما فلا بد من التفتن  
 بهذا المعنى فان فيه يعرف معنى نهي الله تعالى عن اتباعهم وموافقهم مطلقا ومقتربا  
 واعلم ان دلالته الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها انما يتبع بطريق الاجمال والعموم او  
 الاستتزام وانما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدله عليه وتبين عتق  
 نذكر من آيات الكتاب ما يدل على اصل هذه القاعدة في الجملة فمن تتبع ذلك بالادوات  
 المفسرة في الشوا والايات وجد انها في الغالب على مخالفة الله سبحانه وتعالى في اقسامهم  
 وحكمه والنبوة ورزقنا من الطيبات وفضلناهم على العالمين وانما ينبغي ان يبين  
 مع الامر بما اختلفوا الامم بعد ما جعلها العالم بغيرها ان ربه يعطيهم يوم القيمة  
 فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلنا كل على شريعته من الامم ما تبعها ولا تتبعها اهل العلم

انهم لطف بغيره عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين اخبر سبحانه  
 انه انتم على نبي اسرائيل بنعم الدين والدينا واتهم اختلفوا بعد نبي العلم بغيا من بعضهم على بعض فشر  
 جعل محمد صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له واسمها بالبنام ونهاه عن اتباع الهوا الذي لا يقين  
 وقد دخل في الذين لا يعلمون كقول من خالف شريعته وهو ما هو وواعلم المشركون  
 من صديهم الظاهر الذي هو من موبيات دينهم فباطل وتوايحه ذلك فهم يهود ووافقهم  
 فيه اتباع ما هو وشره وكهذه الكافرون موافقة المسلمين في بعض امورهم وبسرها  
 به ويودون ان لو لم يولوا عظيما لم يحصل ذلك ولو فرض ان ليس من فعل من اتباع الهوا فهو  
 فلا ريب ان مخالفتهم في ذلك اسم المادة متابعتهم في الهوا منهم واعين على حصول مصلحتهم  
 في تركها وان موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة الى موافقتهم في غير فان من حاله انما  
 او شره ان يوافقه واي الامرين كان حصل المقصود في الجملة وان كان الا والظاهر  
 ومن هذا الباب قوله سبحانه والذين اتيناكم الكتاب يفرحون بما انزلنا اليك ومنه لاضرار  
 من ينكره عنده قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعوا اليه ما وكذا انزلناه حكما  
 عربيا ولين اتبعتم الهوا وهم بعد ما علمت من العلم ما لك من الله مع وليه ولا واثقوا  
 في احوالهم يهود والله اعلم الا ما تقدم ذكره وهم الاضراب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل  
 من انكر شيئا من القرآن من يهودي ونصراني وغيرهما وقد قالوا ان اتبعتم الهوا هم بعد ما جازت  
 العلم ومخالفتهم فيما يختصون به من دينهم وتوايحه دينهم اتباع الهوا من بل يحصل اتباع الهوا فهو  
 بالهوى والذم ومن هذا قوله تعالى ومن ترك من عند الله من النصارى حتى يتبع ملتهم قل ان هدى  
 الله هو الهدى ولين اتبعتم الهوا هم بعد الذي جازت من العلم ما لك من الله من اوله ولا تضلوا  
 فانظر كيف قال في احوالهم وقال في الهوا هم لانه القوم لا يعرفون الا اتباع الهوا مطلقا  
 والنزج وقول عن اتباع الهوا هم في قليل او كثير ومنه المعلوم ان متابعتهم في بعض ما علمت من دين  
 نوع متابعتهم في بعض ما هو وشره او مظنة متابعتهم فيما هو وشره كما تقدم ومنه هذا الباب  
 قوله سبحانه ولين اتبعتم الهوا هم لانه انما يتبعوا قلوبهم وانما يتبع قلوبهم  
 وما بعضهم يتابع قلوبه بعض ولين اتبعتم الهوا هم لانه انما يتبعوا قلوبهم وانما يتبع قلوبهم  
 الى قوله وحيت ما كنتم تقولوا ووجههم بشره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين  
 ظلموا منهم قالوا لا يوجد من السلف معناه لانه لا يخرج اليهود عليكم بالموافقة في العبدية وقد  
 قد وافقتنا في ذلك بل استلنا في وقتنا في ديننا فمقطع الله مخالفتهم في العبدية

هذه الآية اذ اجمعت اسم لكل ما يحتمل به من حق وباطل المحدثين ظلموا وجرسوا فانهم يقولون عادوا  
 الى قولنا فلو كان الله يود ان يعودوا الى ديننا فقد بقيت الله سبحانه انه من حكمة سبحانه في قوله تعالى  
 مخالفة الناس الكافرين في قبليتهم ليكون ذلك انقطع لما يطعن فيه من الباطل ومعلوم ان  
 هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فانه الكافر اذا اتبع في شيء من امره كان له  
 مع الحق مثل ما كان او قريب مما كان لله من الباطل في القبلة وقيل سبحانه ولا تكونون كما الذين  
 تفوقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وهم اليهود والنصارى الذين تفوقوا على الرسل  
 فرقة ولهذا اختلفوا عن مسألتهم في نفس التعريف والاختلاف مع انه قد اخبر ان الله ستر على  
 الاوسيين فرقة مع ان قوله لا تكونون مثل فلان قد ايدى مماثلته بطريق النظر او المعنى وان لم  
 دل على اوجه جنس مخالفتهم وترك مسألتهم امر مشروط وذلك على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهته  
 فيما لم يشرفه لان كان بعد من لواقع في نفس المشابهة التي هي في هذه صفة جليلة وقيل سبحانه  
 لموسى وهارون فاستقيما ولا تتبعان سبل الذين لا يعقلون وقالوا لا نعبد الله ولا نعبد الا ما  
 توحى واصدق ولا تتبع سبل الفسدين وقالوا لا نعبد الا ما توحى واصدق ولا نعبد الا ما توحى واصدق  
 وتتبع غير سبل المؤمنين ان عز ذلك من الايات وما علم من الحديث والعمل هو سبل غير  
 المؤمنين ومن سبل الفسدين والذين لا يعقلون وما الله بدم الباطل في العوم فالله انما يات عن  
 جنسه فيكونه مفارقة اجنس بالكلية اقرب الرسل المهيبة في منزلة وقوله الذي عنده  
 قال سبحانه وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب لعلهم يرجعون فاحكم بينهم  
 بما انزلنا ولا تتبع اهل احوالهم ولا من اهل احوالهم ولا من اهل احوالهم ولا من اهل احوالهم  
 امة واحدة ولكن ليلوكم فيما اتاكم والقول في تتبع اهل احوالهم ولا من اهل احوالهم ولا من اهل احوالهم  
 اليك ومشايعتهم في هدمهم عن اتباع ما هو ورتبها معونة على من ذلك وحرم مادة متابعتهم  
 فيما يهوتوا واعلم ان في كتاب الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم  
 التي فيها سميت لنا بقر ما فعلوه كثيرا مثل قوله لما ذكر ما فعل باهل الكتاب من المشركت  
 فاعتبروا الى الابصار وقوله لعلهم يرجعون في قصصهم عبر لاولي الابواب وامثال ذلك  
 ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما يندنا في قصصهم المقصود ثم متى كان المقصود  
 بيان ان مخالفتهم في عامة امورهم اصل لنا لجميع الايات الدالة على ذلك وان كان المقصود  
 ان مخالفتهم واجبة علينا فخصنا الله على بعض الايات دون بعض ونحن ذكرنا ما  
 يدرك على مخالفتهم مشروط في اجلة اذ كان هو المقصود هنا وانما يتبين ذلك  
 الوجوب والواجب عن غير ما يتبين الواجب عن غير فليس هو الغرض هنا وسندك

او قلنا انما يات عن جنسه

اصلا لا يدرك ان مشابهم في اعيادهم من الاديان المبرمة فانه هو المسألة المقصودة بعينها  
 وسائر المسائل انما جليها تقرر القاطعة الكلية العظيمة المشقة قال الله عز وجل المناقض  
 والمناقضات بعضهم من بعض يا منزه بمتكر وسنه عن المعروف ويعصونه ايدهم نسوا الله  
 فنسبهم الى المناقضين هدم الفاسق وعداة المناقضين والمناقضات والكفار نار جهنم  
 خالدون فيها هي جسيمهم واعلم ان الله ولهم عذاب عظيم كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قسوة  
 اكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلافتهم فاستمتعوا بخلافتهم كما استمتع الذين من قبلكم  
 بخلافتهم وخصتم كالذي خاصوا اولئك حطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون  
 انه ياتهم بنباء الذين من قبلكم قوم فرج وعاد ونوح وقوم ابراهيم واسحاق من الذين  
 استمرهم رسلكم بالبينات فانك ان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون والمؤمنين  
 بعضهم اولياء بعض ما رزق بالمعروف وينهون عن المنكر ويعتصموا بالصلوة ويؤتيون الزكاة ويطيعون  
 الله ورسوله اولئك سيرهم الله ان الله عز وجل حكيم وعداة المؤمنين والمؤمنات تجر من  
 تحتها الانهار خالدين فيها وما كان طبيبة في جنات عديت ورضوان من الله البر الذي هو  
 الفوز العظيم وايها الذي جاءهم الكفار والمناقضين واعتظ عليهم واوليهم جهنم وليس المصير  
 بيتي الله سبحانه في هذه الايات اخلاقهم المناقضين ومقاتلهم واخلاق المؤمنين ومقاتلهم وكلا الفريقين  
 منظر له سلام وعدا المناقضين المنظرين للاسلام مع هذه الايات والذين المنظرين  
 الكفرنا جهنم وامر شيخهم جهاد الطائفتين ومنذ لعنت الله محمد اصلا الله علم وهو  
 صاحب المدينة صاد الفاس بلانه اصناف مؤمنين ومناقض وكافر فاما الكافر فهو  
 المنظر للكفر فامر بين وانما الغرض هنا متعلق بصفا المناقضين المذكورة في الكتاب  
 والسنة فانها هي التي تحاكي على اهل القبلة فومف الله سبحانه المناقضين بانه بعضهم من بعض  
 وقال في المؤمنين بعضهم اولياء بعض وذلك لانه المناقضين تشبها بجهنم فلوهم وانما الحسن  
 وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وذلهم حتى فليست قلوبهم متوادة متولية الامام الغرض  
 الذي يؤتمونه مشركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض فانه يحب المؤمن ويصبر  
 يظهر لغيب وان شاكات بهم الايام وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة  
 من الطائفتين بالاعلان في قسم وفي تزجهم وكلمات الله عز وجل ان الله لما كانت على  
 المتعلقة به يندسهم من احد ان يعمل ويصدق الثانيه يا منزه بالبطل والترك

ثم عملها ما يتيسر هو يتبعه او يتبع به غير نصارت الاسم ثلاثة ليس لها رابع احدھا ما يتقوم  
 بالاعمال لا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا والثاني ما يعلو فنفسه عن كائنه والثالث ما يامر بغيره ان يفعل  
 فيكون الغير هو العمل وظنه هو الامر به قول سبحانه في صفة المناقفة امرت بالمشكرين منهم من  
 المعروف وبارئيه في صفة المؤمنين امرت بالمعروف وبنه عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل ما يحسن  
 ما يوجب الله من الايمان والعمل الصالح والملك اسم جامع لكل ما يبيد عنه شره قال ويقبضون  
 ايهم ظاهر مجاهد يقبضونها عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبضون ايهم عن كل خير  
 فجاهد اشار الى الصنع بالمال وقادة اشار الى الصنع بالمال والدين وقبض اي يجازع عن الانفاق  
 كما في قوله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها الى البسط وفي قوله وتلك اليمام يدانكم  
 مغلولة عنكم ايهم والعمى ما قالوا بل يده مسبوطنه لينفتح كيف يشاء وهي حيوية عرفية  
 ظاهرة من اللفظ او مجاز مشهور وبارئ يقبض ايهم قوله في المؤمنين يدعون الزكوة فان  
 الزكوة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها اسم لكل فخر الخلق  
 من نفع لغيره في امواله او اموال فالوجهان هناك ارجح في قبض اليد ثم قال سئل الله في نفسه  
 وبيان الله ترك ذكره وبارئ ذلك في صفة المؤمنين يقتضيه الصلاة فاشهدت لانه  
 ايضا تعمر الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر لله اما اللفظ واما معنى  
 قال ابن مسعود رضي الله عنه مادمت تذكر الله فانت في صلاة وانه كنت في السجدة وتذكر  
 معا ذاب جبل مديرة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار من العتار  
 في الاخرة ومن الله من الغنا والمقيم وبارئيه ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان  
 من الجنة ثم في ترتيب الكلمات والفاظها اسرار حكيم ليس هذا موضعها وانما الغرض تبيين  
 قانع ما استذكره ان شاء الله وقد قيل انه قول لهم عناد ميم الشان الى ما هو لازم لهم  
 في الدنيا والاخرة من الالام التي تفسد غنا وحرنا وسوق وظلمة قلب وجهل فانه للكفر  
 والمعاصي من الالام العاجلة الدائمة بالله بعلومه ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون  
 عيشهم الا بما ينزل العقل ويملو القلب من تناول مسكر ورجوة تلهي او سماع مطرب ونحو  
 ذلك وبارئ ذلك قوله في المؤمنين اولئك هم رحمهم الله فان الله يجعل المؤمنين  
 من الرجوة في قلوبهم وغيره مما عاين من من صلاح الايمان ويزيد وقوة من طمعه وانسراح  
 صدره وللانسلام الغرض ذلك من الشرور بالايان والعلم والجل الصالح بما لا يمكن وصفه

قال

حاج

قال سبحانه في تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم لاننا انشدكم قوة والايمان والاولاد والذين  
 الكاف قد قيل انهار فغير مستبدا بخذوف تقدير انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف  
 تقدير فعلتم كالذين من قبلكم لانكم التوراة قلوب كالتيوم مطوياً ولا كالمثاني لم ار كالتيوم  
 التثنية على صفة العولني في اعمال الذين من قبلكم وقيل ان التثنية في الغنا بل قيل العامل عند  
 اي لغتهم وعندهم كالذين من قبلكم وقيل وهو الاجود بل العامل ما تقدم اي وعندهم ما تقدم  
 كوعدا الذين من قبلكم ولعنهم كعن الذين من قبلكم ولعنهم عذاب مقدم كالذين من قبلكم فحقاً نصب  
 وكونه ان يكونه رفقاً اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول ان الكاف  
 تناولها عاملان ناصبان او ناصب ورافع من جنس قولهم الكوث والكر من زيد والتثنية  
 لهم فيما اذا لم يتخلف العامل كقولهم الكوث واعطيت زيدا اقول ان احدهما وهو قول  
 واصحابه ان العامل في الاسم هو احدهما وان لا يخرجه معوله لانه لا يرى اجتماع عاملين على معوله  
 واحد وثاني قول القراء ويقع من الكونيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو ان العاملين  
 يعملان في ما يعمل الواحد وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وامثال  
 فعلى قول الاولين يكون التثنية وعدا لله المنافقين النار كوعدا الذين من قبلكم ولعنهم كعن الذين  
 من قبلكم ولعنهم عذاب مقدم كالذين من قبلكم او كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف اشارة  
 المعمولات لدلالة الامر عليه وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثاني يمكن ان يقال الكاف  
 المتكثرة بعينها هي المتعلقة بقوله وعد وقوله ولعن وقوله لهم عذاب مقدم لانه الكاف لا يطرأ  
 فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجه  
 ان العلة واحدة في اللفظ او المتعلق تعلقت متقنوب اللفظي واذا عرفت ان من الناس من يجعل  
 التثنية في العمل ونهيه يجعل التثنية في العذاب فاقول ان متلازمان ان المشابهة في الواجب  
 تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنويات بين التثنية وكذلك ما ذكرناه من  
 اختلاف التثنية في وجود حذف وعده لانه هو اختلاف في تعديلات وماخذ لا يقتضي  
 اختلافاً كما في اعراب ولا في معنى فاذا احسن ان تتعلق الكاف بتجميع ما تقدم من العمل ويجوز  
 فيكون التثنية فيهما لفظاً وعلى التوليد الاولين يكون قد دل على احدهما لفظاً وعلى الاخرين  
 وان سلكت طريقة الكونيين على هذا كان اللفظ واحسن فانه لفظ الية يكون قد دل على المشابهة  
 في الامر من غير حذف والافضحه حاكم كحال الذين من قبلكم وهو قولهم قد انتم كالذين

قوله

من قبلكم ولا يتبع هذا المكان لبط هذا الذي من هنا فانه الغرض متعلق بغير وهذه المشاهدة  
 في قولها يا ابا عبد الله ما وصف الله من المؤمنين من قولهم ويطيعون رسول الله فانه طاعة الله ورسوله  
 تنافي مشاهدة الذين من قبلكم قبل قال سبحانه كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالاً  
 واولاداً فاستمتعوا بخلافهم فاستمتعتم بخلافكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلافهم وخضعت كالفرة  
 خاضعاً فالخطاب في قوله كانوا اشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم اياه لانه لما تقوى الله ورضيت  
 العلوين والالتفات وهذا استتار من الغيب الى الحضور كما في قوله لئن اتقوا الله لكان من وراءه  
 ايات كثيرة تجعل استتار من الغيب الى الحضور كما في قوله لئن اتقوا الله لكان من وراءه ايات كثيرة  
 حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله ذكره اليك الميز والسرور والعصاة  
 اولئك هم الراشدون فانه الصبر في قوله اولئك هم الراشدون ما يدل على المستعجبين  
 الخاضعين من هذه الامة كقوله فيما بعد الم بالجملة الذين من قبلكم وان كان مجموع الامة للمعنى  
 ايها فلا يكن الالتفات الى الموشح الثاني واما قوله فاستمتعوا بخلافهم ففي تفسير  
 عبد الرزاق عن معمر بن احسن في قوله فاستمتعوا بخلافهم في تفسير  
 بصريح فخره عنده ورواه ابن عباس بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال الفرزدق بن عيسى بن  
 من الدنيا قال اصل للمعنى فخلق هو القصب وانما كان ما خلق للانسان اي ما قدر له كما قاله  
 لما قسم له والقصب لما نصيب له اي انبثت ومن قوله فمع ما له في الاخرة من خلق  
 اي من نصيب وقوله النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لافلات له في الاخرة  
 والاية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالاً واولاداً  
 فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطوعون ان يجعلوا في الدنيا والاخرة وكذلك اموالهم  
 واولادهم وتلك القوة والاموال والاولاد هو بخلافه فاستمتعوا بخلافهم واموالهم واولادهم  
 في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بخلاف القوة والاموال التي دينهم وتلك الاعمال لو ارادوا بها  
 الله والدار الاخرة لكان لهم ثواب في الاخرة يملها فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة بها  
 ففضل في هذا من لم يعمل الا الدنيا سواء كان جنس العمل من العبادات او غيرها لانه قال  
 سبحانه فاستمتعتم بخلافكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلافهم وخضعت كالفرة فاصطفى  
 وفي الذي وجهان احسنها انها صفة المصدراية كالحض الذي شاعروا فيكون العايد  
 محذوف كما في قوله مما علمت ايدينا وهو كقولهم في اللغة والثاني انه صفة الفاعل  
 اي كالقوة او الصنف او الجمل الذي فاضلوا كما لو قيل كالذين فاضلوا وجمع سبحانه بين

الاستماع

الاستماع بالخلاف والاعتقاد بالباطل والتكلم به او يتبع  
 في العمل بخلاف الاعتقاد والاول هو البدع وهو صواب الثماني فسق الاعمال وغيرها والاول  
 من جهة الشهوات والثاني من جهة الشهوات وهذا ان كان السلف يتبعون احذروا من  
 الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا يتولون احذروا  
 فتنته العالم الغابر والعابدين اجعلوا فارة فتنهم افضة لكل مفتوح فهذا ايضاً المفسر عليهم  
 الذين يعلمون الحق ولا يتبعون وهذا ايضاً القائلين الذين يعلمون دينهم ووصف بعضهم احمد  
 ابن حنبل فقال رحمه الله عنه الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه انتبه البع ففعلها  
 والدنيا فابها وقد ورد في ائمة المتقين فقال جعلت منهم ائمة يهتدون بها من الناس صراطاً وكانوا  
 باياتنا يوقنون فبما نصبر تذكر الشهوات وباليتقون تدفع الشهوات ومنه قوله وتواصلوا بالحق  
 وتواصلوا بالصبر وقوله اولي الايدي والايضا ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يحب العبد الغني قد ورد الشهوات وحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله سبحانه  
 فاستمتعتم بخلافكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو ذاد العصاة وقوله خضعت كالفرة  
 اشارة الى الشهوات وهو ذاد المبتدعة والعلل الانواء والخصومات والذباب ما يجتمعان فقل من  
 تجد في اعتقاده فسداد الا وهو يظهر في عمله وقد دلت الآية على ان الذين من قبل استمتعوا بخلافهم  
 وهو لا فعلوا مثل اولئك ثم قوله استمتعتم وخضعت خبره وتوقع ذلك في الماضي وهو  
 ذم لمن فعله الى يوم القيمة كسائر الاخبار الله عنه الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه  
 وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم الى يوم القيمة وقد يكون خبره امر دينهم مستمر لانه وانه كان يصبر  
 الخطاب فهو كالتصاير في حق قوله اعبدوا واعلموا واركعوا واسجدوا وامنوا وكان جميع  
 الموجودين في وقت البع صلى الله عليه وسلم وبعد الى يوم القيمة فخطبوا بهذا الكلام لانه كلام  
 الله وانما الرسول مبلغه وهذا انه عاب عنه المؤمنين وان كان بعض من تكلم في اصول العقيدة  
 اعتقادات الضمير انما يتناول الموجودين حتى يبلغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا  
 اما بما علمناه بالاضطرار منه استواء الحكم كما اخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم واحلته الامة  
 واما بالشيء واما الاجماع واما بالقبول فليكن كالمعنى من هذا الاستماع ويحتمل انما خطبنا

يقوله فاستمعوا وسمعتم وهذا الحسن العزيم وقد تعد سبحانه مولاد التي تتبين الخاضع  
يقوله اولئك سبطه اعلمهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وهذا هو المنصور هبنا  
من الابه وهواة الله قد اخبرنا في هذه الامة من استمع بخلافه كما استمع الامم قبلهم  
وخاض كالذي خاضوا وقد علم على ذلك ثم حضم على الاستماع قبلهم فقال  
الويل لهم بنو الذين مع قبلهم يوم نوح وعباد نوح وقد قضاة طاعة الله ورسوله  
في وصف المؤمنين بالامام وصف به هؤلاء من مشابهة الغرض المقدمة ودم من فعل ذلك  
واثر جهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمعين الخاضعين  
ثم هذا الذي دار عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة للقرن الماضية في الدنيا وفي  
الدين ودم من فعل ذلك دلل عليه ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واول الامة  
على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابن هبيرة رضي الله عنه قال لما خذت كما اخذت  
الامم من قبلهم ذر لنا من ذرهم وشربنا من شربهم وابتاعنا ببيع حتى لو امة احد امم اولئك دخل  
حجر جنبه لذيخا قال ابو هريرة فرأاه شيتم كالذين مع قبلهم كانوا الذين قوا الامة  
قالوا يا رسول الله لا صنعت فارس والروم واهل الكتاب قاله فهل الناس الامم ومن ابي جابر  
في هذه الآية ان قاله الله بالبارحة هو لاد بنو اسرائيل بنسبهم ردة ابن سعة قال انتم  
اشبه الامم ببني اسرائيل سمنا وهذا يتبعوه على علمهم حذو القرية بالقذة غير اني لا ادرى  
العبد من العجل لا ومن حذينة ابن النعمان قال المذاهب الذين نكح اليوم شرمه المناقرا  
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال اولئك كانوا يخفون فقامهم وهو لاد  
اعلنوا واما السنة فجات بالاخبار بعنا بهم في الدنيا ودم ذلك واليوم من ذلك وكذلك في  
الدنيا فاما الاول الذي هو الاستماع للخلاق في الصحابي من عمر وابو جعفر انه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيرتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب اصل  
البحرين واصر عليهم العلابن المحضون فقدم ابو عبيدة قال له البحرين فسوت الانصار فقدم ابو عبيدة  
فوقوا جملة البحرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف  
فتم حوا له فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راكم ثم قال انتم سمعتم ابا عبيدة قد بعثني  
من البحرين فقالوا لاي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما يركم فوالله ما افترق ارضي عليكم ولكن  
ارضي عليكم ان بسط الرابنا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فقتلوا نساءها كما قتلوا نساءها واهلككم

كما اهلكتم فقد اذبحه الله عليهم وحكم انه لا يخاف فقتله لا فقر وانما يخاف بسط الدنيا وتناسها واهلاكها  
وهذا هو الاستماع بالخلاف المذكور في الآية وفي الصحابي عن عبيدة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خبرني يومنا صلى على اهل اجد سلوة على الميت ثم انصرف الى المشرك فقال اني فرط لكم وانا اشر عليكم  
واني والله لا انظر اليه حتى الازن واني اعطيت من اخرج خزائن الارض واصباح الارض واني واني  
اضاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اضاف عليكم اخفا نساوا فيها وفي رواية ولكنه ارضي عليكم  
الدنيا ان تناسوا فيها وتقتلوا فتملكوا اهلها من كان قبلكم قال عبيدة فكان اضرافا رايته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا فحمت عليكم خزائن فارس والروم اتيه فدم انتم قال عبد الرحمن بن عوف كقولكم كما امرنا  
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ننت افسوس ثم عاسد ثم تدبرتم او تباخضتم او غررتم  
ثم تنطقون من اسكناكم المهاجرين فيقولون نعمهم على رباب يعني رضي القدي يحيى بن ابي عبيد قال جليس مولد  
صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان ما لظاف عليكم يورث بالفتح من زهرة الدنيا ونزنها  
فقال رجل واني اخبر بالشر يا رسول الله قال فسكت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا شريك  
تلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قاله وراينا انه ينزل عليكم فانما يسبح عندهم الغضا والاربع  
هذا السائل وكانه قد فعل ان لا ياتي الخبر بالشر وفي رواية فقال ان السائل انما اوضحه هو انما ان  
الخبر لا ياتي الا بالخبر وان مما نبت الربيع بعقل حطلا او يلهم الا اكلت اخضر فانها اكلت حتى  
اذا امتدت خاضتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رعت وان هذا الما خضر  
حلوا ولعم صاحب المسلم هولم اعطى عين المسكين وليتم وابن السبيل اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانه من اخذه فبخرقه كما لذي ياكل ولا يسبح ويكفر عليه شهيد ايم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد  
عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وانه الله سبحانه مستأفكم فيها فينظر كيف يعملون فلقوا  
الدنيا واتقوا النساء فاة اول فتمتة بني اسرائيل كانت في النساء فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتة  
النساء معللا بانه اول فتمتة بني اسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سذكره محدثه معاوية  
عنه صلى الله عليه وسلم ان قاله انما هلك بنا اسرائيل حين اخذت نساءهم من اهل الشرك وكثير منها  
اهل الكتاب في عبادهم وعجزها انما يدعون الهرا النساء واما المحضون كالذين قاتلوا فرديا من حديث  
الثوري وخرجه عن عبد الرحمن بن زياد بن ابي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر و  
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين تنكح امي ماتي بني اسرائيل حذرو

محمد بن عيسى بن  
عمر بن الخطاب  
ابن

ابو جابر

ابو جابر

اشعل بالنمل حتى انكاه منهم من ان امة علانية كان في اعني منه يصنع ذلك وانما في اسرائيل  
 تعرفت على شيتين وعين مله وقدرت اعني على توثيق سبعين مله كلام في النار الاملة واحدة  
 قالوا له هي يا رسول الله قال انا عليه السلام واصحابي رواه ابو عبد الله الترمذي وقال هذا حديث  
 غريب من غير انفس الامم هذا الرجل وهذا الاقتراب مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحد  
 ابن حزم في مسند معاوية وعمر وابن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمر وما فيه من ذلك المشابهة  
 فمن يحد بحد من ابن ابي سلمة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 تعرفت اليهود على احدي وسبعين فرقة واشتبهت وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتعرفت  
 امي على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح  
 وعنه معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب بين  
 اذ تقرب في دينهم على شيتين وسبعين مله وانه هذه الامة ستفرق على ثلاث وسبعين مله يعني  
 الاصل كلها في النار الا ارحمة وهي امة وقال الامم ستخرج في امي اقوام تتجارت بهم تلك الاصل  
 كما يجي اري الكتاب مجاهبه فلا يبقى منه عرف ولا منسل الا دخل والله يا معشر العرب اني  
 اتعول مجاهبه بغير لغيركم من الناس اخرى ان لا يثوب به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو  
 عن الازهر ابن عبد الله الخزازي عن ابي عامر عبد الله بن يحيى عن معاوية رواه عنه غيره منهم  
 ابو اليان بن بنية وابو المعيق رواه احمد وابو داود في مسندهم وقد روي ابن ماجه هذا المعنى من  
 حديث صفوان بن ابي عمير وعن راشد ابن سعد عن عوف بن مالك الاسدي الاشجعي وروى عنه  
 وغيره اخرى فقد اضره النبي صلى الله عليه وسلم بما فارق ائمة على ثلاث وسبعين فرقة والفتنات  
 ستخرج لا ريب انهم الذي خاضوا كخوض الذين من قبلهم ربه هذا الاختلاف الذي اضره النبي  
 صلى الله عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والديانة فقد بولوا في الدماء وقد يكون الاختلاف  
 في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلته عليه هذه الاحاديث هو ما نهى عنه في قوله سبحانه ولا  
 تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا في الآيات وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ستنتهم في شيعي  
 وقوله وان هذا امر اطيعوا ما افجعوا ولا تتبعوا السبل وهو من اذ لم يروى مسلم في صحيحه  
 عن عامر بن محمد بن ابي وقاس عن ابيه انما قبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحاب  
 من العالية حتى اذ امر مسجد بني معاوية دخل فركبوا ركعتين وصليناهم وقد عاربه طوبى ربه  
 اضف الدنيا فقال سالت ربي لانا فاعطاني الشيطان وفضعتني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امي  
 بالسنه فاعطانيها وسالت ربي ان لا يهلكه امي بالفرقة فاعطانيها وسالت ربي ان لا يجعل باسم  
 بينهم فمنعهم من ان يركبوا ايضا في حكيهم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى

في الارض فرائها مشارتها ومغارها واه امي سبلخها ما زودت لي منها واعطيت الكثرين الاخر والابيين  
 وانما سالت ربي لاني ان لا يهلكها بين مجاهبه وان لا يسلب عليهم عدو من سوى انفسهم فيستريح  
 بسيفهم وانه ربي قال رحمه اذ قضيت قضوا فانه لدرج وان اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسيفهم  
 وان لا اسلب عليهم عدو من سوى انفسهم بسيفهم ولو اجتمع عليهم من باطرها او قاربت بين  
 اقطارها حتى يكون منهم يمكك بعضا وسببي بعضهم بعضا ورواه البرقاني في صحيحه وزاد وانما  
 اخاف على امي الا في الجنة المظلمين واذا وقع عليهم السيف لم يرفعوا اليه يوم القيمة ولا تنزع السيف حتى  
 يلقى حي من امي بالمركبين وحتى يعبد فيام من امي الاوثان وانما سلبك في امي لاني اريد  
 ينزع اثم بيتي وانما اتم النبي لاني اريد ولا تزال طائفة من امي على الحق منصورين لا يضرهم  
 من خذلهم حتى ياتي امر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره  
 وفيه يشير الى امة الفتره والاختلاف لا بد منه وتوهم في الامة وكان يحذر منه ليجوز منه من  
 سادته كما روى الترمذي بن سبي عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا يقرأ سورة سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقرأها فلا ينساها فاخذته بيده فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ففرقت  
 في وجهه الكراهية وقال كلا كما يحسن ولا تختلفوا فانه ما كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ورواه مسلم  
 بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي يفرق بينكم كذا واخره المتكلمين ما يروى الاخر من  
 لانه كما قالوا في ان كان حاشا فماتوا وعقل ذلك باء من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا ولهذا قال النبي  
 لعن الله امة من امة ما اختلفت في الكفر ما اختلف فيه الا امة من قبلهم كما رآه اصل الشاه والفرق  
 يختلف في حروف القران الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فانما ذلك شيعيان  
 احدثها تخديم الاختلاف في مثال هذا وانما في الاعتبار كانه قبلنا والحذر من مشابهتهم  
 واعلم ان هذا الاختلاف بين الامة الذي يبرك الا هو ائمة من هذا الضرب وصاروا كمن يفرقوا  
 من المختلفين مصيبا فيما يشبهه او بعضهم مختلفين في نبي ما عليهم الا انهم كرامة الفارسيين كل منهما كان  
 مصيبا في القراءة بالحرف الذي عليه مختلفا في نبي حرف غيره فانه اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو  
 الجحود والتكذيب لاني الانبياء لانه احاطة الانسان بما يشبهه اسر من احاطة بما يشبهه  
 ولهذا نهيت الامة ان تقر آيات الله بعضها ببعض لان معنى القران الامة باحد الثابتين  
 والكفر بالآخر اذ اعتقده ان بينها تضاد اذ الضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم

الاخر



وسمى سني على هذا الأصل فيه هذا النزاع وقد نقل عن أحمد في التوسل بالبي عليه السلام وسلم في  
مسلك المروزي ما يناسب قوله بالاعتقاد اليقين من ذلك الصحيح انه لا يستدل اليقين بذلك وهذا واقعا  
غير مما عانت بنى الامم فيه نزاعا بل صرح العلماء بالبي عن ذلك ما تقدموا على انه الله سبحانه والقسيم  
عليه باسمائهم وسمياتهم كما يقع على غير بنده كما لا دعيت المعروفة في السنن اللهي اني اسألكه بانك  
احمد انت الملائكة بديع السموات والارض باذ الجلال والاکرام وفي الحديث الاخر اللهم اني اسألكه  
بانك انت الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الاخر اسألكه  
بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثر به في علم الغيب  
منك هذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء واما اذا قال اسألكه بمعاقبة العزم عن غير  
فخذ فيه نزاع رخص فيه غير احد يجزي الاثر ونقل عن ابن حنيفة كما اشتهر قال ابو حنيفة في التوسل  
في شره الكفر قال بشره بالويل سمعت ابا عبد الله قال قال ابو حنيفة لا ينبغي الا يهدى بعون الله الا به  
والكن ان يتوسل بعد العزم عن عرشك او بحق خلقك قال ابو حنيفة في معقود العزم عن عرشك صلوات الله  
فلا الكرم هذا او كرمه فلا يرد او بحق انبائه ورسلكه وبحق بيتك والمسلم احترام هذه الحق يكون قالوا  
جميعا فالمسئلة تجلته لا يجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز ان يسأل عاين مستحق في  
كلمة بعد العزم عن عرشك هل هو سؤال المخلوق او الخالق فيه نزاع بينهم فذلك تنازعوا فيه وادبو  
يؤخر بلغة الاثر فيه اسألكه بمعاقبة العزم عن عرشك ومنهى الرخصة من كتبك وباسمك الاعظم وجبرك  
الأعلى وكلما كان التمام جبره لذكرك وقد تنازع في هذا بعض الناس وقالوا في حديث ابي سعيد  
الذي رواه ابيه ما جاءه عن النبي عليه السلام في الدعاء الذي يقوله خارج الى الصلاة اللهم اني اسألك  
بحق السلاطين عليك وبحق ميثابي هذا فائلم اخرج اشر اول بطر اول اربا ولا سمعة خربت  
اتقأ استطك واستغفار مرضنا انك اسألكه ان تستقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي وقد اشرقت  
وانتقل الله في تسألهم في الارحام على قرارة حمزة وغيره ممن غضف والارحام وقالوا  
تفسرهما اي تسألون به وبالارحام كما يقال اسألكه بالله وبالرحمة ومنه نزع من الحاجة انزل  
العطف على الضيق والجور والابادة اجمارا فما قاله لما راى غائب اللهم باعادة الجار والأ  
قد سمع في الكلام العربي نونه ونظمه العطف بدو ذلك كما على سببها فإني غير وفوسه ولا  
ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر ولا ترقبت في الصحيح انه عز قال اللهم اننا لانا اذا اجنبا  
نتوسل اليك ببنتنا فتسقيننا وان توسل اليك بعم بنتنا فاستقنا نيسق وفي المناي و  
التمهذي وغيرها حديث الامم الذي صححه الترمذي انه جاء الى النبي صلوات الله عليه وسلم فسأله ان يدعو

الله ان يدعو بوجه عليه فامر ان يتوسل فيصلي لكاتبين ويقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنسك محمد  
نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله اني اتوجه بك في حاجتي ليعضها اللهم فاستجب في دعاء الله  
فرض عليه نصر فاجعل له من هذا ما يشاء له لا ريب ان الله جعل على نفسه لعباده المؤمنين كما قال  
تس وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال في كتب ربيكم على نفسه الرحمة وفي الصحيح من النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لعاد ابن جبل وهو رديف يا معاذ ان تدري ما حق الله على عباده قلت اسد رسول الله اعلم  
قال حقه عليهم ان يعبدوا ولا يشركوا به شيئا ان تدري ما حق الله على عباده قلت اذا فعلوا ذلك قلت  
الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان لا يعبدوا غير الله وحده وعبادته التامة وعبادته الصادق  
وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوجه الصادق وتنازعوا في وجوب نفسه على نفسه  
على قولين ومنه جوز ذلك احتج بقوله تعالى كتب ربيكم على نفسه الرحمة ومقبوله في الحديث الصحيح  
انني مرتب انظلم على نفسي وجعلته منكم يوما والكلام على هذا بسوط في موضع اخر واما الانجاب  
سبحانه وتعالى والتبرم بالقباس على خلقه فهذا قول القدر وهو قول مبتدع مخالف للصحيح  
المنقول وصريح المعقول واصل السنة متفق على انه سبحانه وتعالى خلق كل شيء وملكه  
وانه ما ساد كان وما لم يسأله لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من أهل  
السنة بالوجوب قال انه كتب على نفسه وحزم على نفسه لانه العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما كان  
للمخلوق على المخلوق فانه الله شرف المنعم على العباد بكل خير فهو المخلوق لهم وهو المرسل اليهم الرسول وهو  
الميسر لهم الايمان والعمل الصالح ومنه توفيقه القدرية والمعتزلة الهم يستحقون عليه من جنس ما  
يستحقه الاجر على من اسأله من فوجاهل في ذلك واذا كان كذلك لم تكن سوى سبيل الله الا ان  
منه من فضله واحسانه وان الذي لعباده هو من فضله واحسانه ليس من باب المعاقبة ولا  
مما اوجبه غير عليه فانه سبحانه هو سبحانه عن ذلك واذا اسئل بما جعله هو سببا للمطلوب من  
الاعمال الصالحة التي وعد اصحابها بالكرامة وانما يجعل لهم من جنابهم ومنهم من حيث الاستسباب  
فيستجيب دعاءهم ومنه ادعية عباده الصالحين في شفاعة ذوي الراجحة عنه فهذا سؤال  
وتسبب بما جعله هو سببا واما اذا اسئل بشيء ليس سببا للمطلوب فاما ان يكون اقاسما  
عليه فلا يسمع على الله مخلوق واما ان يكون سؤالا لا يتضمني المطلوب فيكون عيب القافية  
فالانبياء والمؤمنين لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلمات التامة وعبادتهم انهم لا  
يعيد بهم وهم في جهنم لا يقبل من شفاعتهم وذكراهم لا يقبل من دعائهم فاذا قال

سبحانه

الداعي سألته حتى فلا بد وفلان لم يدع له وهو لم يسأله باتباعه لذلك كمن وجبه وطاعته بل  
 ينبغي ذاته وما جعل له ربه من الكرامة لم يكن قد سألته بسبب موجب المطلب. وحينئذ يقال  
 اما التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال الصالحة التي امر بها كدعاء الله في الدين او الى الخالق  
 بما نجام العمل الصالح وبعدها والابناء والصالحين وسماعتهم فهذا مما لا تنزع فيه بل هذا هو السبيل الذي  
 امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله تعالى اولئك الذين يستحقون  
 يستغفرون الى ربهم الواسيلة لهم اقرب ويرجعون اليهم ونحوه فانه استغفار الوسيلة اليه هو طلب  
 ما يتوسل به اليه يتوسل به ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة ومثال الامر  
 او كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه في جلب المنافع ودفء المضار ونظف الدعا  
 في القرآن يتشابه وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسئلة وان كان كل منهما يستلزم الاخر  
 لكن العهد قد تنزل به التنازل فيكون مقصوده طلب حاجته وتفرج كراهية فيسعى في ذلك  
 بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والاطاعة لله في اول الامر قصده حصول  
 ذلك المطلب من الله في التضرع والغاية مطلقا لله والدعاء والتضرع يعني له ابواب الايمان بالله  
 عند وجوبه وقدرته وحبته والتسليم بكنهه ودعائه ما يكون هو اوجب اليه واعظم قدره عند من تلك  
 الحاجة التي اهمته وهذا من رغبة الله بهاده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى التقاعد العلية  
 الدينية وقد فعل العبد هذا امره ابتداء لاجل العبادة لله والاطاعة له وبما عنده من محبة والائمة  
 اليه وحبيته وامثال الامر وان كان ذلك يتصل بحصول النعمة والتضرع العافية قال تعالى وقال ربك  
 ادعوني استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل السنن ابوداود وغيره  
 الدعاء هو العبادة ثم قد قاله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقد فرغ هذا الحديث من قوله ان  
 بكله التوسل في قوله ادعوني اي اعبدوني واحل علي امره استجب دعاءكم وقيل سلوني اعظم وكلام  
 المحبين حين دعوا اليه في قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه التوسل في قوله ربنا انزل علينا الدنيا  
 كل ليلة حين ياتي ثلث الليل الاخير فيقول له من يدعوني استجب له من يسألني فاعطيه  
 من يستغفرني فاغفر له حتى يطبع الخبر فذكر اوجه اجابة الدعاء ثم ذكر اعطاء السائل والمغفرة  
 المستغفر فهذا اجله المنعمه وهذا دفع المضرة وكلها مقصود الداعي المحاب وقال تعالى  
 واذا سألكم عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاه فليست مجيبا اليه وليوفونني  
 لعلمهم بربهم وقدرتي التي بعض الصابية قال يا رسول الله ربنا قريب فذنا جبهه ان نعبد  
 فنناديهم فانزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه وتعالى انه قريب يجيب دعوة الداع اذا دعاه لئلا

امرهم بالاستجابة له والامان به كما قال بعضهم فليست تجيبوا الي اذ ادعوتهم وان يقولوا اني اجيب دعوتهم  
 قالوا ويضربون الحسيني فيقولون انما اجابوا لكم لان الله لا يوجهه ولا يوجهه ولا يوجهه الايمان برؤيته  
 فمن استجاب له لم يره با منتهى الامر ونعيم حصول مقصوده من الدعاء كما قال تعالى ويستجيب  
 الذين امنوا وعملوا الصالحات ويذيعهم من فضله اي يستجيب لهم بقا استجاب به واستجاب لهم دعاء  
 موقنا انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه اجابه وقد يكون مشركا فاستغافا فانه سبحانه هو القابل واذا  
 مشر الانسان الضردمان كجنيته او قاعد او قاتلا فلما كسفت عنده نظره من كان لم يدعها  
 الى ضرر منه وهو القابل سبحانه قلنا رايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتاكم الساعة اغرت الله فقلت  
 ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكسفن فادعوا اليه ان ساء وتسويبه كما تشرون لكن هؤلاء  
 الذين يستجاب لهم لا قرأهم برؤيته وانما يجيب دعاء المضطر اذا لم يكن في مخلصين له الدين  
 في عبادة ولا مطيعين له ولا رسله كان ما يعطيهم به دعاءهم متاعا في الحيوة الدنيا وما لهم في الاخرة  
 من خلاق قال تعالى من كان يريد الكفاية مجتهدا فيها ما شاق له نريدتم جعلنا له جهنم يصليها  
 مذمونا مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان اجرهم عند ربهم  
 بما عملوا وهو لا يدري ما عطاه الله من فضله وقد عا تخليل عليه السلام بالزرق الاصل الايام فقال وارزق  
 اعلمت من الخيرات من الله يوم الاخرة قالوا له نعم ومنه كثر فاستمع قليلا ثم اضطر الى الغلب التنازل  
 بشرا لمصير فليس كل من تمتع الله برزق وفصل ما اجابة له دعائه واما بدو ذلك يكون من عجز الله ورسوله  
 بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويقطعهم في العلم في الدنيا وما لهم في الاخرة  
 من خلاق وقد ذكرنا ان بعض الكفار من التصاري حاصر واهينة المسلمين فتندوا في العذاب يطلبوا  
 من المسلمين ان يردوهم بماء عذب ليرضوا عنهم فاستوردوا له امر المسلمين وقال بل نعمهم حتى يرضعهم  
 العطش فناخذهم فقام اولئك فاستعدوا دعوا الله فاستجابهم فاضطر بعض العاقبة فقال الملك لبعض  
 العاصرين ادركه الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم اننا نعلم ان هؤلاء من الذين تكلمت بارزاقهم  
 في كنت بكه كما قلت وما من دابة في الارض الا اعلى الله رزقها وقد ذكره مصنفين وانما تجيب المضطر  
 اذا دعاه فاستجيبهم لما تكلمت بهم رزقهم ولما دعوه كونه مضطربا لا لا تكلمتهم حتى يرضعهم والآن  
 نريد ان نرى ما يمنة اية يشتمها الايمان في قلبه عبادك المؤمنين فاولئك اعلمهم ربنا فاهلكتهم ارض  
 هذا ومع هذا الباب من تعدد دعاء يعتدي فيه اما يطلب ما يصلح له او العا الذي فيه معصية لله  
 او غير ذلك فاحصل بعضه فقلت ان ذلك دليل على ان عمل الصالحين عند الله اتمنى له واما الملك  
 البينين لظن ان ذلك مسارة له في الخبر قال تعالى يجيبون انما ندعهم من مال ربهم يسألونهم في





تقرى فخره فكان مؤاله العاجي حتى ابني صلى الله عليه وسلم واوراهم بتخيل وتخيلا اولى من مؤاله حتى يحضر  
ولكانه علي الى تعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم ورحمته واجابة السائل ب اسرع منه الى اجابة الشاغلين  
لكنه بين المعنيين فرق فانه السائل بالابن صلى الله عليه وسلم طالب به وتب بعباده لم يكن في ذلك السبب  
تقتضي حصر مطلوبه ولا كان مما يتيسر به لانه باطلا واقسام الانسان على غير شئ يكون محبا تعظيم  
المقيم لنفسه به وهذا هو الذي جاء به الحديث من الامر بامر القوم وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من  
لو اقمه على سنة لا يبره وقد يكون من باب تعظيم المستور فالاولى به فاذم الفقهاء في الحلف الذي يعقد  
به الحنفي والشافعي سؤال للمستور بما عندك من حجة المستور به وتعظيمه وحلقة حقه فان كان  
ذلك مما يقتضي حصره وتصريحه بالسائل يحسن السؤال الانسان بالرحمة ومن هذا سؤال الله  
بالاعمال الصالحة وبياد انبيائه وسفاهته واما مجرد الايمان والصلاحين ومحبته الله لهم وتعظيمه لهم  
رعايته لحقوقهم التي اتم بها عليهم فليس فرما يوجب حصره وتصريحه بالسائل الا بسبب بين السائل  
منهم اما محبتهم وتعظيمهم فيساب على ذلك وماذا عازلم له فيستجيب الله شفاعة فيه فالتوسل  
بالانبياء والصالحين يكون بايديهم اما طاعتهم والتكلمهم واما دعاءهم فغيره من غير  
طاعة منه ولا شفاعة منه له فلا يشتر وان عظم جاء احد من عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسائل في غير  
هذا الموضوع والمقصود هنا ان اذا كان السلف والائمة فالوا في سؤاله بالتخيل ما ذكره فكيف سؤال  
المخوف الميت سواء سئل ان يسأل الله او يسأل ايضا حاجته ويخوفه لك مما يفعله بعض الناس اذ عذر  
قبول الميت واداع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم اجتمعت المادة وسببها بلعنه من يتخذ  
قبول الانبياء والصالحين صاحبا ولا يصلح عند الله ولا يسأل الا الله وحده استاذ ذلك في اذا  
وقع نفس المخدوم من الشرك واسباب الشرك فقد تقدم الكفر على الصلاة عند القبول واتخاذها حجة  
وقد تبين ان احد من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقرأ القرآن  
في المواضع التي ينزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها حتى اراه النبي صلى الله  
عليه وسلم نوحا وصوت فضله وضرب في اصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من ابن عمر نحو مثل فعله  
فانه تصدق بغير مثل العلم في نزوله وصلاته وصحة الماء وغير ذلك لم يقصد ابن عمر الصلاة والتمس في  
المواضع التي ينزلها وكان من هنا في نزول سبيل احداه ان المتناسي في صورته الفعل الذي فعله  
من غير ان يعلم بصدقه فيما وقع عدم السبب الذي فعله فهذا ابن نزار مشهور ابن عمر موطنه بيقول  
باجل القوم وغيرهم بما لغوا في ذلك ولغالب والمعروف من المهاجرين والانصار انهم يكونون يفعلون  
كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه لانه ومن هذا الباب انه لو جرى رجل في سفر ان يصلي  
في مكان نزله فيصلي الله عليه وسلم وصلى فيه اذا اجازت الصلاة فهذا من هذا القبيل المكمل بالثانية

ان يتجرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا أصلا بل اراد بشئ الصلاة و  
الذخا لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس انه ابن عمر فعله فقد ثبت  
عن ابن عمر انه نهى عن ذلك وتواتره المهاجرين والانصار انهم يكونون يفعلون ذلك فيمنع من ان يكون  
فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على ابيه وعلى المهاجرين والانصار المستقلة الثالثة ان لا يكون ذلك  
البقعة في طريق بل بعد من طريق اليها او يسا فزلة اسفار قصيرا وطويلا مثل من يذهب الى حرا  
ليصلي فيه ويذهب وسيافر الى غار ثور ليصلي فيه ويذهب الى الطور الذي كلم الله عليه من عليه  
السلام ليصلي فيه ويذهب وسيافر الى غير هذه الامكنة سميت اجبالا وقيل اجبالا التي يقال فيها مقامات  
الانبياء او عرفهم او مشهد من علي الرضي من الانبياء مثل ما كان منسب على غلته وسئل ما في جبل قاسم  
وجبل الفتح وجبل طور سيناء الذي ببيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا ما علم كل من كان عالما  
بما ركز رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال اصحابه من بعده انهم لم يكونوا يعصرون شيئا من هذه الامكنة  
فان جبل حرا الذي هو طور جبل عكة كانت قرين من ثمانية قبل الاسلام وتعد هناك ولما هذا  
قال ابو طالب في شعره دراق ليرقا في حرا ونازل وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
كان اول ما يدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحوي الذي بالصالح فكان ليرقي رذيا للباء مثل  
فلق الصبح ثم حبيب اليه اتخذه فكان ياتي غار حرا فيستحب فيه وهو التعبد النبوي في ذوات العود  
شعر من حرا فيبترق ذلك حتى يجتهد الرقي وهو بها حرا فانه الملك فقال له اخرا فقال استبقا  
قال فاذن في فطمني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني ثم فاكرا فقلت استبقا ثم مررتي اولانا  
ثم قال اول ابام ريك الذي خلق خلق النساء من علي اقره ويريكه الاكر الذي علم بالانام علم  
الانسان فام يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترجف بوارده احدي بطور ففتح في عين  
بجارحل كان قبل المبعث ثم انه لما اراد الله تعالى نبوته ورسالته وفرض على الخلق الايمان  
به وطاعته واتباعه اقام ملكة بضع عشرين عمودا لله به من المهاجرين والاولاد الذين هم افضل  
اتخذ ولم ينصب هو ولا احد من اصحابه الى حرا ثم هاجر الى المدينة واعتزل عن محمد صلى الله عليه وسلم  
فما عن البيت واحمدية عن عينيته وانت قاعدتة اذا امرت بالتمتع عند المساجد التي قبلها صاحب  
عاشية واجبال الذي على عينه يقال له التعميم واحمدية غرته فمرانه اعتبره لعام القابل  
بحق الغضبة ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلثة اشهر لما فتح مكة وذهب الى مكة حزين  
ولطائف شعر في مائة فقال هؤلاءك بوازي حنين ثم حارصل الطائف وتتمتع حنين بالجملة  
فان بعد من اجازة الى مكة ثم انه اعتبر من الامة موجبة الدعاء وجمع مع جماعته المسلمين لم يتخلف عن  
اجمع مع الامة ساء الله وهذا في ذلك كله لا هو ولا احد من اصحابه ياتي غار حرا ولا يتردد ولا يسأل

بعد  
بالحق

التي حوزها لم يكن هناك عبادة الا بالمسجد الحرام وبدي الصفا والخرق وعيني والمزولة وعزوات وصلى الفجر  
والعصر بسجدة عشرين وضرب له القبة يوم عرفه بنمرة الجبار فخره ثم بعد ذلك خلع الراسدوس وخرجهم من  
الساقيين الاولي لم يكونوا يسير في الغار حرا وتحت الصلوة فيه والذعا وكذلك الغار المذكور في القرآن  
في قوله تعالى اني اسئذني انما في الغار وهو جبريل فورا في مكة لم يسرع لانه السفر اليه وزيارته  
والصلوة فيه والدعاء والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سجدا في المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها  
معدية مسجد الموديعين ولا شرع لانه موضع المولد ولا يرق موضع بيعة العقبه التي في موضع  
بني هنانك مسجد ومعلوم انه لكان هذا مشروعا مستجابا شيب الله عليه كما في النبي صلى الله عليه وسلم مما علم قلوب  
بذلك وكان يعلم انهم لم يكن وكان اصحابه انما ذلك وارضى فيه منتهى علمه لم يكن ولا يستغنى به الى  
شيء من ذلك علم انهم لم يكونوا يهدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة  
وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم من الشرع واليه فاما ما ذكره من انه لكان حكم مقام بيتنا صلى الله  
عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتد به فيه الانباء والرسالة وانزل عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الانسلا بسبع  
فيه وفي مثل غار المذكور في القرآن الذي انزل الله فيه سكينته عليه من المظلم انه مقامات غير مملو لانياس  
البعده ان يسرع قصد هذا السفر لها الصلاة او دعاء او غيره ذلك ان كان صحتها ثابتة فكيف اذا  
علم انها كذب اوله يعلم صحتها وهذا كما ان قد ثبت بانفاق اصل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرها من  
جوانبه فثبت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر اما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد  
اختلفت في الركن اليماني فقولني يتبيل وقول سلمه ويتبيل به وقيل لا يتبيل به ولا يقبل به ولا تؤلم  
الثلاثة مشهور في مذهب اهل البيت والقبول ان لا يتبيل به ولا يقبل به فان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يفعل الا هذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة شرهه من نزع وامساك  
مسائل الامام فلا نزع به في الائمة الازمية وخرجهم من ائمة العلم ان لا يقبل الركنين الشاميين ولا  
شيئا من جوانبه فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف  
وقول ربيعة ابن عمارين ومعاوية طابا ببيت فاستم معاوية الاركان الازمية فقال ابن عمارين رسول  
صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس به بيت حتى مقروح فقال ابن  
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلم على ما مضت به السنة  
من انه لا يسرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال واتخذوا منه مقام ابراهيم  
صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا بالسنة المتواترة واتفق الائمة لا يسرع تقبيل بالتم ولا مسحه باليد فغير  
من مقامات لانياس اوله ان لا يسرع تقبيلها بالتم ولا مسحا باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية قد اجماع بكونه احد من سلفه ولا يقبل ولا المواضع التي  
صلى

بلغ

صلى فيها مكة وشرها فان ذلك الموضع الذي كان يطأه بقدمه الكريمتين ويصلي عليه لم يسرع لانه لم يسرع ولا  
تقبيله فكيف بما يقال ان يسرع صلى فيها مقام عليه واذا كان هذا ليس بشروع في موضع قد فيه الصلوة فكيف ما قيل  
الذي هو موضع قد فيه الذي يقرب هذا اذا كان المنقل صحيحا فكيف بالايام صفة او يعلم انه لم يكن كجاءه كثيرة  
ياخذها الكذابون وينتخون فيها موضع قد فيه ويرفع عن خلفها مسارات هذا موضع قد فيه النبي صلى الله عليه وسلم واذا  
كان هذا ليس بشروع في موضع قد فيه وقدمي التحليل ابراهيم الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذ من صلى  
فكيف بما يقال ان موضع قد فيه كذا في اوقات اداء عليه كما موضع الذي يصخرت المقدس وغير ذلك من المقامات  
فان قيل فقد امرنا ان يتخذ من مقام ابراهيم صلى فيها شره غير قبل له هذا الحكم فاما مقام ابراهيم  
الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم او اريد به المشعر عرفه ومن لم يظن  
ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المشاعر حضرت من المقامات بما لا يبرها فيه ساير المباح كما خصصت  
بالطواف فما خصت بتلك البقاع لا تعاس به غيرها واما ما يسرع فيها فاوله لا يسرع في غيرها ونحن  
استدلنا على انه لم يسرع هناك من التسبيل والاستلام اوله ان لا يسرع في غيرها ولا يلزم ان يسرع في غير  
تلك المقامات مثل ما شرع فيها ومنه ذلك القبة التي عند باعرفات التي يقال انها بقعة ادم فانه هذه  
الشيعة قصدتها للصلوة والدعاء بانفاق العلماء بلى نفس ربي بجبل الذي يعرفون الذي يقبل لجبل ابراهيم  
واسمه الان على وزنه هذا ليس مشروعا بانفاقهم وانما السنة للوقوف بعرفات اما عند عرفات حيث  
وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما ساير عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة لهما موقف وارزعا  
عن طين عرفه وكذلك ساير المساجد المبنية هناك كالمسجد المنبئ عند اجرة والجبنة مسجد  
انحف مسجد يقال غار المرسلات فيه نزلت سور المصالحات وفوقه اجبل مسجد يقال مسجد الكسوف  
تخوفه انك لم يسرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد سبع من هذه البقاع للصلوة والدعاء ولا يقرب ذلك  
واما تقبيل سبع من ذلك والتسليم به فالامرنا ان نعلمه ان قد علم العلماء بالاحط انهم دين الاسلام  
ان هذا ليس بشروع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في من المصنفين من المصنفين في المساجد حساب  
زيارة مساجد مكة وحوارها وكنيت قد كتبتها في مسكنه ككتبت قبل ان اخرج في اول عمره لبعثه ليعرف  
وجهته من كلام العلماء ثم سبب خلفنا ان هذا كله من المذبح المحمدي التي لا يصلها في الشريعة وانه  
الساقيين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفتلوا بيتا من ذلك وانه ائمة العالم والهدى ينزوي عن  
ذلك وانه المسجد الحرام هو المسجد الذي يسرع لنا قصده للصلوة والدعاء والطواف وغير ذلك من عبادات  
وام يسرع لنا قصد يسرع بمكة سواء ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاره في بيته من الاحكام  
وأن يفتل الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاة وصدارة وعرفه ذلك اذا فعله في المسجد الحرام

كان خياله بل هو سنة مشروعة واما قصده غير هناك بحسب الفضله فبغيره غير مشروعة واصل هذا المساجد  
 التي شيد بها من قبله المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان يهرق في  
 مسجد بني سارة عن امة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شيدوا حرة الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى  
 ومسجدي هذا وقد روي في هذا من وجوه كثيرة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان اهل الكوفة من اهل الكوفة  
 بالقبول عندهما في هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والذكر والقبول والاعتقاد من الايام الثلاثة  
 وما سوى هذه المساجد لا يشترط السنن ليجامعها اهل الكوفة حتى مسجد قبا يستحب من الكوفة لقرب  
 المدينة ولا يشترط شيد رجل اليد في الكوفة حتى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يأتي مسجد قبا كل سنة مائتا واربعمائة مرة وفي لفظ مسلم فيصلي فيه ركعتين وذكره البخاري في  
 اسناد و ذلك ان الله سبحانه عن قيام في مسجد كثر رفق والذين اتخذوا مسجدا من قبله  
 وتفرقوا بيني لولا قبلي واصدا لمن حارب الله ورسوله من قبل ولم يلحقه ان اردنا الا الحسن والحمد  
 يشهد انهم لا ذنوب لاتهم فيها بقا المسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه غير طار  
 يجيئون الله يتظلموا واولئك يحب المظهر من امة اسس نبينا نه على تقوى من الله ورسوله خير من  
 اسس نبينا انه عن حاجي هار فانهم في نازهم وان لا يهدى القوم لظالمين لا يزال بنسائهم  
 الذي بنوارسة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم وكان مسجد القبله قد بني لابي عامر فاسق  
 الذي كان يعاظم ابو عامر الاحب وكان قد تنصر في اهل الجليل وكان الشرك في بعض هذه اهل الجليل  
 الاسلام حصل له من احمد ما اوجب مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبشرون  
 هذا المسجد بقصد ان يبوءه لابي عامر هذا القصة مشهورة في ذلك فلم يبوءه لاجل فعله المشرك  
 به ورسوله بل لغرض ذلك فدخل في هذا ذلك من بني ابيه ايضا هي بها مساجد المسلمين لغرض العبادات  
 المشروعة من المشاهدة وغيرها لاسيما ذلك ان فيها من الضرر والكفر والتفريق بين المؤمنين والافراد  
 لاهل النفاق والبدع المجاديين لله ورسوله فانقوى بها بنسبها المسجد القدر فالدعا الله في النبوة  
 صلى الله عليه وسلم المسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا اسس على  
 التقوى ومسجد اعظم على ائمة التقوى من مسجد قبا كما ثبت في الصحيحين عن اهل الكوفة  
 الذي اسس على التقوى فكل مسجد من مسجدي وكل المسجد من اسس على التقوى ولكنه اختص مسجد بانرا كحل  
 في هذا الوصف مشرف فكان يوم في مسجد يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت وفي الشنن  
 عن اسيد بن ظهير الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كراهة رواه ابن ماجه  
 والترمذي والبخاري وغيره وعن سهل بن حنيف قال لما صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا لم يمسح في بيته  
 شراى مسجد قبا وفضل في صلاة كان له كاجر عرق رواه احمد والنسائي وابنه ماجه قال  
 بعض

وكيف

بعض العلماء قوله من تطهر في بيت شراى مسجد قبا تيسر على ان لا يسرع قصد بشراى بل انما يتبعه من  
 بيته الذي يصلح ان تطهر فيه شراى بيته فيقتصر كما يقتصر الرجل مسجد مصر وكنيسة المساجد التي يسافر اليها ولما  
 المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة وزيارتها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالندوة فيه  
 قولنا للعلماء احد جهات لا يجب بالندوة الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولين الثاني وهو ان  
 ابي حنيفة وبنينا على اصله في ان لا يجب بالندوة الا اتيانها من جنبه واجب بالشرع وتقول الثاني وهو  
 من ذهب اليه واحد وغيرهما ان يجب اتيان المساجد الثلاثة بالندوة كات اتي الفاضل اغناه عن اتيان  
 المغضوب فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد اليها اغناه اتيان المسجد الحرام وانه نذر اتيان مسجد  
 ايليا اغناه اتيان مسجد الحرام ومن ذلك ان ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نذر من نذر  
 ان يطيع الله في ليطعم ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ويهدى ايم كل عامه سوا الا ان جنسها او اجبا  
 اولم يكن وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل بل المقصود ان لا يشترط الا اتيان مسجد المدينة  
 نذر ذلك لم يجب فعله بالندوة بل تعلق الائمة وهل عليه كتابه يمكن عقاب من مشهورين وغير المدينة  
 مسجد يشترط اتيانه الا مسجد قبا وانما ساير المساجد فلا يحكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم  
 باتيانها ولهذا كان الفقهاء من اهل المدينة لا يقصدون اتيانها تلك الامانة الا اتيانها خاصة وفي  
 المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين  
 ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجاب له يوم الاربعاء بين الصلاة في فصر البشري ووجه قال جابر فلم  
 ينزل بي امرهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعوني فاعرف الاجابة وفي اسناد احمد حديث  
 كثير ابن يزيد وفيه كلام يورثه ابن معوية تارة وتضعه اخرى وهذا الحديث يدل على طائفة من اصحابنا  
 وغيرهم في تشرية الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تشرى الدعاء في المكان بل تشرى اتيانه  
 فاذا كان هذا في المساجد التي تسمى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام والمسجد الاقصى في نزل احد المساجد  
 قصدت مخصوصة من غير شراى اليه الا مسجد قبا فكيف بما سواها ولما اسس المسجد الاقصى نزل احد المساجد  
 الثلاثة التي شيد اليها الرعايا وكان المسجد مما افتتحه النبي صلى الله عليه وسلم على عهد من صلى الله عليه وسلم حتى جاء يوم  
 فسلك النصارى اليه البلك دخل اليه فوجد على الصخرة زبالا عظيمة جدا كانت النصارى قد اذنتها  
 عليها معاندة اليهود التي يرضون الصخرة ويصلون اليها فاخذ من نها في ثوبه واتبع المسلمون في ذلك  
 فقالوا لها لا يأتوا حتى نطعمها ثم قال كعب بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اذنتها  
 الصخرة فقتل يابا اليهودية خالطك فهو دينه او كما قال بل اتيته في عهد المسجد فانه لا يصدر  
 المساجد فبني وصلى المسلمون في قبلي المسجد وهو الذي سمي كبر من العامة اليوم لرضي ولا يرضي

٨٤

اسم الكعبة ولا يسمى هو ولا يفرقها واما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وق الذي بالطائف نزاع  
بين العلماء فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ما رواه الاصحح فبناء على  
الدمع حيثما يصل اهل الكعبة ولم يصل عم ولا المسلمون عند المعجزة ولا تسمى بالاولاد بل قيل ان عمر بن الخطاب  
عند حيا داود عليه السلام لما خرج وقد ثبت انه ابن عمر كان اذ التي بيت المقدس دخل اليه وعلمه ولا يعرف  
الصخرة ولا يات بها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع وتلك تعلق عن غير واحد من سليل المعجزة من عمر بن الخطاب  
العزير والوازي وغيرهم وذلك ان ساير بقاع المسجد الاميرت لبعضها على بعض الابناء غير الصلي  
المسلمين واذ كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما افضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحتملوا  
سبب في الصلوة عند ارفاق الصلاة في مسجد مكة هذا خبره من الوصلية في سوره الاسمى الحرام والاخر هو الذي  
اوجب الله حججه وطوائف في وجعله بقعة لعباده المؤمنين لجمع ههنا قلوبهم فيها ما قبل بالفرق ولا  
يتامر بليد الا جعل الله في الارض منسوة اليه من وهو حجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يتامر  
او يتقبل وكانت الصخرة مكتوفة ولم يكن احد من صحابة الاولاد ولا علماء منهم يخطبونها جارية وكانت  
مكتوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمها على الشام وكذلك في خلافة علي وان كان لم  
يملك عليها ثم تذكر في الامة عمار بن ابيض وابن ابين فاما كان زمن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز  
من الفتنة ماجرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يعصرون الحج فيصعدون  
باب النبي ويصعدون به حجة الحج فقطع عبد الملك شاة الصخرة بما بناه عليها من القبة وجعل عليها  
من الكسوف في الشتاء والصف ليلتها تصد الناس لبيت المقدس فيستقلون بذلك عن قصد بيت المقدس  
ولناس على دين الملك وظهر من ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس كما كان المسلمون يعرفون  
بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن عبد الاحبار  
عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضرا انه سئل قال للصخرة انت عرسى الاديث  
فقال عروة يقول الله تعالى وسبح كرسى السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه واسئال  
هنا ولا ريب ان خلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان لهصاية يعظمون الصخرة ولا يعرفون  
الصلوة عندها حتى ابن عمر رضي الله عنهما سؤا كونهما ياتي به ايجاز ان المسجد الاقصى وكان لا ياتي  
الصخرة وذلك انها كانت قبلة منسفة وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها  
بالحج كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيصه من البيت وفي تخصيصها بالانظمة مشابهة لليهود وقد  
كلمه العلي في يوم السبت وعاشور وعزود لكن وقد ذكر طائفة من متأجري الفقهاء من الصحابة وغيرهم ان  
اليهيين تغلظت بيت المقدس بالتخليف عند المعجزة كما تغلظت في المسجد الحرام بالتخليف بين مكة والشام

وكان تغلظت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالتخليف عند منبره لكن ليس بهذا الصل في كل يوم احد ونحوه من الامة بل  
المنة ان تغلظت اليه فيها كما تغلظ في ساير المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليه بالتخليف عند ما شرع للمسلمين  
تعظيمه كما لا تغلظ بالتخليف عند المشاهد ومعانيات الانبياء ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف  
للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من مباحث التي بالشام و  
ذكروا فيها من الاموال المنقولة عن اهل الكعبة وعن منة ائمتهم ما لا يحل للمسلمين ان يبتسوا عليه منهم والمثل  
من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد  
قال معاوية بن ابي سفيان في هؤلاء المخدريين عن اهل الكعبة مثل من كعب وان كنا لسنبول اهل الكعبة احيانا  
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اهدتكم اهل الكعبة فلا تصدقوهم ولا تذكروهم ولا تمشروهم  
فانما ان يتدشروكم بما طالع فتصدقوهم واما ان يتدشروكم بحج فمكذبون ومن كعب هذه الكسوة  
المحفوظة المحرمة مع هذه الاقد المعصومة التي لا تجوز على صلواته اذا حرت بعض اعيان الصليين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كعب بن ابي رباح واحسن الحديث في اهل الكعبة وهو من خيار  
علماء المسلمين واما برامة الذين توفوا اهل العلم في مراسيلهم منهم من رثه المرسل مطلقا ومنهم  
من قبلها بشرط ومنهم من يميز بين من عادته لا يرسل الا عن ثقة كسيد ابي المسيب والبرص  
الشيخ ابي سيرين وبنو من عرف عنه انه قد يرسل عن غير ثقة كابي كعابيه واحسن وهو لا يس  
بيد النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم الارسل اورجلان او ثلاثة مثلا واما ما روى في كتب المسلمين في عهد  
الاقوات من الاحاديث التي يذكرها صاحب الكعبة من سنة فلا يجوز حكم بصحتها بانفاق اهل العلم  
الان يعرفوا ذلك من نقل اهل العلم الحديث الذي لا يحدشون الا بما يسمعون من البخاري في المغلفات  
التي يجرم فيها بالحق صحيحه عنده وما عرفه كقولهم وقد ذكر من هم من اهل كعبه من اهل كعبه من اهل كعبه  
فانحصر عنه هذا وليس تحت اديم السحاب تذكره كتب اهل كعبه من البخاري فكيف ياتي في كعب  
الانصار وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الف سنة واكثر واول وهو لا  
يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غاية ان ينقل عنه بعض الكتب التي كثيرا ما يشرح اليهود  
وقد اجتمع اعدائهم فيهم وتحرروا فكيف يحل للمسلم ان يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا  
النقل بل لو اجبوا له لا يصدق ذلك ولا يكذب ايضا الا بدليل يدل على ذلك وهذا من النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبياء او ما هو مشهور في شريعتنا امالا

آخر





وعنه نشأ مذهب الجوسى القائلين بالاصل من النور والظلمة ومذهب الصابية وغيرهم القائلين بعدم  
العالم وهذا مذهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم وهذا مذهب كثير من عطل الشرايع فانه القوم يتبعوا  
في علة فعل الله سبحانه وتعالى ما فعله فارادوا وان يبتغوا ايضاً مستقيم لهم به ليعملوا بفعله بمقتضى  
قياسه على المخلوقات فتوقروا في غاية العنقار استا بانه فعله ما زال لازماً له واما بانه الفاعل الثاني واما  
بانه يفعل البعض واخلق يفعل ما لبعض واما بانه ما فعله لم يأمر به لانه وما امر به لم يوجب خلافه  
وذلك حين عارضوا به فعله وامره حتى اقر فرقتهم بالقرير وكذبوا بالامر واقر فرقتهم بالامر وكذبوا  
بالقرير حين اعتقدوا جميعاً ان اجتماعهما محال وكل منهما مبطول بالتكذيب بما صدق الاخر والامر  
ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الرب في قبل احكامه وجمع حواشيه واطرافه وهذا كما عرفت منه  
فاحلوا به وما جعلتم منه قديراً الى العالم والغرض بذكر هذه الاماير في التبيين من احكامه على مثل  
من في القرآن منه قوله تعالى وحضنت كاذبي فامروا وانه ذلك ما روي عن الزهري عن سنان ابن ابي سنان  
الدولي عن ابيه وايدى الليثي انه قال في حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحسين ومن حكاية عاصم  
بكره والمركب من سدة يعلقون في حلقها وشي طوع بها اسلمتكم يقال ايها ذات النواظر فموتوا بسنة  
فقد نالوا رسول الله اجعل لنا ذات النواظر ايها ذات النواظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر  
ايها الذين قلتم والذي نفى بيديه كما قالت بنو اسرائيل موسى اجعل لنا الهة كالهة القريظة  
انكم قوم تجهلون ثم كفى سبيتم من كان قبلكم وقد قدمتموه في جهنم في الضيق عن ابي سعيد بن ابي  
صلى الله عليه وسلم قال استمعن سبيتم من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر شيبه  
لداخروا قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال نعم وما روى البخاري عن ابي هريرة ان ابا بصير قال  
عليه وسلم قال لنا خذت امة ما خذت القريظة قبلها شيبه ليشبوا وذراعا ليدرايح الوافرس والروم  
قالتم من الناس الا اولئك ومنذ ذلك خرج منه يخرج من الجحيم وتوقع ذلك وانه لم يشك كما كان  
يخرج مما يفعل الناس في ربي الساعة من الاشرار والامم الجوارات فمكارة من ابليس لها اليهود  
والنصارى فحارسون وندمهم ما ذمته الله ورسوله وهو المظلم ولا يقدر فاذا كانت الكتاب والسنة  
قد ولا على وقوع ذلك فما اية النبي عنه لان الكتاب والسنة انما لا تزال في هذه  
الامة طالما بقيت متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم والقيام الساعة وانها لا تتغير  
على خلافه في النبي عنه ذلك تكلم هذه العظيمة المتصوره وتبشيره وزيادته ايماناً  
فقال الله المجيب ان جعلنا منها وايضا لورفضت الناس لا يرد احد منهم هذه

هذا هو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا يرد احد منهم هذه

الشابية

الشابية المتكثرة كان في العلم بها معرفة القبح والايثار بذلك فان نفس العلم والايثار بما كرهه الله  
خير وان لم يعلم به بل فانية العلم والايثار اعظم من فانية مجرد العلم الذي لم يعتد به علم فان الاثارة  
اذ عرفت المعروف وانكر المنكر كان خيراً من ان يكون بيت القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر الا  
تدركه اية النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت راي منكم منكر اقليغيره بيده فانه لم يستطع فبقبله  
لم يستطع فبقبله وذلك ان ضعف الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس ولا ذلك من الايمان حبة  
خردية وانكار القلب هو الايمان بانه ههنا منكر وكرهه كذا فانه اذا حصل هذا كان في القلب  
ايمان واذا افتقدت القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر لا يتبع هذا الايمان من  
القلب وايضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصله يعلم او ياتي في حياضه او نحو البصيرة  
وقد يعلم منه وقد يتغنى عنه في طلبه اذ العلم انه منكر من غيره فاعلمنا ان الناس  
يتركون المنكر ولا يعرفون بانهم منكر لم يكن ذلك من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك  
لا يستطع وجوب ابلاغه ولا وجوب الامر والقرين في احوال الروايات عن ابي هريرة قال كثر ما حصل  
العلم على ان هذا ليس موضع استغفاره ذلك والله اعلم ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من  
الله لا تزال في الله طائفة ظاهرة على حق حتى ما ياتي امر الله فليس هذه الكلام من خصائص  
هذه المسألة بل هو وارث في كل منكر قد اخبر الصادق فوقع وما يرد من القران على النبي  
عن مسألة الكفار قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا يتقبلوا رعايتهم وقولوا انظرنا واسمعوا  
لكما نزل من عند ربهم قالتم قنادة وغيره كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم واعنا سمعتك  
ابن يقولوا من قولهم وقاله ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم واعنا سمعتك  
بشهرت ذلك بذلك فكانت في اليهود قبيحة ووقت ادع عن عطية قال كان في ياقين من  
اليهود فيقولون واعنا سمعتك حتى قالوا انهم من المسلمين فكره الله لهم فاقالت اليهود وقالوا  
كانت امة في الاشارة بجاهلية وقالوا ابو العاليز ان مشركي العرب كانوا اذا احدث بعضهم بعضاً  
يقولوا اصحابه ارجعوا سمعتك فنهوا عن ذلك وكان ذلك قال الضحاك فهدى اكله بين ان  
هذه الكلمة هي المسلمين عن قول سادة اليهود كانوا يقولون انهم من اليهود قبيحة  
ومن المسلمين لم يكن قبيحة كما كان في مشابهم فيها من مسألة الكفار ونظرهم الى  
بلوغ غرضهم وقال سبحانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لم است منهم في شيء انما امرهم

الشابية

ان الله يمشيهم كما يمشيهم بمكانه يعلمون ومعلوم انه الكفار فترواد بينهم وكانوا شيا ما قال سبحانه ولا كما يمشي  
الذين كفروا واختلفوا منه بعد ما جاءهم البينات وقالوا ما تعرفون الذين اوتوا الكتاب الا منه بعد ما جاءهم  
البينات قال ومن الذين قالوا انا افضلوا اخذنا من الله ففسدوا حطاما ما ذكرنا في انفسنا من اهل الكتاب  
والنبيذ واليوم القيمة فتراد من اليهود ولين يديهم كثيرا منهم ما انزل الله من ربه طفيا وانكفروا  
والذين كفروا من اليهود والذين كفروا من بني اسرائيل عليه الصلاة والسلام استنهم في شيعي  
وذلك يوتى في تبرؤهم من بيع الاشياء ومنه تابع عيسى في بعض امور فهو من في ذلك الا فرادى فترك  
الكامل انما من هذا وهذا مني اى انما من نوحه وهو من نوحى لانه الشخصيات لا يتحدان  
الا بالنوع كما في قوله بعضهم من بعض وقوله عليه الصلاة والسلام قالتم لعلي انت مني وانا منك فقوله  
المتكلم است من من في بيت البيت مشاركا له في بيت بل انما من ربه جميع النور واذ كان  
الله قد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين انفسهم فمن كان متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة  
كان متبعا لكتبه ومنه فان من الله في كل من اتى بالرسول بغير ما اتى به من الله في كل من اتى بالرسول بغير ما اتى به  
المختلفين مع الله في يوم القيمة كما في حديث ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
الحولت وما في الارض وما في السموات وما في انفسكم او تخضعوا لي الله الى ارضه وقرى من  
في صحبه من العلاء بن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخضعوا لي الله الى ارضه وقرى من  
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب على المركب فقال  
اي رسول الله كلفنا ما نطيعك الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الاية لئلا يتها  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقولوا كما قالوا لعل الكتابين من قبلنا من قبلنا من قبلنا  
بل قالوا سمعنا واطعنا فتراد ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم ذوات بها السنهم انزل الله  
تس في ارضها الله الرسول بما انزل الله من ربه والمؤمنين كل امن بالله واولادك وكتبه ورحله لا تفرق  
بين اسيد من اسيد وقالوا سمعنا واطعنا فتراد ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلكه سخطنا الله  
فانزل الله ان لا يكون الله غفيرا الا وسعها لها ما كتبت وعليها ما لم تكتب ربنا لا يؤخذنا من سخطنا  
واخطانا الا بالقدر ربنا ولا تحمل علينا اصرا مما حملت على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحمنا  
س الاطاعة لآية من نعم راعينا غفرا ربنا ورحمنا ان الله غفرا لاهل القوم كما في قوله تعالى

محمد

فقد ربه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعلق امر الله بما اتى به اهل الكتاب بين امرهم بالسلم والحقام فشكل الله  
لهم ذلك حتى رفع عنهم الاضرار التي كانت عليهم قبلت اقرار في صفته يضع عنهم صرحهم والاعلان التي  
كانت عليهم فاخبر الله سبحانه ان رسول عليه الصلاة والسلام يضع الاضرار والاعلان التي كانت على اهل الكتاب  
ولما دعا المؤمنون بدينك اخبر رسول الله قد استجاب دعواتهم وهذا وان كان وقت لا يجاب بالحق  
فان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يذكر ان توفى مريضه كما قد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
كان عليه الصلاة والسلام يكن مشابها اهل الكتاب في هذه الاضرار والاعلان ونزولهم عن التبتل  
وعال لا رخصة في الاسلام وامر بالحق ونهى عن المواصله وقال فيما يعيب به اهل الكتابين ويحذرنا  
منه موافقتهم فذلك يشايهم في الصلوات وهذه ابواب واسع جدا فترك سبحانه وتعالى ما بالذين  
امنوا لا يستخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعضهم ومنهم من كان منهم وقال سبحانه  
المرء الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم وهم يفتكروا منهم يفتكروا بالذين الذين تولوا من  
اليهود انما قولهم لا نجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاداهم من اولاد نواياهم  
او ابناهم او اخوانهم او نسبتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان ايدى من يدين الله قومه اولئك من الله  
الله وقال سبحانه ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم في سبيل الله والذين اولادهم  
اولئك بعضهم اولياء بعض ان تولوا الذين كفروا بعضهم اولياء بعض ان تولوا الذين استنوا بعضهم  
بعضهم وجاهدوا باسمك في ايمانكم فاعتقوا سبجانهم المولات بين المهاجرين والذين امنوا وبن من  
انهم بعضهم وجاهدوا باسمك في ايمانكم فاعتقوا سبجانهم المولات بين المهاجرين والذين امنوا وبن من  
فكل شخص يمكن ان يقوم به هذه الوصيان اذ كان كثير من النفوس القليلة قيل في حجة التبتل  
دونه اجساد والنفوس القوية قد قيل ان اجسادهم ووجوه التبتل وانما اجسادهم المولات لم يجمع التبتل  
وهمسة تجر حقيقته وانما اولئك من الله ورسوله والذين امنوا الذين يعقون الصلاة ويؤتوا الزكاة وهم  
راكون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان ضرب الله القلوب ونظارهم في غير موضع  
الغزاة يا من سبحانه بولاية المؤمنين حق الذين هم حذوه وحبوه وغيرة الله على المؤمنين الكافرين  
ولا يوادونهم والمال والمواد وان كانت متعلقة بالطلب لكه الخافقة في الظاهر لئلا يتطاعوا  
الكافرين وسبائتهم وحضرتهم في الظاهر انهم يكن ذريعة ادبيا قريبا او بعيدا المودعة في الاموال  
والمواد فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة من انها تدعو الى نزع ما من المواصله كما هو عليه  
الطبيعية وتدرك عليهم العادة ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستلوا هذه الايات على حدة  
الاستحسانة في في الولايات فيسروا الامام احمد بن حنبل في صحيحه من في هذه الايات



البعثة وهكذا روي ابراهيم بن محمد بن ابي ابي بن ابي الله عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي  
بغيري وعلى القطر في عالم يؤخروا المغرب على ان تشبك النجوم ورواه ابن ماجه من حديث العباس ورواه الامام  
احمد بن حنبل السائب بن يزيد وقد جاء مفسر تعليقه لا يزال النجوم تجري في عالم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم  
مضاهات اليهودية ويؤخروا النجوم في مخالفة القوم مضاهات النصارى قال سعيد بن ابي منصور  
ابو معاوية حدثنا الصلت بن ابي بصير عن ابي بصير  
ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم قال لا يزال النجوم تجري في عالم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم  
ينظرها بالخرم حقا النجوم مضاهات النصارى ولم يكلوا الجنائز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا  
عبد الله بن ابي ابي بصير عن ابي بصير  
مواصله فيها فيمنه شير وقال ابي بصير عن ابي بصير  
صويحا كما امر الله وانما الصوم كما امر الله وانما الصوم الى الليل فاذا كان الليل فاطمروا وقد روى  
احمد بن حنبل في المسند فعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النصارى في يوم النصارى في يوم النصارى  
ان يكون من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النصارى  
المرة فيهم لم يواكوا بها ولم يجامعوا في اليوم نسالت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم  
فانكروا عنه عز وجل يبارك من الحيف قل هي اذني فاعتزلوا النصارى في الحيف الى اخره فيقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم صليتم في الاصل فبارك في ذكر اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان  
يعني من هذا شيئا الا انا انما نبي الله صلى الله عليه وسلم وبارك في ذكر اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان  
تقول كذا وكذا في الاصل فبارك في ذكر اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يقول كذا وكذا في الاصل  
فخرجنا فاستقبلها من ابي بصير عن ابي بصير  
رواه مسلم في هذا الحديث يدل على ان كثير ما شرعه الله لنبينا من مخالفة اليهود بل على ان هذا القسم  
في عامة امورهم حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا انا انما نبي الله صلى الله عليه وسلم  
تارة تكون في اصل الحكم وتارة في نسخه ومما نبيه احيى في اهلنا من خولنا في وصفه  
حيث شرع الله وتارة في مخالفة النصارى في الاصل فبارك في ذكر اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان  
ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب النصارى كان على اليهود فيه  
اغلال عظيمة فابتدع النصارى تركه ذلك كله حتى انهم لا ينجون في الاصل شرع من الله نفسه  
الائمة الوسط بالشرع يسأل في وسط من ذلك وان كان ما كان عليه اليهود كان ايضا مشروعا

في انما

فاجتنب

فاجتنب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة للربوب ولا بد منه ما شرع الله اجتنابه مقاربه للنصارى وفي الحديث  
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن عمر بن عبد العزيز قال كنت واقفا في اجماعية اخطت امة الناس على اهلها  
واتهم ليسوا على دين وهم يعبدون الاوثان قال نعم سمعت بر بن ابي بكر بن ابي بصير اخبرنا ان فقدت على رجلين فقلت  
عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم استخفيا جراد عليه قومه فتسلطت حتى دخلت عليه بركة فقلت  
ما انت ففكر انا في فقلت وما بي قال ارسلني الله فقلت ما بي بين ارسلك قال ارسلني بجملة الارحام  
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء فقلت له فمن معك على هذا قال هو عبد قار وعبد قار وعبد قار  
! هو بكره بل قال فقلت اي سمعك قال لا ذلك لا يستطيع ذلك بولك هذا الا انه حالي رجال الناس ولكن  
ارجع الى اصلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاستخفيت الى اهلهم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
وكانت في اهلها فعملت اخيرا لاجبار واساء الناس حين تم المدينة حتى قدم لغز من اهل يثرب من اهل  
المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه صراع وقد اذقوه قتله فلم يستطيعوا  
ذلك فعدت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله تعرفني قال نعم انك الذي كنت في مكة ورسول الله  
يا بني اخبرني عن اهلك قال نعم اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اخرج من الصلوة حتى تطلع  
الشمس حتى تصفح فانها تطلع من بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم يصل فان الصلاة  
شروءة محضرة حتى يستقل الظلم بالرجوع تصرع عن الصلاة فان حينئذ يسجدون فان اقبل الغيب  
فصل فان الصلاة مشروءة محضرة حتى تصلي العصر تصرع عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها  
تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقت الغروب معللا بانها تطلع وغرب بين قرني شيطان وان  
حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يصعد سجدة الا لله واكثر الناس قد لا يعلمون ان طلعها ونزولها  
بين قرني شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت حسا  
مادة المشابهة بكل طريقه ويظهر بعض فائدة ذلك باه من الصابئة المشركين من شهر الاسلام  
ويؤمن الكواكب وينسب اتم فاعلمها بجوارحه وسجد لها ويتبر ويذم وقد صدق بعض المشركين  
ان الاسلام في منصب المشركين من الصابئة والبراهمة كتاب في عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا  
انما صاددوا في عبادة الكواكب من البراهمة والبراهمة كتاب في عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا  
الذي بعث ليعلم ان الله عليه بالحقيقة وخالص الدين كلم الله الى هؤلاء المشركين فاذا كان في هذا



عنا الغوم روه ابوداود وابن ماجه والترمذي وقال بشره رافع ليس بالثقيف في الحديث قلته قد اختلف العلماء  
في القيام للجانة اذ امرت ومهما اذا شيعته واحاديث الاربعة كلفه كثيرة مستغنية ومنه امتدح شيئا او  
شيئا من قيام الهامة لنفسه حديث علي وحديث عماره هذا وانه كان يقوم بها فكيف لان الميستر يقدم لها حتى  
توضيح من اختلف لرواه في الحديث اماه يقار بعصا بينه وبين غيره او شيئا الغيرة وقد  
سئل باختلافه ومنه لا يتصور به بفضله وذلك لا يقع في الاستشهاد به ولا الاعتقاد بل جنس الخرافة  
وقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس ان القاسم كان عيشي بين يديه الجبانة ولا يقوم بها ويخبر  
عن عمارية قال كانت اهل الجاهلية يقومون بها يقولون اذا راوها كانت في اهلنا كانت مرتين فقد  
استدر من كرمه انما كان من فعل الجاهلية وليس في فرضهنا الكلام في عين هذا المسئلة وايضا  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشت لعزنا روه اصل  
الاستغناء الارجح ومنه يرمي به بانه في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشت لعزنا روه احمد بن  
الجبلة وفي رواية لا يرد والشت لاهل الكتاب وهو مروي من طريقه فيها الى ان كان يصدر بعضها بعضنا  
وفيه التنبه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وقوع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ايسر من ضرب اخذ ردي وشق الجيوب ودعا  
بدعوى الجاهلية منعت عليه دعوى الجاهلية تدب الميت وتكون دعوى الجاهلية في العصاة  
ومنه قوله فيما روه احمد بن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نعتنا بعز الجاهلية  
فاعدت صوابه ولا تكفوا وارضاعته اليه ما كلف الا شعري وضوء الله سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ارجح في اتيقن من امر الجاهلية لا يدركون من العز بالانساب والعتق في الانساب والاستقاء  
بالنجوم والسياسة وقدر الناحية اذا لم تنسب قبل مرما تقام يوم القيمة وعليها سائر اله  
قوله ودرع منه جرب روه مسلم ذم في الحديث من ادعى دعوى الجاهلية لمخبر ان بعض امر  
الجاهلية لا يركه لنا منكم ذمنا لم يركه وهذا كله يتقوى ان ما كان من امر الجاهلية ونظام  
فهو من دعوى في دين الانساب والالام في الاثارة هذه المكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافة  
الجاهلية خرج من غير التمس وهذا كقولهم سبحانه وتعالى ولا تخرجن تبرح الجاهلية الا اول فان في ذلك  
ذمنا للثبوت وذمنا للخالص الجاهلية الا اول وذلك يقتضي المنع من مسابقتهم في الجمل ومنه قوله لبي ذم  
رضي الله عنه لما عثره ببلد ابي انك امر فيك جاهلية فانه ذم ذلك الخلف ولا في الجاهلية  
التي يمتحن بها الاسلام ومنه قوله انك امر فيك جاهلية فانه ذم ذلك الخلف ولا في الجاهلية فانه ذم  
حكيته على رسوله وعلى المؤمنين فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فاما من ذمها فانه